A/56/18

الأمم المتحدة

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثامنة والخمسون (٦-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١)
الدورة التاسعة والخمسون (٣٠ تموز/يوليه - ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ١٨ (A/56/18)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ١٨ (A/56/18)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثامنة والخمسون (٦-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١)
الدورة التاسعة والخمسون (٣٠ تموز/يوليه - ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تـــتألف رمـــوز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة			٨
أولاً -	المسائل التنظيمية وما يتصل بها من مسائل	١ - ١٦	١٠
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١ - ٢	١٠
	باء - الدورتان وجدولا الأعمال	٣ - ٤	١٠
	جيم - العضوية والحضور	٥ - ٧	١١
	دال - أعضاء مكتب اللجنة	٨	١٢
	هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٩-١١	١٢
	واو - مسائل أخرى	١٢-١٥	١٣
	زاي - اعتماد التقرير	١٦	١٤
ثانياً -	منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة	١٧-٢١	١٥
ثالثاً -	النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية	٢٢-٤٤٣	١٧
	الجزائر	٢٢-٤٠	١٧
	الأرجنتين	٤١-٦٢	٢٠
	بنغلاديش	٦٣-٨٢	٢٣
	جورجيا	٨٣-١٠٢	٢٥
	ألمانيا	١٠٣-١١٩	٢٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
ثالثاً	اليونان	١٢٠-١٤١	٣١
(تابع)	آيسلندا	١٤٢-١٥٨	٣٤
	اليابان	١٥٩-١٨٥	٣٧
	البرتغال	١٨٦-٢٠٠	٤١
	السودان	٢٠١-٢٢٠	٤٣
	غامبيا	٢٢١-٢٢٣	٤٧
	سيراليون	٢٢٤-٢٢٦	٤٧
	توغو	٢٢٧-٢٣٠	٤٨
	الصين	٢٣١-٢٥٥	٤٨
	قبرص	٢٥٦-٢٧٧	٥٣
	مصر	٢٧٨-٢٩٧	٥٦
	إيطاليا	٢٩٨-٣٢٠	٥٩
	سري لانكا	٣٢١-٣٤٢	٦٢
	ترينيداد وتوباغو	٣٤٣-٣٥٩	٦٥
	أوكرانيا	٣٦٠-٣٧٩	٦٨
	الولايات المتحدة الأمريكية	٣٨٠-٤٠٧	٧١
	فييت نام	٤٠٨-٤٢٨	٧٦
	ليبريا	٤٢٩-٤٤٣	٧٩
رابعاً-	النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية	٤٤٤-٤٥٥	٨١

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
خامساً-	النظـــر في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها مـــــن المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غـــير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامـــة ١٥١٤ (د-١٥) وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية	٤٥٦-٤٦١	٨٥
سادساً-	الإجراء الذي اتخذتـــه الجمعية العامـــة في دورتها الخامســـة والخمسين	٤٦٢-٤٦٣	٨٧
سابعاً-	تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.	٤٦٤-٤٧٠	٨٨
	ألف - التقارير التي تلقتها اللجنة.....	٤٦٤	٨٨
	باء - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة	٤٦٥	٩١
	جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها	٤٦٦-٤٧٠	١٠٥
ثامناً-	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتميـــيز العنصري؛ المؤتمـــر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكـــره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٤٧١-٤٧٥	١٠٧
تاسعاً-	استعراض أساليب عمل اللجنة.....	٤٧٦-٤٨٠	١١١
عاشراً-	المقررات.....	٤٨١	١١٢

المحتويات (تابع)

المرفقات	الصفحة
الأول - حالة الاتفاقية	١١٦
ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٥٨)، حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١	١١٦
باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٣٤)، حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١	١٢٢
جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (٣٢)، حتى ١٧ آب/ أغسطس ٢٠٠١	١٢٤
الثاني - جدولا أعمال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين	١٢٦
ألف - الدورة الثامنة والخمسون (٦-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١)	١٢٦
باء - الدورة التاسعة والخمسون (٣٠ تموز/يوليه - ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١)	١٢٧
الثالث - المقررات التي اتخذتها اللجنة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية	١٢٨
ألف - الدورة الثامنة والخمسون	١٢٨
رقم ١٥/١٩٩٩ (إ. أ. ف. ضد هولندا)	١٢٨
رقم ١٨/١٩٩٩ (ف. أ. ضد النرويج)	١٣٨
باء - الدورة التاسعة والخمسون	١٤٤
رقم ١١/١٩٩٨ (ميروسلاف لاكو. ضد الجمهورية السلوفاكية)	١٤٤
رقم ١٤/١٩٩٨ (د. س. ضد السويد)	١٥٤
رقم ١٩/٢٠٠٠ (مصطفى ضد الدانمرك)	١٥٩
رقم ٢١/٢٠٠١ (د. س. ضد السويد)	١٦٧

المحتويات (تابع)

المرفقات	الصفحة
الرابع – الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين وفقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية.....	١٧٠
الخامس– المقررون القطريون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين	١٧١
السادس– تعليقات اللجنة على تقرير بشأن نظام معاهدات حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (٢٠٠١).....	١٧٤
السابع – تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة	١٧٦
الثامن – قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة.....	١٨٤

كتاب إحالة

١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١

سعادة الأمين العام،

يسرني أن أحيل التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري، الذي أعتقد أنه يتسم بأهمية كبيرة في سياق المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

فالمؤتمر العالمي يشكل فرصة تاريخية لحفز الإرادة السياسية للدول حول أهداف أساسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأهداف التي تنشدها البشرية وهي: تعزيز حقوق الإنسان للجميع، وعلى نحو أكثر تحديداً، القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله ومظاهره. وقد رحبت اللجنة بالطلبات التي وردتها من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان للمشاركة بنشاط في هذا المطلب الجماعي، من خلال الأنشطة العديدة المناقشة في هذا التقرير. وبلغ عدد الدول التي صدقت حتى الآن على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٥٨ دولة، وهذه الاتفاقية تشكل الأساس المعياري الذي ينبغي أن تبنى عليه الجهود للقضاء على التمييز العنصري. وترحب اللجنة بالحملة التي قام بها كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان للتصديق على الاتفاقية في إطار مؤتمر قمة الألفية الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمؤتمر العالمي.

وقد واصلت اللجنة خلال العام الماضي الاضطلاع بمهامها الكثيرة المتمثلة في بحث تقارير الدول الأطراف (المناقشة في الفصل الثالث)، بالإضافة إلى القيام بأنشطة محددة تتصل بالمؤتمر العالمي (الفصل الثامن). وشملت الأنشطة في هذه الفئة الأخيرة إعداد مساهمة خطية شاملة لتقديمها إلى المؤتمر، والاشتراك في دورات اللجنة التحضيرية، وغير ذلك من الأحداث المقررة في الفترة السابقة للمؤتمر، وإعداد تدابير محددة الهدف لتحسين الإعلان وبرنامج العمل اللذين ينتظر أن يصدرهما المؤتمر، وذلك في مراحل صياغتهما المختلفة.

ولئن كانت مساهمات اللجنة حتى الآن مساهمات هامة، فلا شك في أن هناك بعض المجالات التي تتطلب التحسين. فلم تصدر حتى الآن سوى ٣٤ دولة طرفاً (انظر المرفق الأول) الإعلان الاختياري الذي يعترف للجنة باختصاص تلقي البلاغات بموجب المادة ١٤، ونتيجة لذلك، فإن الإجراء المتعلق بالبلاغات الفردية لا يستخدم حق الاستخدام، شأنه في ذلك شأن الإجراء المتعلق بالشكاوى بين الدول.

وعلاوة على ذلك، لم تصدق حتى الآن سوى ٣٢ دولة طرفاً على التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (انظر المرفق الأول)، على الرغم من نداءات

الجمعية العامة المتكررة للقيام بذلك. وتناشد اللجنة الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ والتصديق على تعديلات المادة ٨ من الاتفاقية، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد.

وأود أيضاً أن أشير إلى أن زملائي يرون أن من شأن عقد أحد اجتماعات اللجنة في مقر الأمم المتحدة، كما تنص على ذلك الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية، أن يتيح للدول التي لا يوجد لها تمثيل في جنيف، أموراً منها إمكانية إقامة حوار أفضل مع اللجنة.

وما زالت اللجنة نفسها ملتزمة بإجراء عملية تفكير مستمرة في أساليب عملها بغية تحسين هذه الأساليب وزيادة فعالية اللجنة إلى أقصى حد. وقد قامت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، مستندةً إلى المبادرات القائمة سابقاً والهادفة إلى توحيد التقارير التي فات موعد تقديمها، وواضعة في الاعتبار تواتر التزامات تقديم التقارير بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، بإعلان إجراءات تستهدف تخفيف عبء تقديم التقارير عن الدول الأطراف التي تقدم تقريرها في موعده (انظر الفصل التاسع). وعلاوة على ذلك، أبقت اللجنة موضوع اشتراك المجتمع المدني في أعمالها قيد الاستعراض وأكدت أهمية هذا الاشتراك، ونظرت في الدورة التاسعة والخمسين في الوسائل الكفيلة بتعزيز إجرائها المتعلق بـ "استعراض" تقارير الدول الأطراف التي تأخرت أكثر من خمس سنوات في تقديم تقاريرها، حيثما تكشف الظروف عن حدوث انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية وتقصير خطير في التزام تقديم التقارير (الفصلان الثالث والتاسع).

إني شخصياً فخور جداً بما يبديه أعضاء اللجنة من تفانٍ وحنكة مهنية في تأدية عملهم الهام. وإن التعددية الدينامية لعضوية اللجنة تحسن إلى حد كبير نوعية عملها التحليلي ووثاقة صلته بالموضوع في الظروف البالغة التنوع التي يُطلب منها النظر فيها. وما زلت واثقاً من قدرة اللجنة على المساهمة بشكل كبير في وضع النتائج التي سيفسر عنها كل من الاتفاقية والمؤتمر العالمي موضع التطبيق في الأعوام المقبلة.

وأرجو أن تتفضلوا، سعادة الأمين العام، بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) مايكل إ. شيريفيس
رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

سعادة السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولاً – المسائل التنظيمية وما يتصل بها من مسائل

ألف– الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١– في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري، وصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د–٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والتي فتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦، إلى ١٥٨ دولة. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقاً لأحكام المادة ١٩ منها.

٢– وفي تاريخ اختتام الدورة التاسعة والخمسين، كانت ٣٤ دولة طرفاً من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، البالغ عددها ١٥٨ دولة، قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بعد أن أُودع لدى الأمين العام الإعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ما من جانب الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق المبينة في الاتفاقية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية وأخرى بالدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤، كما ترد قائمة بالدول الأطراف الـ ٣٢ التي وافقت، حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

باء – الدورتان وجدولا الأعمال

٣– عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في عام ٢٠٠١. وقد عقدت الدورة الثامنة والخمسون (الجلسات ١٤٣٨–١٤٦٤) والدورة التاسعة والخمسون (الجلسات ١٤٦٥–١٤٩٣) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٣ آذار/مارس وفي الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، على التوالي.

٤– ويرد في المرفق الثاني جدولا أعمال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين في الصيغتين اللتين اعتمدتهما اللجنة.

جيم - العضوية والحضور

٥- استقال أربعة من أعضاء اللجنة بين الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين وهم: السيد مايكل بانتون في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والسيدة ديسي زو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والسيد برون - أوتو برايد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، والسيد بيتر نوبل في آذار/مارس ٢٠٠١. وقامت الدول الأعضاء المبينة بين قوسين، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٨ من الاتفاقية، بترشيح الأعضاء التالية أسماؤهم ليخلفوا الأعضاء السابقين في المدة المتبقية من ولايتهم: السيد باتريك ثورنبري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، والسيد تانغ شينغيوان (الصين)، والسيدة غابرييل بريتز (ألمانيا). ولم ترشح السويد شخصاً يحل محل السيد نوبل، وتركت لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أمر شغل الوظيفة الشاغرة نتيجة استقالة السيد نوبل، وفقاً لأحكام الفقرات ١-٤ من المادة ٨ من الاتفاقية. وأقرت اللجنة، وفقاً للمادة ١٣ من نظامها الداخلي، ترشيح السيد ثورنبري والسيد تانغ في دورتها الثامنة والخمسين، والسيدة بريتز في دورتها التاسعة والخمسين.

٦- وفيما يلي قائمة بأعضاء اللجنة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢[1]:

اسم العضو	بلد الجنسية	تاريخ انتهاء العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير
السيد محمود أبو النصر	مصر	٢٠٠٢
السيد مارك بوسويت	بلجيكا	٢٠٠٤
السيدة غابرييل بريتز	ألمانيا	٢٠٠٢
السيد إيون دياكونو	رومانيا	٢٠٠٤
السيد فرانسوا لونسيني فال	غينيا	٢٠٠٤
السيد ريجيس دي غوت	فرنسا	٢٠٠٢
السيدة باتريسيا نوزيبو جانواري- باردیل	جنوب أفريقيا	٢٠٠٤
السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا	كوبا	٢٠٠٢
السيدة غاي ماكدوغال	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٢
السيد راغفان فاسوديفان بيلاي	الهند	٢٠٠٤
السيد يوري أ. ريشيتوف	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
السيد آغا شاهي	باكستان	٢٠٠٢
السيد مايكل إ. شيريفيس	قبرص	٢٠٠٢
السيد تانغ شينغيوان	الصين	٢٠٠٤
السيد باتريك ثورنبري	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠٠٢
السيد لويس فالنثيا رودريغيز	إكوادور	٢٠٠٤
السيد ماريو خورخي يوتزيس	الأرجنتين	٢٠٠٤

٧- وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين.

دال - أعضاء مكتب اللجنة

٨- وانتخبت اللجنة في جلستها ١٣٧٢ (الدورة السادسة والخمسون) المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، الرئيس ونواب الرئيس الواردة أسماؤهم أدناه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية لمدة الولاية المبينة بين قوسين. وانتخبت اللجنة في جلستها ١٤٣٨ (الدورة الثامنة والخمسون) المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١، السيد بوسويت مقرراً للمدة المتبقية من ولاية المقرر السابق السيد بانتون.

الرئيس: السيد مايكل إ. شيريفيس (٢٠٠٠-٢٠٠٢)

نواب الرئيس: السيد فرانسوا لونسيني فال (٢٠٠٠-٢٠٠٢)
السيد يوري أ. ريشيتوف (٢٠٠٠-٢٠٠٢)
السيد لويس فالنثيا رودريغيز (٢٠٠٠-٢٠٠٢)

المقرر: السيد مارك بوسويت (٢٠٠١-٢٠٠٢)

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٩- دعيت كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وفقاً لمقرر اللجنة ٢(د-٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢ والمتعلق بالتعاون مع هاتين المنظمتين، إلى حضور دورتي اللجنة[٢]. ووفقاً للممارسة التي اتبعتها اللجنة في الآونة الأخيرة، دعيت أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى حضور الدورتين.

١٠- وأتيحت لأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقارير "لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات" والتابعة لمنظمة العمل الدولية، وذلك وفقاً للترتيبات المعقودة بين اللجنتين. وقد أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما الأقسام التي تتناول تطبيق اتفاقية مناهضة التمييز (في الاستخدام والمهن) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) والاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، فضلاً عن المعلومات الأخرى الواردة في التقارير والمتصلة بأنشطة اللجنة.

١١- وتقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أعضاء اللجنة تعليقات حول جميع تقارير الدول الأطراف التي يجري بحثها عندما تكون المفوضية مضطلعة بنشاط في البلد المعني. وتشير هذه التعليقات إلى حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء والعائدين (اللاجئين السابقين) والأشخاص عديمي الجنسية، وغيرهم من فئات

الأشخاص التي تعنى بها المفوضية. ويحضر ممثلو المفوضية دورات اللجنة ويقدمون تقارير عما يثيره أعضاء اللجنة من قضـــايا تبعـــث على القلق. أما على المستوى القطري، فعلى الرغم من عدم وجود أعمال متابعة منهجية لتنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة في العمليات الميدانية الـ ١٣٠ التي تضطلع بها المفوضية، فإن هذه الملاحظات والتوصيات تدرج بانتظام في الأنشطة التي تستهدف إدراج حقوق الإنسان في صلب برامج المفوضية.

واو – مسائل أخرى

١٢- تحدثـــت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى اللجنة في الجلسة ١٤٥٠ (الدورة الثامنة والخمسون) المعقـــودة في ١٤ آذار/مـــارس ٢٠٠١، وأبلغـــت اللجنة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصـــري وكـــره الأجانـــب ومـــا يتصل بذلك من تعصب، وهنأتها على مشاركتها في مختلف الاجتماعات الإقليمية واجـــتماعات الخـــبراء في الفـــترة الـــتي تســـبق انعقـــاد المؤتمـــر العـــالمي، وبخاصـــة عـــلى مساهمتها الخطية الشاملة (A/CONF.189/PC.2/13). وشـــجعت اللجنة على مواصلة مشاركتها النشطة في الأحداث المفضية إلى المؤتمر العالمي بغية النهوض على أكمل وجه بالدور الهام الذي تقوم به اللجنة والاتفاقية. وفي هذا الصدد، أبلغت المفوضـــة السامية اللجنة بالوضع الحالي لعمليات التصديق على الاتفاقية وبعدد الإعلانات الصادرة بموجب الإجراء المتعلق بالبلاغات في إطار المادة ١٤، فقالت إنها كتبت إلى رؤساء الحكومات تحث جميع الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية أو التي لم تصدر حتى الآن إعلاناً بموجب المادة ١٤ على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو على إصدار الإعلان في أقـــرب وقـــت ممكـــن. وفيما يتعلق بأنشطة اللجنة في ميدان الوقاية وإجراءاتها الخاصة بالإنذار المبكر وإجراءاتها العاجلة، شـــددت المفوضة السامية على أهمية التثقيف في تهيئة ثقافة سلام، ورحبت باعتزام اللجنة تحسين معايير إجراءات الإنذار المبكر الخاصة بها. وأبلغت المفوضة السامية اللجنة أيضاً بالخطط التي وضعها مكتبها لزيادة الموارد لخدمات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بوجه عام، واللجنة بوجه خاص (انظر CERD/C/SR.1450).

١٣- وتحدثت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة في جلستها ١٤٦٧ (الدورة التاسعة والخمسون) المعقـــودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وأبلغت اللجنة بما طرأ، منذ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين، من تطورات تتعلق بالمؤتمر العالمي، وشجعت اللجنة على مواصلة الاضطلاع بدورها النشيط في السعي إلى التأثير على مضمون مشـــروع الإعـــلان وبـــرنامج العمل اللذين سيصدران عن المؤتمر، وعلى المساعدة في تحديد دور مناسب للجنة والاتفاقية ضمن إطار تحالف عالمي أوسع ضد العنصرية في أعمال متابعة المؤتمر نفسه (انظر CERD/C/SR.1467)

١٤- وأنشـــأت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين فريق عمل غير رسمي وعينت السيد ثورنبري بصفة منظم اجتماعات من أجل النظر في اعتماد موقف رداً على بعض الانتقادات التي وجهت إلى اللجنة في تقرير عن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان نشر في نيسان/أبريل ٢٠٠١. واعتمدت اللجنة دون تصويت، في جلستها ١٤٨٩، تعليقاتها على هذه المسألة (المرفق السادس). وقررت اللجنة أن ترسل النص إلى المفوضة السامية

لحقـــوق الإنســـان، مع طلب إرساله إلى مجموعة من الأطراف، بما فيها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والدول الأطراف، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٥- واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (الجلستان ١٤٨٣ و١٤٨٨) مقررات بشأن الحالة في قبرص والحالة في ليبيريا والمسائل التنظيمية، على التوالي.

زاي - اعتماد التقرير

١٦- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٩٣ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة.

ثانـــياً – مـــنع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

١٧- قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين أن تجعل هذا البند أحد البنود الدائمة والرئيسية على جدول أعمالها.

١٨- وأشـــارت اللجـــنة، في دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٣)، إلى الاستنتاج الذي اعتمده الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والتالي نصه:

"... إن الهيئات التعاهدية تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، علاوة على الرد علـــيها. ولذلك، من المناسب أن تجري كل هيئة من الهيئات التعاهدية فحصاً عاجلاً لجميع التدابير التي يمكـــن أن تتخذها، ضمن نطاق اختصاصها، لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك لكي ترصد بشكل أوثق كل أنواع الحالات الطارئة التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف. وحيثما يتطلـــب الأمـــر ابـــتكارات إجرائية من أجل هذا الغرض فإنه ينبغي النظر فيها بأسرع وقت ممكن". (A/47/628، الفقرة ٤٤)

١٩- ونتيجة للمناقشة التي أجرتها اللجنة لذلك الاستنتاج الذي توصل إليه اجتماع الرؤساء، اعتمدت اللجنة في جلســـتها ٩٧٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ورقة عمل لترشدها في أعمالها المقبلة بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع وقوع انتهاكات الاتفاقية، فضلاً عن الرد عليها بفعالية أكبر[٣]. وأشارت اللجنة في ورقة عملها إلى أن الجهـــود الرامـــية إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ستشتمل على ما يلي:

(أ) تدابير الإنذار المبكر: تستهدف هذه التدابير التصدي للمشاكل الحالية لمنع تصاعدها وتحولها إلى صراعات، وقد تشتمل أيضاً على تدابير تعزيز الثقة لتحديد ودعم الهياكل الكفيلة بتعزيز التسامح العرقي وتوطيد السلم بغية منع الانتكاس إلى صراع حيثما حدث صراع من قبل. وفي هذا الصدد، قد تشتمل معايير الإنذار المبكر عـــلى بعض من الشواغل التالية: الافتقار إلى أساس تشريعي ملائم لتحديد وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري، عـــلى نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية؛ وعدم كفاية تطبيق آليات الإنفاذ، بما في ذلك الافتقار إلى إجراءات الطعـــن؛ ووجود نمط من تصاعد الكراهية والعنف العنصريين، أو الدعاية العنصرية أو نداءات التعصب العنصري الـــتي يطلقها الأشخاص أو الجماعات والمنظمات، ولا سيما الشخصيات الرسمية المنتخبة أو غيرها؛ ووجود نمط واضح من التمييز العنصري تدل عليه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛ وحدوث تدفقات كبيرة من اللاجئين أو المشردين نتيجة لوجود نمط من التمييز العنصري أو التعدي على أراضي جماعات الأقليات؛

(ب) الإجـــراءات العاجلـــة: ترمي هذه الإجراءات إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماماً فورياً للحيلولة دون حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية أو للحد من نطاق تلك الانتهاكات أو من عددها. وقد تشمل المعايير الممكنة للبدء في إجراء عاجل وجود نمط خطير أو واسع النطاق أو متواصل من أنماط التمييز العنصري؛ أو حالة خطيرة تنطوي على احتمال حدوث مزيد من التمييز العنصري.

٢٠- ونظـــرت اللجنة في جلستيها ١٠٢٨ و١٠٢٩ المعقودتين في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ في إمكانية إدخال تعديـــلات عـــلى نظامهـــا الداخلي تراعي ورقة العمل التي كانت قد اعتمدتها في عام ١٩٩٣ بشأن منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. وخلال المناقشات التي تلت ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه إدخال تغييرات على النظام الداخلي لمراعاة إجراءات لم تعتمد إلا منذ وقت وجيز جـــداً. وثمة خطر أن تقيد اللجنة نفسها بنظام داخلي لا يعود يفي باحتياجاتها. ومن الأفضل، بالتالي، أن تتزود اللجنة بمزيد من الخبرة بشأن الإجراءات المعنية وأن تعدل نظامها الداخلي في وقت لاحق على أساس تلك الخبرة. وقررت اللجنة في جلستها ١٠٣٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ أن ترجئ إلى دورة لاحقة مواصلة النظر في المقترحات المتعلقة بتعديل نظامها الداخلي.

٢١- ولم تعتمد اللجنة أية مقررات في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين في إطار أنشطتها الراميـــة إلى منع التميـــيز العنصـــري. وكان من المقرر في الأصل أن تدرج في كوت ديفوار في إطار إجراء الاستعراض الـــذي وضعتـــه اللجـــنة بشأن التقارير التي مضى وقت كبير على موعد تقديمها، إلا أنه تقرر في الدورة الثامنة والخمسين بدلاً من ذلك، الـــنظـــر في الحالـــة في كوت ديفوار في إطار إجراءات الإنـــذار المبكـــر والإجـــراءات العاجلة (CERD/C/SR.1438 وCERD/C/SR.1452). على أنه أرجئ النظر في تلك الحالة بناء على طلب الدولة الطرف وعلى تعهدها بتقديم تقاريرها المتأخرة ضمن فترة الأربعة أشهر، كأساس لاستئناف حوار بناء مع اللجنة (CERD/C/SR.1459). وكانت اللجنة في دورات ســـابقة قد نظرت في الحالات السائدة في الدول الأطراف التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإسرائيل، وبابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورواندا، والسودان، وقبرص، وكرواتيا، وليبيريا، والمكسيك، ويوغوسلافيا. واعتمدت اللجنة أيضاً بياناً بشأن أفريقيا وآخر بشأن حقوق الإنسان للشعب الكردي.

ثالـــثاً – الـــنظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الجزائر

٢٢- نظـــرت اللجـــنة في تقريـــري الجزائـــر الثالـــث عشر والرابع عشر المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/362/Add.6)، واللذيـــن كـــان موعد تقديمهما في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧ و١٩٩٩ على الـــتوالي، خلال جلستها ١٤٤٥ (CERD/C/SR.1445) المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠١. واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٥٩ (CERD/C/SR.1459)المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢٣- ترحب اللجنة بالتقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر وبالمعلومات الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف في عرضه الشفوي وكتابة، وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لمواصلة حوارها مع الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير كان أشمل من التقرير الدوري السابق، لا سيما فيما يتعلق بالأحكام الدستورية والقانونية.

باء – الجوانب الإيجابية

٢٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية معترفة بأن للجنة صلاحية استلام ودراسة الرسائل التي ترد من أفراد أو من مجموعات أفراد.

٢٥- وترحب اللجنة بكون الصكوك الدولية التي صادقت عليها الدولة الطرف وأصدرتها، عملا بالمادة ١٣٢ من دستورها، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد أصبحت تشكل جزءاً من قواعد قانونها المحلي وتُعطى الأسبقية على هذه القواعد، مع إمكانية الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم.

٢٦- وترحـــب اللجـــنة بالاصلاحات الجارية فيما يخص إقامة العدل وبإنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح الجهاز القضائي وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم ٢٣٤/٩٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢٧- وتعتبر اللجنة أن من الخطوات الإيجابية ما أعلنه الوفد من أنه سيتم قريبا إنشاء اللجنة الاستشارية الوطنية الجديـــدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي ستضم بين أعضائها منظمات المجتمع المدني وتمثل النساء فيها نصف هؤلاء الأعضاء والتي ستنسق أعمالها على نحو وثيق مع المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

٢٨- وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة في مجال تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء كرسي اليونسكو الجامعي لتدريس حقوق الإنسان في جامعة وهران. وسيكون صاحب المنصب مسؤولا عن تنظيم وتعزيز نظام متكامل للبحث في مجال حقوق الإنسان وتدريسها والمعلومات والوثائق المتعلقة بها، وكذلك عن التدريب في ميدان حقوق الإنسان في المعهد الوطني للتدريب القضائي ومدرسة تدريب الشرطة والمدرسة الوطنية للتدريب على إدارة السجون.

٢٩- وتعرب اللجنة عن تقديرها لاعتراف الدستور الجزائري بمقومات الهوية الجزائرية الإسلامية والعربية والأمازيغية، وكذلك للجهود الرامية إلى تعليم اللغة الأمازيغية في المدارس.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٣٠- تلاحظ اللجنة عدم توفر بيانات إحصائية بشأن التركيبة الإثنية للمجتمع الجزائري، وتوصي الدولة الطرف بأن تقدم إحصاءً تقديرياً للتركيبة السكانية وفقا لما هو مطلوب في الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، وبخاصة معلومات عن المؤشرات الاجتماعية تعكس حالة المجموعات الإثنية، بما فيها المجموعة الأمازيغية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثامنة بشأن تحديد هوية أفراد بعض المجموعات العرقية والإثنية.

٣١- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون الاستخدام العام للغة العربية الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ يحظر استخدام لغات غير اللغة العربية في ميادين شتى. وتحيط اللجنة علماً بما قاله الوفد من أن القانون لم يطبق على أرض الواقع، غير أنها تحث الحكومة على إعادة النظر في هذا القانون كمسألة ذات أولوية، لا سيما في إطار الخطوات المتخذة لتعزيز اللغة الأمازيغية.

٣٢- وتلاحظ اللجنة أن المادتين ٢٧ و٤٢ من الدستور الجزائري تحظران التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين. غير أنها تشعر بالقلق لأن الأحكام الواردة في التشريعات المحلية لا تكفي لمعالجة مختلف أشكال التمييز العنصري. ولذا، تؤكد اللجنة مجددا التوصية التي دعت فيها الدولة الطرف إلى النظر في تضمين تشريعاتها المحلية حظراً للتمييز العنصري وفقا للاتفاقية وأحكامها لإنفاذ هذا الحظر.

٣٣- وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح قانونها الجنائي، لا سيما ما يخص المادتين ٢٩٨ و٢٩٩ منه، وفقا للتوصيات التي قدمتها إليها اللجنة أثناء النظر في تقريريها الدوريين الحادي عشر والثاني عشر غير أن اللجنة تظل قلقة إزاء عدم امتثال الدولة الطرف امتثالاً تاماً لجميع متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من الخطوات للتعجيل في عملية إعادة النظر في تشريعاتها.

٣٤- وفيما يتعلق بالمادة ٥، تلاحظ اللجنة أن الوقائع والأرقام الواردة في التقرير تتعلق بمجموع السكان وليست مفصلة. وفي هذا الصدد، تأمل اللجنة أن يتضمن تقرير الدولة الطرف الدوري القادم معلومات مفصلة عن تطبيق أحكام هذه المادة على مجموعات السكان من البدو الرُّحل.

٣٥- وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها السابقة التي دعت فيها الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري القادم جميع المعلومات المتوفرة عن الشكاوى والدعاوى المرفوعة إلى المحاكم بشأن التمييز العنصري وكذلك معلومات عن حق الأفراد في التماس تعويض كاف عن أي ضرر يلحق بهم جراء هذا التمييز، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٦ من الاتفاقية.

٣٦- وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من الخطوات الهامة التي اتخذتها الحكومة للمحافظة على الهوية الأمازيغية والنهوض بها من خلال إنشاء مفوضية سامية للأمازيغية، لم تقدم معلومات إضافية عن هذه المجموعة من السكان، أو عن التدابير المتخذة لحماية ثقافتها ولغتها والنهوض بها، أو عن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية للأمازيغية. ويثير قلق اللجنة ما ورد إليها من تقارير تفيد بأن هذه المفوضية لا تعمل على نحو مرض، وتطلب اللجنة المزيد من المعلومات الملموسة بشأن عمل هذه المؤسسة وعضويتها وأدائها فيما يخص النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين.

٣٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عن دور اللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في رصد وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المعاهدة وعن كيفية تنسيق عمل هذه المنظمة مع عمل المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

٣٨- وتوصي اللجنة بأن تتاح تقارير الدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع منذ تقديمها، وبأن يتم بالمثل تعميم ملاحظات اللجنة الختامية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إطلاع جميع قطاعات المجتمع على أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ١٤، وتوعيتها بها.

٣٩- وتوصي اللجنة كذلك بأن تصادق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر.

٤٠- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري الخامس عشر مع تقريرها الدوري السادس عشر، المستحق في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، وأن تعالج النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

الأرجنتين

٤١- نظـــرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس عشر للأرجنتين (CERD/C/338/Add.9) الذي استحق موعد تقديمه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وذلك في جلستيها ١٤٣٩ و١٤٤٠ (CERD/C/SR.1439 وSR.1440)، المعقودتين في ٦ و٧ آذار/مـــارس ٢٠٠١. واعـــتمدت اللجنة في جلستها ١٤٥٧ (CERD/C/SR.1457) المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٢- ترحـــب اللجنة بالتقرير المقدم من الأرجنتين وتقدر المعلومات الإضافية المستوفاة التي قدمها الوفد شفوياً وخطيا، وتقدر كذلك ردوده المفصلة والصريحة على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٤٣- تلاحـــظ اللجـــنة أن الأرجنتين لا تزال تواجه ظروفاً اقتصادية صعبة تؤثر بوجه خاص على الفئات الضعيفة من السكان، مثل مجموعات السكان الأصليين والمهاجرين من البلدان المجاورة الذين يفتقر العديد منهم إلى المستندات اللازمة. وتتسبب الحالة الاقتصادية أيضا في تقييد ميزانيات الوكالات الحكومية المسؤولة عن مكافحة التمييز العنصري واتخاذ تدابير لصالح أشد الفئات ضعفا.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤٤- ترحـــب اللجـــنة بالتدابير المتخذة لتعزيز المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية. كما ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها المعهد، مثل تنظيم حلقات دراسية لتدريب معلمي المدارس الابتدائية والإعدادية بهدف الترويج للتعدّدية، والدورات التدريبية لموظفي إنفاذ القوانين، وحملات الدعاية في وسائل الإعلام، وإنشاء آلية لتلقي الشكاوى واتخاذ إجراءات بشأنها عن طريق التوسط والتدخل في المحاكم.

٤٥- وترحب اللجنة مع الارتياح بالتدابير التي ترمي إلى منح المعهد الوطني المعني بشؤون السكان الأصليين قدرا أكبر من الاستقلال، وبناء قدراته ووضع خطة وطنية لصالح السكان الأصليين. وتلاحظ باهتمام التقدم الذي أحرزه المعهد حتى الآن في إطار برنامج نقل أراضي الدولة إلى المجتمعات المحلية للسكان الأصليين الذين يقطنونها تقليديا.

٤٦- وترحـــب اللجـــنة بتصديق الأرجنتين مؤخراً على الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية.

دال – دواعي القلق والتوصيات

٤٧- تلاحظ اللجنة أن خطط الحكومة لإجراء تعداد حديث يأخذ في الاعتبار أمورا من بينها المعلومات المتعلقة بعضوية فئات السكان الأصليين لم تزود بموارد كافية. وتشجع اللجنة الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء هذا التعداد في أقرب وقت ممكن.

٤٨- وتلاحظ اللجنة أن التقرير الدوري لم يتضمن معلومات مفصلة بشأن تمثيل السكان الأصليين في الخدمة المدنية على المستويين الاتحادي والمحلي وفي الشرطة والنظام القضائي ومجلس الشيوخ. وتلاحظ أيضا قلة المعلومات المتعلقة بمدى تمتع هذه القطاعات من السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتكرر اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن هذه الجوانب.

٤٩- وتلاحظ اللجنة بقلق البيان الصادر عن الدولة الطرف ومفاده أن الأراضي التي يستوطنها السكان الأصليون تقع صدفة في المناطق التي تشهد أعلى مؤشر للاحتياجات الأساسية غير الملباة، وأن مؤشرات الفقر والبطالة في أوساط السكان الأصليين وغيرهم من الفئات الضعيفة قد ارتفعت نتيجة للأزمة الاقتصادية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لتخفيف حدّة هذه الحالة وبأن تبقي اللجنة على علم بها.

٥٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أيضا أنه رغم التقدم المحرز في التشاور مع السكان الأصليين لتمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم وضمان موافقتهم عليها، لا تزال هناك حالات لا تجري فيها هذه المشاورات والمشاركة. وتوصي اللجنة بأن تجد الدولة الطرف سبلا ووسائل لتيسير هذه المشاركة.

٥١- وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك الصعوبات التي تنشأ في بعض الحالات التي يتم فيها نقل أراضي الدولة إلى السكان الأصليين والتي تُعزى أساسا إلى وجود سندات الملكية الفردية وإلى تنازع السلطة القضائية بين الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات. وتشير اللجنة إلى الأحكام ذات الصلة من توصيتها العامة الثالثة والعشرين وتوصي باتخاذ خطوات لتذليل هذه الصعوبات.

٥٢- وتلاحظ اللجنة بقلق الافتقار إلى نظام للضمان الاجتماعي يراعي الاحتياجات المحددة للسكان الأصليين وتوصي باتخاذ خطوات في هذا الصدد.

٥٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المواقف القائمة على كره المهاجرين، وبخاصة المهاجرين من البلدان المجاورة، وملتمسي اللجوء والمتحدرين من أصل أفريقي. وهذه المواقف التي تتجلى حتى في بعض وسائط الإعلام ازدادت على ما يبدو بفعل الأزمة الاقتصادية الراهنة وأدت أحيانا إلى وقوع أحداث عنيفة. وتوصي اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف هذه المواقف والأحداث عن كثب وأن تتخذ الخطوات الملائمة للتصدي لها.

٥٤- وتلاحظ اللجنة بقلق الصعوبات التي يواجهها المهاجرون، وبخاصة المهاجرين من البلدان المجاورة، في تسديد كلفة الحصول على أوراق الإقامة، وإجراءات الهجرة البيروقراطية الطويلة إلى حد مفرط، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات للتصدي لذلك عن طريق أمور من بينها تقديم المشورة مجانا. وتوصي اللجنة، بوجه خاص، بأن يتضمن مشروع قانون الهجرة قيد المناقشة حاليا أحكاما للتصدي لهذه المشاكل.

٥٥- وتعرب اللجنة عن أسفها لبطء وتيرة الإجراءات ذات الصلة بمكافحة الهجمات المعادية للسامية التي وقعت في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤، وإن كانت تلاحظ التقدم المحرز، وتدعو إلى استكمال هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن.

٥٦- وتلاحظ اللجنة بقلق ما ورد من تقارير عن ارتكاب الشرطة أفعالا وحشية بحجج مختلفة تقوم على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني؛ ولذلك توصي اللجنة بأن يولى اهتمام خاص لنشر الاتفاقية وتنفيذها في أثناء الدورات والحلقات الدراسية التي تنظم لتثقيف أفراد الشرطة والقوات المسلحة وموظفي الهجرة والسجون في مجال حقوق الإنسان.

٥٧- وتلاحظ اللجنة أن المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكره الأجانب والعنصرية يواجه صعوبات في توسيع نطاق عمله ليشمل الأراضي الوطنية بأكملها فيما يخص تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والنظر فيها، وتوصي باتخاذ خطوات لمعالجة هذه الحالة.

٥٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها القادم معلومات إحصائية بشأن الإجراءات القانونية التي تنفذ في الأرجنتين لمكافحة أفعال العنصرية. وتطلب أيضا معلومات بشأن استنتاجات لجنة وزارة العدل المسؤولة عن تعديل القوانين المحلية تعديلاً يجعلها متمشية مع الصكوك الدولية فيما يتعلق بالاتفاقية.

٥٩- وتوصي اللجنة بأن تعلن للجمهور تقارير الدولة الطرف عند تقديمها إلى اللجنة وبأن تنشر الملاحظات الختامية للجنة بشأنها على نطاق واسع.

٦٠- وتحيط اللجنة علما بالإجراءات الجاري اتخاذها على مستوى الأجهزة التنفيذية لصياغة الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتشجع الدولة الطرف على استكمال هذه الإجراءات.

٦١- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، خلال انعقاد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٦٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريريها الدوريين السادس عشر والسابع عشر مع التقرير الدوري الثامن عشر في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبأن تعالج النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

بنغلاديش

٦٣- نظرت اللجنة، خلال جلستيها ١٤٥٧ و١٤٥٨ (CERD/C/SR.1457 و1458) المعقودتين في ١٩ و٢٠ آذار/مـــارس ٢٠٠١، في تقارير بنغلاديش الدورية السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر التي كان من المقرر أن تقدم في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و١٩٩٤ و١٩٩٦ و١٩٩٨ و٢٠٠٠ على التوالي. واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٦٢ (CERD/C/SR.1462) المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٦٤- ترحـــب اللجنة بالفرصة المتاحة لها لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف وتعرب عن تقديرها لتقرير هذه الدولة المُعَد إلى حد كبير وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير. ويلاحَظ أن هذا التقرير جاء أكثر تفصيلاً وأوفر معلومات من التقارير السابقة للدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها أيضاً للمعلومات الشفوية الإضافية التي قدمها الوفد رداً على المجموعة الكبيرة من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٦٥- تلاحـــظ اللجـــنة باهتمام الخطوات المتخذة مؤخراً بغية تعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان، والمتمثلة في التخطيط لإنشاء لجنة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان وأمانة مظالم.

٦٦- وترحب اللجنة ببرامج العمل التصحيحي المضطلع بها لضمان تمتع الفئات المحرومة اجتماعياً واقتصادياً، ولا سيما القبائل المقيمة في تلال شيتاغونغ، بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ (هـ) من الاتفاقية.

٦٧- وتعـــرب اللجـــنة عن تقديرها للتوقيع على اتفاق عام ١٩٩٧ لإحلال السلام في تلال شيتاغونغ وتنفيذ بعض أحكامـــه، مثل: '١' إنشاء الوزارة المعنية بتلال شيتاغونغ؛ و'٢' إنشاء المجلس الإقليمي لتلال شيتاغونغ؛ و'٣' إنشاء لجنة عقارية لتسوية المسائل المتصلة بالأرض.

٦٨- وتعـــرب اللجـــنة عن تقديرها للأهمية التي توليها الدولة الطرف للمناهج الدراسية كوسيلة لنشر الوعي بحقوق الإنسان بين السكان، ولا سيما الأهمية التي توليها لإدماج معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٦٩- تلاحظ اللجنة أن التقرير، وإن كان يحتوي على معلومات عن تمثيل الأقليات الإثنية في البرلمان، لا يقدم تفاصيل بشأن التركيبة الديمغرافية للسكان. وتكرر اللجنة توصيتها بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها المقبل معلومات بشأن تركيبة السكان. وتود اللجنة، بصفة خاصة، الحصول على معلومات مفصلة بشأن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لكافة الأقليات الإثنية والدينية والقبلية وكذلك بشأن مشاركة هذه الأقليات في الحياة العامة. وينبغي ألاَّ تقتصر المعلومات المقدمة على أقاليم تلال شيتاغونغ بل تشمل أيضاً أقاليم أخرى من البلد.

٧٠- وتحيط اللجنة علماً بما قدم من معلومات بشأن الحظر الدستوري للتمييز العنصري، ولكنها تشعر بالقلق لأن القانون الجنائي لا يحظر ولا يجَرِّم التمييز العنصري في حد ذاته بصورة واضحة وكافية. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إعمال أحكام المادة ٤ من الاتفاقية إعمالاً كاملاً في نظامها القانوني الداخلي، وأن تعمل على معاقبة مرتكبي أفعال التمييز العنصري وتَضمَن الحصول على الحماية وسبل الانتصاف الفعالة المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية عن طريق المحاكم الوطنية المختصة ومؤسسات الدولة إضافة إلى دائرة المحكمة العليا في محكمة التمييز في حال التعرض لأفعال تنطوي على تمييز عنصري.

٧١- ويثير قلق اللجنة ما ورد من تقارير تفيد بأن قوات الأمن الموجودة في تلال شيتاغونغ تنتهك الحقوق الإنسانية لقبائل هذه الأقاليم، بما في ذلك ما ورد من تقارير عن عمليات توقيف واعتقال تعسفية وإساءة المعاملة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة كي تضمن لجميع المواطنين البنغلاديشيين، بدون تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، الحق في الأمان على شخصهم وفي أن تحميهم الدولة من العنف أو الأذى البدني.

٧٢- وعلى الرغم من حدوث بعض التطورات الإيجابية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء بطء التقدم في تنفيذ اتفاق السلام الخاص بتلال شيتاغونغ، وتحث الدولة الطرف على تكثيف جهودها في هذا الصدد وتوصيها بتضمين تقريرها المقبل تفاصيل بشأن جملة أمور منها أعمال المجلس الإقليمي لتلال شيتاغونغ، والنتائج الفعلية لأعمال اللجنة العقارية، وإعادة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً في تلال شيتاغونغ إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم، وأعمال فرقة العمل الخاصة المعنية بالمشردين داخلياً ، وإعادة توطين المستوطنين البنغاليين خارج تلال شيتاغونغ عملاً بما خلصت إليه مداولات اللجنة العقارية، وعملية انسحاب قوات الأمن من تلال شيتاغونغ.

٧٣- وفيما يتعلق بتفسير تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، ترى اللجنة أن كلمة "النسب" لا تعنى فقط العرق أو الأصل الإثني أو القومي وأن وضع الطبقات يقع هو الآخر في نطاق الاتفاقية. وعليه توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها المقبل معلومات عن تمتع كافة الفئات، بما فيها الطبقات، بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية.

٧٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الظروف المعيشية الرديئة في مخيمات اللاجئين المخصصة لطائفة الروهينجيا، وتوصي بأن تعالج الدولة الطرف أوضاع اللاجئين على النحو الواجب.

٧٥- ونظراً إلى تفاقم مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في جنوب آسيا، بما فيها بنغلاديش، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع انتهاكات لأحكام الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن الجهود المبذولة في بنغلاديش لمعالجة الأبعاد الإثنية للهجرة والاتجار بالأشخاص.

٧٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تستمر في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان عامة، وبالاتفاقية خاصة، وذلك عن طريق التعليم. وتوصي كذلك بأن تنظم الدولة الطرف تدريباً على أحكام الاتفاقية في إطار برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٧٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقاريرها اللاحقة، في جملة أمور، معلومات بشأن السوابق القضائية المتصلة تحديداً بانتهاكات الاتفاقية، بما في ذلك ما منحته المحاكم من تعويض مناسب عن هذه الانتهاكات.

٧٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات إضافية بشأن الخطوات المتخذة لإنشاء لجنة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان وأمانة مظالم.

٧٩- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، فتوصي الدولة الطرف بالنظر في إصدار هذا الإعلان .

٨٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٨١- وتوصي اللجنة بأن ييُسر حصول الجمهور على تقارير الدولة الطرف فور تقديمها وبأن تطلع الدولة الطرف الجمهور أيضاً على ملاحظات اللجنة عليها.

٨٢- وتوصي اللجنة بأن تتناول الدولة الطرف في تقريرها المقبل الذي يستحق تقديمه في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المسائل التي أثيرت في هذه الملاحظات.

جورجيا

٨٣- نظرت اللجنة في جلستيها ١٤٥٣ و١٤٥٤ (CERD/C/SR.1453 وCERD/C/SR.1454) المعقودتين في ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، في تقرير جورجيا الأولي (CERD/C/369/Add.1) الذي كان من المطلوب تقديمه يوم ٢

تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٠. واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٦٢ (CERD/C/SR.1462) المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٨٤- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف وبالمعلومات الشفوية الإضافية المقدمة. كما ترحب بالفرصـــة الـــتي أتيحت لها بذلك لفتح باب الحوار مع الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها لجودة التقرير ولامتـــثاله للمبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة لتقديم التقارير. وترى اللجنة أن تقديم الدولة الطرف للتقرير في غضون سنة واحدة من تاريخ تصديقها على الاتفاقية هو أمر إيجابي للغاية.

باء – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٨٥- تعترف اللجنة بأن جورجيا قد واجهت منذ استقلالها نزاعات إثنية وسياسية في أفخازيا وجنوب أوسيتيا. ونتيجة لعدم تمكن الحكومة من فرض سلطتها، تواجه الدولة الطرف صعوبات في ممارسة ولايتها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية في تلك المناطق.

٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، أدت الأوضاع السائدة في جنوب أوسيتيا وأفخازيا إلى التمييز، ضد السكان الذين ينتمون إلى أصول إثنية مختلفة، ومن بينهم عدد كبير من الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين. واسترعي الانتباه في مناســـبات عديدة إلى أن السلطات الأفخازية تعوق العودة الطوعية للسكان المشردين، وقد أصدر مجلس الأمن توصيات عديدة لتيسير حرية تنقل اللاجئين والمشردين داخلياً.

جيم – الجوانب الإيجابية

٨٧- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف قد أحرزت تقدماً ملموساً في ميدان الإصلاح التشريعي بالرغم من الصعوبات الناجمة عن النزاعات في أفخازيا وجنوب أوسيتيا والتحديات الناشئة عن مرور الدولة الطرف بمرحلة انتقالـــية عـــلى الصعيد السياسي. وتلاحظ اللجنة باهتمام أن جورجيا قد صادقت على عدد كبير من الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

٨٨- كما تلاحظ اللجنة بارتياح أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وصكوك دولية أخرى أصبحت بعد التصديق عليها جزءاً لا يتجزأ من التشريعات المحلية للدولة وأنه أصبح بالإمكان الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم.

٨٩- وترحب اللجنة بإنشاء مؤسسات مختلفة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مثل أمانة المظالم واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعلاقات الإثنية. وتلاحظ اللجنة باهتمام خاص إنشاء اللجنة المعنية بالإدماج المدني التي تتناول مسائل تهم الأقليات على وجه الخصوص. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة باهتمام البيان الذي أدلى به الوفد أثناء الحوار ومفاده أن اللجنة المعنية بالإدماج المدني تطور مفهوماً خاصاً بالإدماج المدني في جورجيا يشمل قوانين تخص الأقليات القومية، بما في ذلك الحقوق المتصلة باللغة. كما ترحب اللجنة بإنشاء لجان معنية بحقوق الإنسان في العديد من الهيئات الانتخابية المحلية المعروفة باسم "ساكريبولو" (sakrebulo).

دال - دواعي القلق والتوصيات

٩٠- تلاحظ اللجنة أن الدستور يأخذ في الاعتبار أحكام المادة ٢ من الاتفاقية، ولكنها تعرب عن أسفها لعدم توفير معلومات بشأن التدابير التي يتوقع أن تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأن الدولة الطرف، بالرغم مما تضمنه التقرير من إدانة للتمييز العنصري بجميع أشكاله، لا تدين بوضوح العزل العنصري والفصل العنصري على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية.

٩١- واللجنة إذ تحيط علماً بالمعلومات التي تفيد بأن الدستور يحتوي أحكاماً لضمان التنمية والحماية للأقليات وضمان تمتعها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، تعرب عن قلقها إزاء إخفاق البرلمان في عام ١٩٩٤ في اعتماد قانون خاص بالأقليات القومية. وبعد الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة من الوفد فيما يتعلق بأهداف اللجنة المعنية بالإدماج المدني في هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في تقديم ما بوسعها من دعم لهذه العملية، وعلى اعتماد تشريعات بشأن الأقليات.

٩٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التشريعات المعمول بها حالياً في جورجيا لا تلبي كافة متطلبات المادة ٤ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام تحظر صراحة الدعوة إلى الكراهية القومية والعرقية والدينية التي تعتبر تحريضاً على التمييز، وكذلك الدعاية للعنصرية والمنظمات العنصرية. وترى اللجنة أن التشريعات الوطنية المعمول بها حالياً لا تكفي للوفاء بمتطلبات المادة ٤(ب) نظراً إلى أن هذه المادة تشمل جريمة الترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه التي قد لا تتوافق تماماً مع عبارة "إثارة النزاع الإثني أو المحلي أو الديني أو الاجتماعي" الواردة في المادة ٥(٢) من قانون الدولة الطرف الخاص بجمعيات المواطنين السياسية. وتشدد اللجنة على أن عدم الإقرار بأن التمييز العنصري يشكل جريمة قائمة بذاتها قد لا يساعد على معاقبة مرتكبيها وقد يجعل مقاضاتهم أمراً صعباً. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة للتأكد من أن التشريعات الوطنية تتطابق تماماً وأحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

٩٣- وفيما يتعلق بالمادة ١٤٢(١) من القانون الجنائي الجديد التي تتناول مسألة انتهاك مبدأ المساواة في الحقوق على أساس العرق أو لون البشرة أو اللغة أو الجنس أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الطبقي، ضمن أسس أخرى، تعرب اللجنة عن قلقها لأن هذا الحكم يتميز بأنه يشترط أن يكون انتهاك مبدأ المساواة في الحقوق قد أدى إلى انتهاك جسيم لحقوق الإنسان. وتحيط اللجنة علماً بالبيان الذي أدلى به الوفد موضحاً أنه ينبغي، بالفعل، النظر بجدية في إمكانية مراجعة هذا الحكم، وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في التقرير الدوري المقبل إحصاءات عن الحالات التي يتم فيها تطبيق أحكام القانون المدني والقانون الجنائي ذات الصلة. وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأن عدم وجود شكاوى ودعاوى قانونية مرفوعة من طرف ضحايا التمييز العنصري قد يكون دليلاً على عدم وعي هؤلاء بسبل التظلم القانونية المتاحة لهم أو قد يكون نتيجة عدم توافر تشريعات خاصة بهذا الموضوع. فلا بد، بناء عليه، من اتخاذ الإجراء اللازم لإدراج الأحكام ذات الصلة في التشريعات الوطنية وإطلاع الجمهور على جميع سبل التظلم القانونية المتاحة.

٩٥- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص تمثيل الأقليات الإثنية في البرلمان. وتلاحظ اللجنة بقلق العقبات التي تعوق مشاركة الأقليات في المؤسسات السياسية، وتذكر على سبيل المثال القيود التي تحد من مشاركة الأقليات في الهيئات التنفيذية المحلية بسبب عدم إلمام هذه الأقليات باللغة الجورجية. فتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لزيادة تمثيل الأقليات القومية في البرلمان وفي الهيئات المحلية.

٩٦- وتحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بإعادة السكان المسخاتيين (Meskhetians) الذين طردوا من المنطقة الجنوبية من جورجيا إلى جمهوريات الاتحاد السوفياتي في آسيا الوسطى. فتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لتيسير عودة هؤلاء السكان وحصولهم على الجنسية.

٩٧- وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها للتدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف لإنشاء مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية بشأن دور ومسؤوليات وإنجازات المؤسسات الوطنية كاللجنة المعنية بالإدماج المدني، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعلاقات الإثنية، وأمانة المظالم، فيما يتعلق برصد الالتزامات التعاهدية وبصفة خاصة الأنشطة المضطلع بها لإدماج الأقليات وتعزيز حقوق الإنسان.

٩٨- وتلاحظ اللجنة عدم وجود أحكام تتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع.

٩٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعميم تقاريرها وهذه الملاحظات الختامية على الجمهور على نطاق واسع. كما توصي بتعميم نص الاتفاقية وبوضع برامج تربوية وتدريبية تتعلق بحقوق الإنسان عامة وبأحكام الاتفاقية خاصة وتوجه نحو جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

١٠٠- ويلاحَظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، ولذلك توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

١٠١- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

١٠٢- كما توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني مع تقريرها الدوري الثالث الذي يحين موعد تقديمه في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبأن تتناول كافة المسائل التي أثيرت أثناء النظر في التقرير الأولي.

ألمانيا

١٠٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس عشر لألمانيا (CERD/C/338/Add.14) في جلستيها ١٤٢٦ و١٤٢٧ المنعقدتين في ١٣ و١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ (CERD/C/SR.1426 و1427)، واعتمدت في الجلسة ١٤٦٠ (CERD/C/SR.1460) المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

١٠٤- ترحب اللجنة بالتقرير المسهب جداً الذي قدمته حكومة ألمانيا، والذي يتبع المبادئ التوجيهية للجنة ويتضمن المعلومات المناسبة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن امتنانها أيضاً للمعلومات الإضافية والمستوفاة التي أحيطت علماً بها أثناء عرض التقرير.

١٠٥- وتعرب اللجنة عن تقديرها الخاص لما أبداه الوفد من صراحة وصدق أثناء عرض التقرير، وعن إدراكها للصعوبات التي تواجه الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

١٠٦- ترحب اللجنة بالتطورات الأخيرة التي شهدها ميدان حقوق الإنسان. وقد لفت نظرها على نحو خاص إنشاء المعهد الألماني المستقل لحقوق الإنسان، وقيام البرلمان الاتحادي بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان، علاوة على نشر

الحكومـــة الاتحادية لتقرير حقوق الإنسان الذي يصدر مرة كل ستة أشهر، والذي سيساعد على إيلاء المزيد من الاهتمام في المستقبل للقضايا الداخلية المتصلة بحقوق الإنسان.

١٠٧- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ومكافحة المنظمات والدعاية العنصرية، ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنه تم، منذ تقديم تقريرها السابق، حظر المزيد من الرابطات اليمينية المتطرفة. وتـــنوه اللجنة في هذا الصدد أيضاً بالجهود التي تبذلها الحكومة، علاوة على المجلس الاتحادي والبرلمان الاتحادي، لعـــرض القضـــية الهامة الحساسة، أي قضية دستورية الحزب الديمقراطي الوطني لألمانيا، على المحكمة الدستورية الألمانـــية. وأخيراً، تعرب اللجنة عن سرورها لتنفيذ التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الدعاية العنصرية تنفيذاً ناجعاً، مما أسفر عن إدانة السلطات القضائية لما يقارب ٩٠٠ شخص خلال عام ١٩٩٨.

١٠٨- وترحـــب اللجنة أيضاً بإنشاء ثلاثة برامج خاصة جديدة تهدف إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب في أوســـاط الشباب وهي: "الأجانب - العيش والعمل في ظل التنوع"، و"تدابير مكافحة العنف والتطرف اليميني"، و"تعزيز المشاريع النموذجية لمكافحة العنف من قبل اليمين في ولايات ألمانيا الشرقية سابقاً".

١٠٩- وتلاحـــظ اللجـــنة بارتياح التحسينات التي حققها الإصلاح الذي أدخل مؤخراً على قانون الجنسية، ولا سيما إدراج مبدأ صلة الأرض (مسقط الرأس) جزئياً، وتوسيع نطاق الاستثناءات من خطر تعدد الجنسيات عندما يكون التخلي عن جنسية سابقة، على سبيل المثال، مصدر ضرر كبير للشخص الذي يطلب الحصول على الجنسية الألمانية.

١١٠- وتحيط اللجنة علماً بإنشاء "مؤسسة التعويض على الأشخاص الذين أجبروا على العمل القسري"، وترحب بما ستعود به هذه المؤسسة من منافع على السكان من السنتي والغجر.

١١١- وتعـــرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد الوفد للإجابة على طائفة متنوعة من الأسئلة المتعلقة بأمور منها مـــدى استجابة الدولة الطرف لشواغل البلدان النامية فيما يخص ارتفاع أسعار الأدوية اللازمة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

جيم - دواعي القلق والتوصيات

١١٢- تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها الشديد من أنه رغم ما اتخذ من إجراءات مناسبة، ورغم التحسينات الكـــبيرة الـــتي أدخلت على شتى وسائل منع الجرائم الناجمة عن التطرف اليميني وكره الأجانب ومعاداة السامية والمعاقبة عليها، فقد ازداد عدد الأحداث المتصلة بالعنصرية بعد أن بقيت على حالها إلى حد ما إبان التسعينات، ثم عاودت الظهور بصورة مفاجئة وهائلة في عام ٢٠٠٠. وفي حين ترحب اللجنة بالأعمال التي تم إنجازها حتى الآن لـــتحديد الأســـباب الدقـــيقة لهذه الظاهرة فإنها تشجع الدولة الطرف على تعزيز جهودها لمنع هذه التصرفات

ومكافحـــتها، بما في ذلك إجراء دراسات وبحوث إضافية بغية تفهم أسباب هذه الزيادة الأخيرة في أعمال العنف العنصرية تفهماً أعمق واتخاذ التدابير الملائمة لمواجهتها.

١١٣- كمـــا تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء تواتر التقارير عن ارتكاب أفعال عنصرية في مراكز الشرطة، وكذلك سوء معاملة موظفي إنفاذ القانون للأجانب، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، والمواطنون الألمان من أصل أجنبي. ورغم أن عدد هذه الأحداث قد تراجع مؤخراً، فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على تعزيز التدابير التثقيفية الحالية الموجهة إلى موظفي الخدمة المدنية الذين يعالجون قضايا ذات صلة بالأجانب، بمن فيهم ملتمسو اللجوء والمواطنون الألمان من أصل أجنبي.

١١٤- وإذ تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد الدعاية العنصرية على شبكة الإنترنت وإزاء احتمال تفاقم هذا الاتجاه في المستقبل، فإنها تشجع الدولة الطرف على مواصلة السعي إلى إيجاد حلول لهذه المشكلة.

١١٥- وفي حين تنوه اللجنة بأن الدولة الطرف قد اعترفت بالأقليات التي استقرت في ألمانيا منذ زمن بعيد، فإنها تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة الرابعة والعشرين الصادرة عن اللجنة.

١١٦- وتدعـــو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات في تقريرها المقبل عن المسائل التالية: (أ) معلومات مســـتوفاة عـــن عدد الأشخاص من أصل أجنبي العاملين في قوات الشرطة؛ (ب) معلومات عن المشروع الجديد لقانون مناهضة التمييز في مجالي القانون المدني وقانون العمل؛ (ج) معلومات مستوفاة عن أعداد الأشخاص الذين صدرت أحكام بإدانتهم عقب الأحداث العنصرية.

١١٧- وتلاحـــظ اللجـــنة أن الدولـــة الطرف لم تعمد بعد إلى إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

١١٨- وإذ تلاحـــظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف قد أتيح على وجه السرعة لعامة الجمهور منذ وقت تقديمه، فإنها توصي بتعميم ملاحظاتها الختامية بالطريقة نفسها. وتشجع الدولة الطرف على إدراج الملاحظات الختامية في موقع الوزارة ذات الصلة على شبكة الاتصالات العالمية.

١١٩- وتوصـــي اللجـــنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريريها الدوريين السادس عشر والسابع عشر مع تقريرها الدوري الثامن عشر، المطلوب تقديمه في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأن تعالج النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

اليونان

١٢٠- نظـــرت اللجنة في تقارير اليونان الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/363/Add.4) في جلستيها ١٤٥٥ و١٤٥٦ (CERD/C/SR.1455 وCERD/C/SR.1456) المعقودتين

في ١٦ آذار/مـــارس و١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ على التوالي. واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٦٢ (CERD/C/SR.1462) المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

١٢١- ترحـــب اللجـــنة بتقارير الدولة الطرف وتعرب عن تقديرها للمعلومات الإضافية التي قدمتها كتابيا في شباط/فبراير ٢٠٠١ والمعلومات الشفوية التي قدمها الوفد. وتعرب عن تقديرها بوجه خاص للفرصة التي أتيحت لاستئناف الحوار الإيجابي والبناء مع الدولة الطرف.

١٢٢- وتحـــيط اللجنة علما بالمعلومات القيمة الواردة في التقرير، والمعدة وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن شـــكل ومحتوى التقارير الدورية، وترحب بمعالجة التقرير لعدد من الشواغل والتوصيات التي تضمنتها الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير الدورية الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر (CERD/C/210/Add.1).

باء – الجوانب الإيجابية

١٢٣- تجـــد اللجـــنة ما يشجعها في نهج النقد الذاتي الذي اتبعته الدولة الطرف في تقريرها والتزامها بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٢٤- وتلاحـــظ اللجـــنة أن الدولة الطرف قد صادقت، منذ تقديم تقريرها الأخير، على مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ووقعت على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية، وإن كانت لم تصادق عليها بعد.

١٢٥- وترحـــب اللجنة بالمعلومات الواردة في التقرير والمعلومات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بمدى قيام المحاكم وغيرها مـــن الهيـــئات القضائية والسلطات الإدارية بإنفاذ أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مباشرة في قراراتها، وبالاهتمام الذي توليه المحاكم للسوابق القضائية للهيئات القضائية أو شبه القضائية الدولية لدى تفسيرها لصكوك حقوق الإنسان.

١٢٦- وترحـــب اللجنة بإنشاء آلية وطنية تتولى مسؤولية الإشراف على إعمال حقوق الإنسان، وتلاحظ بوجه خـــاص التـــنوع والتعددية اللذين تتميز بهما تركيبة اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب القانون ١٩٩٨/٢٦٦٧. وتلاحظ اللجنة كذلك الدور الهام الذي تضطلع به هيئة الإذاعة والتلفزيون الوطنية ومدونة قواعد السلوك الخاصة بالصحفيين ومشروع مدونة قواعد السلوك الخاصة بالبرامج الإعلامية وغيرها من البرامج الصحفية والسياسية في منع التمييز العنصري والسلوك العنصري والمعادي للأجانب والقولبة في وسائط الإعلام.

١٢٧- وترحـــب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف حتى الآن والتي ترمي إلى تعزيز المساواة الحقيقية بين الأفراد مع إيلاء عناية خاصة للغجر والعمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأقليات في تريس الغربية.

١٢٨- وتحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد أن أفراد الأقليات يشاركون في الحياة السياسية للبلد على الصعيدين الوطني والمحلي.

١٢٩- وترحب اللجنة بما قدمته الدولة الطرف من معلومات عن تنفيذ برامج تعليمية ترمي إلى تعليم اللغة اليونانية للطلاب غير الناطقين بها وتدريب المدرسين على تعليم اللغة اليونانية كلغة ثانية وذلك وفقا لرغبتها المعلنة في إدماج الأقليات - عوضا عن استيعابها - في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، بطريقة تحفظ تنوع ثقافاتها وهوياتها.

١٣٠- وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن مدى تنفيذ الدولة الطرف حتى الآن للتوصية العامة الثالثة عشرة المتعلقة بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على حماية حقوق الإنسان.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

١٣١- تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف يشير إلى "الأقلية المسلمة في تريس الغربية"، وإلى فئتي البوماك والغجر ضمن هذه الأقلية، ولا يشير إلى فئات إثنية أخرى في البلد. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثامنة المتعلقة بحق كل شخص في التحديد الذاتي للهوية وتوصيتها العامة الرابعة والعشرين المتعلقة بالمادة ١ من الاتفاقية في هذا الشأن.

١٣٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاعتماد على برامجها التعليمية في جميع المراحل لمكافحة القوالب النمطية السلبية وتعزيز أهداف الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار التوصية العامة السابعة والعشرين للجنة المتعلقة بالغجر عند اتخاذ المزيد من المبادرات على صعيدي القانون والسياسة العامة.

١٣٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة حوارها مع ممثلي الغجر والبوماك والألبان وغيرهم من الأقليات لكي توسع، حسب الاقتضاء، تشكيلة البرامج والسياسات التعليمية المتوفرة المتعددة اللغات.

١٣٤- وتشير اللجنة إلى إلغاء المادة ١٩ المتعلقة بقانون الجنسية في عام ١٩٩٨ وتضع في اعتبارها التناقض الواضح بين القانون الملغى والاتفاقية، فتوصي بأن تستكشف الدولة الطرف سبل الإنصاف الملائمة وتنفذها، بما في ذلك إمكانية إعادة الجنسية إلى الأشخاص الذين حرموا منها في السابق بموجب المادة ١٩.

١٣٥- وتوصي اللجنة بتضمين التقرير الدوري القادم معلومات عن التركيبة الديموغرافية للسكان.

١٣٦- وتوصي اللجنة بأن تضمّن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل إحصاءات عن القضايا التي أمكن فيها تطبيق أحكام القانونين المدني والجنائي ذات الصلة.

١٣٧- وتوصـــي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير لإذكاء وعي الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين بمبادئ الاتفاقية.

١٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعميم الاتفاقية وتقريرها وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع يشمل الأقليات.

١٣٩- وترحب اللجنة بعزم الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن وتحثها على اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد.

١٤٠- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ خلال اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر.

١٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري السادس عشر مع تقريرها الدوري السابع عشر، المطلوب تقديمه في ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٣، وأن تعالج فيه النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

آيسلندا

١٤٢- نظـــرت اللجنـــة فـــي التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر لآيسلندا (CERD/C/338/Add.10 وCERD/C/384/Add.1) في جلستها ١٤٤١ (CERD/C/SR.1441)، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١. واعتمدت في جلستها ١٤٥٤ (CERD/C/SR.1454)، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٤٣- ترحـــب اللجنة بالتقريرين المقدمين من الدولة الطرف، وتثني على الدولة الطرف لتقديمها تقارير دورية منتظمة، كما تعرب عن تقديرها للمعلومات الشفهية الإضافية التي قدمها الوفد. وتنوه اللجنة بالمعلومات القيّمة الواردة في التقريرين اللذين أعدا وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. ويستوفي التقريران الخامس عشر والسادس عشر المعلومات السابقة حيث يصفان التطورات الحاصلة بعد الفترة التي شملها التقرير الرابع عشر.

١٤٤- وتلاحظ اللجنة أنه بينما يقدم التقريران الخامس عشر والسادس عشر المعلومات التي كانت اللجنة قد طلبتها عن التركيـــبة العرقـــية للســـكان وقوانين منح الجنسية، فإنهما لا يحتويان سوى معلومات مقتضبة بشأن معظم دواعي القلق والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة بخصوص التقرير الدوري الرابع عشر (CERD/C/304/Add.27).

باء – الجوانب الإيجابية

١٤٥- يسر اللجنة التزام الدولة الطرف بالاتفاقية. وهي تحيط علماً مع التقدير بالجهود الإيجابية التي تبذلها الدولة الطرف فيما يخص منع التمييز العنصري وضمان المساواة في الحقوق والحماية ضد التمييز لعدد متزايد من المهاجرين والسكان المولودين في الخارج.

١٤٦- وتنوه اللجنة من جديد بأن التعديل الذي أدخل على الدستور عام ١٩٩٥ قد نص على إضافات واسعة النطاق إلى الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، مما جعلها أكثر اتساقاً مع المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان. وترحب اللجنة بالمعلومات المتضمنة في التقرير السادس عشر والتي قدمها الوفد عن مدى رجوع المحاكم إلى معاهدات حقوق الإنسان في تفسير أحكام الدستور.

١٤٧- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لمبادرتها إلى نشر تقاريرها وملاحظات اللجنة الختامية على الصفحة الرئيسية لوزارة العدل على شبكة الإنترنت، وتوزيعها على وسائل الإعلام، مما يسهل ويشجع الاهتمام العام المتزايد بقضايا حقوق الإنسان والنقاش الدائر حولها.

١٤٨- وترحب اللجنة بإنشاء مركز جديد للمهاجرين في المناطق الغربية سيبدأ العمل في آذار/مارس ٢٠٠١، وبالتحضيرات الجارية لتحويل المركز الإعلامي والثقافي الخاص بالأجانب في ريكيافيك إلى مقر دولي للاضطلاع بالمزيد من البرامج والأنشطة، وخصوصاً من أجل مساعدة المهاجرين وغيرهم من الأجانب على دراسة لغاتهم.

١٤٩- وتعرب اللجنة عن ترحيبها بالبدء في تدريس مناهج جديدة في دور الحضانة والمدارس الابتدائية، تنطوي على المزيد من الاهتمام بدور المدرسة في تيسير دمج التلاميذ ذوي الخلفيات الثقافية المتباينة دون أن يفقدوا روابطهم بثقافتهم. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالتشديد على تعزيز روح التسامح وبالاعتراف بضرورة توفير التعليم الخاص باللغة الآيسلندية للطلاب من شتى الخلفيات اللغوية، وذلك لمعالجة أوجه التفاوت في التعليم والعمل.

١٥٠- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي يوردها التقرير السادس عشر عن الأحكام المعقدة لقانون منح الجنسية الآيسلندي وغيره من القوانين ذات الصلة. وترحب اللجنة بالتعديل الذي أجري عام ١٩٩٨ لتناول مسألة عدم تساوي حقوق الرجال والنساء فيما يخص منح الجنسية لأطفالهم، وإلغاء شرط اتخاذ اسم أسرة آيسلندي للحصول على الجنسية.

١٥١- وتعرب اللجنة عن تقديرها لقبول الدولة الطرف للاجئين بغرض إعادة توطينهم، وتشير إلى نجاح نظام إعالة الأسرة في تيسير اندماج اللاجئين.

١٥٢- وترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذته الحكومة في تموز/يوليه ٢٠٠٠ بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي تم اعتمادها في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

جيم – دواعي القلق والتوصيات

١٥٣- توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تحقيقاً شاملاً في إمكانية وجود رابطات تدعو إلى التمييز العنصري واتخاذ الإجـــراءات المناسبة بشأنها بموجب المادة ٢٣٣(أ) من قانون العقوبات العام والمادة ٧٤ من الدستور، علاوة على مراجعة قوانيـــنها إذا وجـــد أنها غير كافية لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف أن تنعكس أحكام الاتفاقية بالكامل في القوانين الحالية والمضي قدماً في النظر في إمكانية إضفاء القوة القانونية على الاتفاقية في إطار النظام القانوني الآيسلندي، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٥٤- وتلاحظ اللجنة أن الشرطة لم تسجل سوى عدد قليل جداً من أحداث التمييز العنصري. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف بعناية في المزاعم المتعلقة بتوجيه إهانات وتهديدات عنصرية إلى المهاجرين وأن تنظر في سبل إضافية للتشجيع على تقديم شكاوى رسمية في حالات كهذه، بما في ذلك تعميم ونشر الإعلان الذي أصدرته الدولة الطرف بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٥٥- وفي حـــين تنوه اللجنة بالمعاملة الأفضل الممنوحة بمقتضى قوانين منح الجنسية في الحالات التي يكون فيها مقدم الطلب عديم الجنسية، فإنها تلاحظ أن الأشخاص الذين يقدمون طلباً للحصول على جنسية أخرى ويحصلون عليها يفقدون الجنسية الآيسلندية، في الوقت الذي يسمح فيه بازدواج الجنسية بالنسبة للمواطنين الأجانب الذين يحصـــلون على الجنسية الآيسلندية. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشـــأن مركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اللتين تحظـــران الحـــرمان مـــن الجنسية على أسس تمييزية وتنصان على وجوب منح الدولة الطرف الجنسية للأشخاص المولودين في أراضيها ممن يعتبرون لولا ذلك عديمي الجنسية.

١٥٦- وتلاحظ اللجنة أنه تم تقديم مشروع قانون جديد بشأن الأجانب إلى البرلمان في خريف عام ٢٠٠٠ وأنه من المتوقع إقراره في ربيع عام ٢٠٠١. وترحب اللجنة بأية معلومات أخرى في التقرير الدوري المقبل عن التعامل مع طلبات اللجوء ومضمون مشروع القانون بشأن الأجانب، بما في ذلك إجراءات القبول على الحدود.

١٥٧- وتوصـــي اللجنة بمواصلة إتاحة تقارير الدولة الطرف على وجه السرعة لعامة الجمهور من وقت تقديمها وتعميم ونشر ملاحظات اللجنة عليها بالسرعة ذاتها.

١٥٨- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري السابع عشر مع تقريرها الدوري الثامن عشر، المقرر تقديمه في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأن تتناول كافة النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

اليابان

١٥٩- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الأولي والثاني لليابان اللذين كانا مقرراً تقديمهما في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ و١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على التوالي، وذلك في جلستيها ١٤٤٣ و١٤٤٤ (CERD/C/SR.1443 وSR.1444)، المعقودتين في ٨ و٩ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي جلستها ١٤٥٩ (CERD/C/SR.1459) المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٦٠- ترحب اللجنة ترحيباً خاصاً بفرصة الدخول في حوار بناء مع الدولة الطرف. ومن الأمور المشجعة للجنة حضور وفد كبير يمثل مجموعة واسعة من الإدارات الحكومية فضلاً عن مشاركة المنظمات غير الحكومية، وفقاً لما سلمت به الدولة الطرف، في إعداد تقريرها الأوَّلي.

١٦١- وترحب اللجنة بالتقرير المفصل والشامل الذي قدمته الدولة الطرف والذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، وبالمعلومات الإضافية الشفوية التي قدمها الوفد رداً على مجموعة واسعة من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. وهي ترحب أيضاً بالردود الكتابية الإضافية المقدمة في أعقاب النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

١٦٢- ترحب اللجنة بالجهود التشريعية والإدارية التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تعزيز حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبعض الأقليات الإثنية والقومية، وخاصة: '١' قانون عام ١٩٩٧ لتعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الإنسان؛ و'٢' قانون عام ١٩٩٧ لتشجيع ثقافة الإينو ونشر تقاليد وثقافة الإينو والترويج لهما؛ و'٣' سلسلة تدابير القوانين الخاصة لمشاريع الدوا (Dowa) التي ترمي إلى القضاء على التمييز ضد البوراكومين.

١٦٣- وتلاحظ اللجنة باهتمام القوانين الصادرة مؤخراً التي تعترف بشعب الإينو كشعب أقلية له الحق في التمتع بثقافته الفريدة.

١٦٤- وترحب اللجنة بالجهود المبذولة لرفع مستوى الوعي بمعايير حقوق الإنسان القائمة، خصوصاً نشر النصوص الكاملة لمعاهدات حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على موقع وزارة الخارجية على شبكة الإنترنت. كما ترحب بالنشر المماثل لتقارير الدولة الطرف بشأن تنفيذ المعاهدات والملاحظات الختامية لهيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ المعاهدات.

جيم – دواعي القلق والتوصيات

١٦٥- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بوجهة نظر الدولة الطرف فيما يتعلق بالمشاكل التي ينطوي عليها تحديد التكوين الإثني للسكان، ترى أن هناك نقصاً في المعلومات عن هذه النقطة في تقرير الدولة الطرف. وتوصي بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها القادم تفاصيل كاملة بشأن تكوين السكان، على النحو المطلوب في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتصل بتقديم التقارير، وبصورة خاصة معلومات عن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية تعكس حالة جميع الأقليات المشمولة بالاتفاقية، بما فيها الأقلية الكورية، وجماعتا البوراكومين وأوكيناوا. ويطلب سكان أوكيناوا الاعتراف بهم كجماعة إثنية محددة ويزعمون أن الحالة القائمة في الجزيرة تؤدي إلى أعمال تمييزية ضدهم.

١٦٦- وفيما يتعلق بتفسير تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، تعتبر اللجنة، على خلاف الدولة الطرف، أن مصطلح "النسب" له معنى خاص به ولا يجب الخلط بينه وبين الأصل العرقي أو الإثني أو القومي. وبالتالي توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف حماية جميع الجماعات، بما فيها جماعة البوراكومين، من التمييز وتمكينها من التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية.

١٦٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من أن المادة ٩٨ من الدستور تنص على أن المعاهدات التي صدقت عليها الدولة الطرف تشكل جزءاً من القانون المحلي، فإنه نادراً ما أشارت المحاكم الوطنية إلى أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وعلى ضوء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أن التطبيق المباشر لأحكام المعاهدات يجري تقديره في كل حالة على حدة، مع مراعاة غرض ومعنى وصيغة الأحكام المعنية، فإن اللجنة تطلب إيضاحاً من الدولة الطرف بشأن مركز الاتفاقية وأحكامها في القانون المحلي.

١٦٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحكم الوحيد في تشريع الدولة الطرف ذا الصلة بالاتفاقية هو المادة ١٤ من الدستور. ونظراً إلى أن الاتفاقية لا تضم أحكام تنفيذها، فإن اللجنة ترى أنه من الضروري اعتماد تشريع محدد لإبطال التمييز العنصري، وخاصة اعتماد تشريع يتطابق مع أحكام المادتين ٤ و٥ من الاتفاقية.

١٦٩- وتلاحظ اللجنة التحفظ الذي تمسكت به الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٤(أ) و(ب) من الاتفاقية، ومفاده أن "اليابان تفي بالتزاماتها بموجب هذين الحكمين بقدر ما يتسق الوفاء بهما ... مع كفالة الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعبير وغير ذلك من الحقوق بموجب دستور اليابان". وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تعارض هذا التفسير مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٤ من الاتفاقية. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتيها العامتين السابعة والخامسة عشرة اللتين تعتبر المادة ٤ وفقاً لهما مادة ملزمة، بالنظر إلى كون أحكامها

كـــلها لا تتســـم بطابع التنفيذ الذاتي، واللتين تعتبران حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية متفقاً مع الحقوق في حرية الرأي والتعبير.

١٧٠- وفيما يتعلق بحظر التمييز العنصري بوجه عام، تشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن التمييز العنصري في حد ذاته لا يخضـــع للعقاب صراحة وعلى نحو كاف في القانون الجنائي. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً تاماً في نظامها القانوني المحلي وأن تكفل المعاقبة على التمييز العنصري، فضلاً عن إمكانية الحصول على الحماية وسبل الانتصاف الفعالة من خلال المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة من أي أعمال تنطوي على تمييز عنصري.

١٧١- وتلاحـــظ اللجنة بقلق البيانات ذات الطابع التمييزي التي أدلى بها مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى، وخاصة عدم اتخاذ السلطات إجراءات إدارية أو قانونية نتيجة لذلك، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٤(ج) من الاتفاقية، والتفســـير القـــائل بأنـــه لا يمكن المعاقبة على هذه الأعمال إلا إذا وجدت نية التحريض والتشجيع على التمييز العنصري. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملائمة، عملاً بالمادة ٧ من الاتفاقية، لمنع وقوع مثل هذه الأحـــداث في المســـتقبل، وتوفير التدريب المناسب، على وجه الخصوص، للمسؤولين الحكوميين، وموظفي إنفاذ القانون والقائمين على الإدارة، بغية مكافحة التحامل الذي يؤدي إلى التمييز العنصري.

١٧٢- وتشـــعر اللجـــنة بـــالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف ضد الكوريين، ولا سيما الأطفال والتلامـــيذ، وإزاء ردود الفعل غير الكافية من جانب السلطات في هذا الصدد، وتوصي بأن تتخذ الحكومة تدابير أكثر حزماً لمنع وقوع هذه الأفعال ومكافحتها.

١٧٣- وفـــيما يـــتعلق بالأطفـــال ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين في اليابان، تلاحظ اللجنة أن التعليم الابتدائي والإعدادي غير إلزامي. كما تلاحظ موقف الدولة الطرف القائل: "وبما أن الهدف من التعليم الابتدائي في اليابان هو تعليم اليابانيين أن يكونوا أعضاءً في المجتمع، فمن غير المناسب إجبار أطفال الأجانب على تلقي هذا التعليم". وتـــتفق اللجـــنة مع القول إن الإجبار غير مناسب على الإطلاق لبلوغ هدف الإدماج. غير أن اللجنة، بناء على المـــادتين ٣ و٥(هـ)، تشعر بالقلق لأن اختلاف مستويات المعاملة في هذا الصدد يمكن أن يؤدي إلى عزل عنصري والتمـــتع غـــير المتكافئ بالحقوق في التعليم والتدريب والعمل. وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف الحقوق الواردة في المادة ٥(هـ) دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

١٧٤- ويساور اللجنة قلق إزاء التمييز الذي يؤثر على الأقلية الكورية. وبالرغم من أنه يجري بذل جهود لإزالة بعـــض العقـــبات المؤسسية التي تمنع تلاميذ الأقلية المتخرجين من المدارس الدولية، بما فيها المدارس الكورية، من الدخـــول إلى جامعات يابانية، فإن اللجنة قلقة بوجه خاص لأن الدراسات باللغة الكورية غير معترف بها ولأن

التلاميذ الكوريين المقيمين يلقون معاملة غير متكافئة فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف في هذا الصدد تدابير ملائمة للقضاء على المعاملة التمييزية ضد الأقليات، ومنها الأقلية الكورية، وأن تؤمن إمكانية الحصول على التعليم بلغات الأقليات في المدارس اليابانية الحكومية.

١٧٥- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لزيادة تعزيز حقوق الإينو، بوصفهم من الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة الثالثة والعشرين المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، والتي تدعو إلى جملة أمور منها الاعتراف بحقوق ملكية الأرض وحماية هذه الحقوق فضلاً عن استردادها والتعويض عن خسارتها. كذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، و/أو الاسترشاد بهذه الاتفاقية.

١٧٦- وإذ تلاحظ اللجنة أنه لم تعد توجد أية شروط إدارية أو قانونية تقتضي قيام الكوريين الذين يقدمون طلبات للحصول على الجنسية اليابانية بتغيير أسمائهم إلى أسماء يابانية، فإنها تعرب رغم ذلك عن قلقها إزاء ما يذكر عن مواصلة السلطات حث مقدمي الطلبات على إجراء هذه التغييرات وعن شعور الكوريين أنهم مضطرون للقيام بذلك خشية التعرض للتمييز. وإذ تعتبر اللجنة أن اسم الفرد هو جانب رئيسي من هويته الثقافية والإثنية، فإنها توصي بأن تتخذ الدول الطرف التدابير اللازمة لمنع هذه الممارسات.

١٧٧- وإذ تلاحظ اللجنة الزيادة التي طرأت مؤخراً على عدد اللاجئين الذين قبلتهم الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق إزاء تطبيق معايير مختلفة في معاملة اللاجئين من الهند الصينية، من ناحية، والعدد المحدود من اللاجئين ذوي الأصول القومية الأخرى، من ناحية أخرى. ففيما تتاح للاجئين من الهند الصينية إمكانية الحصول على السكن والمساعدة المالية، والدراسة في دورات تعليم اللغة اليابانية التي تمولها الدولة، فإن اللاجئين الآخرين لا يحصلون عادة على هذه المساعدة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتأمين هذه الخدمات لجميع مستحقيها من اللاجئين على قدم المساواة. وفي هذا السياق، توصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف تمتع جميع ملتمسي اللجوء بحقوق منها حق التمتع بمستوى معيشي ملائم والحصول على الرعاية الطبية.

١٧٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانون التعويض الوطني لا يوفر سبل انتصاف إلا على أساس المعاملة بالمثل، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة ٦ من الاتفاقية.

١٧٩- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقاريرها اللاحقة معلومات عن جملة أمور منها الأحكام القضائية المتعلقة تحديداً بانتهاكات الاتفاقية، بما في ذلك ما تمنحه المحاكم من تعويض كاف عن هذه الانتهاكات.

١٨٠- وتوصي اللجنة بأن يتضمن تقرير الدولة الطرف القادم بيانات اجتماعية - اقتصادية مفصلة حسب نوع الجنس والفئة القومية والإثنية، ومعلومات عن التدابير المتخذة لمنع التمييز العنصري المتصل بنوع الجنس، بما في ذلك الاستغلال والعنف الجنسيان.

١٨١- كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تضمين تقريرها القادم مزيداً من المعلومات عن عمل وسلطات المجلس المعني بتعزيز حقوق الإنسان وعن تأثير: '١' قانون عام ١٩٩٧ لتعزيز تدابير حماية حقوق الإنسان؛ و'٢' قانون عام ١٩٩٧ لتشجيع ثقافة الإينو ونشر تقاليد وثقافة الإينو والترويج لهما؛ و'٣' القانون المتعلق بالتدابير المالية الحكومية الخاصة للمشاريع الخاصة بالتحسين الإقليمي، والاستراتيجيات المتوخاة للقضاء على التمييز ضد البوراكومين بعد أن يتوقف تطبيق القانون، أي في عام ٢٠٠٢.

١٨٢- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

١٨٣- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

١٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة إتاحة تقاريرها للجمهور بسرعة اعتباراً من وقت تقديمها، وبأن يتم بالمثل نشر ملاحظات اللجنة على تلك التقارير.

١٨٥- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث مع تقريرها الدوري الرابع المقرر تقديمه في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وبأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

البرتغال

١٨٦- نظرت اللجنة في جلستيها ١٤٤٧ و ١٤٤٨ (CERD/C/SR.1447, SR.1448) المعقودتين في ١٢ و١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، في تقرير البرتغال الدوري التاسع (CERD/C/357/Add.1). واعتمدت في جلستها ١٤٦١ (CERD/C/SR.1461) المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٨٧- ترحب اللجنة بالتقرير الاستكمالي الذي قدمته البرتغال قبل مرور سنة واحدة على النظر في تقاريرها الدورية الخامس إلى الثامن، كما ترحب بالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد خطياً وشفوياً. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الصريح الذي أجرته مع الدولة الطرف.

باء – الجوانب الإيجابية

١٨٨- ترحـــب اللجنة بسن القانون بمرسوم رقم ٢٠٠١/٤ المعدِّل للوائح دخول الأجانب إلى البلد وبقائهم فيه وخـــروجهم منه، والذي يستهدف، في جملة أمور، وضع تشريعات جنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعمال المهاجرين فضلاً عن وضع تعريف أوسع للمستفيدين من ترتيبات جمع شمل الأسر.

١٨٩- كما ترحب اللجنة بسن القانون رقم ٩٩/١٣٤ والقانون بمرسوم رقم ٢٠٠٠/١١١ بشأن حظر التمييز القائم، في ممارسة الحقوق، على أساس العرق أو لون البشرة أو الجنسية أو الأصل الإثني، والذي يحتوي قائمة غير جامعة بالممارسات التمييزية وينص على جزاءات إدارية لمعاقبة كل سلوك يندرج في هذه القائمة. وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء اللجنة المعنية بتحقيق المساواة ومكافحة التمييز العنصري.

١٩٠- وترحب اللجنة بإنشاء المجلس الاستشاري المعني بمسائل الهجرة، كما ترحب باشتراك ممثلين عن رابطات المهاجرين في هذا المجلس.

١٩١- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن القانون رقم ٩٨/٢٠ الصادر في ١٢ أيار/مايو، خلافاً للتشريع السابق، يسمح لأرباب العمل بأن يستخدموا بدون تقييد أي عامل مقيم بصفة قانونية في البرتغال بغض النظر عن جنسيته.

١٩٢- وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بالعقوبات التي فرضتها المحاكم المختصة في قضية هدم مساكن الغجر في فيلا فيردي.

جيم – دواعي القلق والتوصيات

١٩٣- تلاحظ اللجنة بقلق أنه تقع في الدولة الطرف حوادث لها صلة بالتمييز العنصري وبكره الأجانب. وتوصي اللجنة السلطات بمواصلة رصد هذه الحوادث عن كثب وباتخاذ التدابير الملائمة للتصدي لها.

١٩٤- وتلاحظ اللجنة أنه لم تدرج في التقرير الدوري معلومات مفصلة بشأن عدد الشكاوى المرفوعة إلى المحاكم الـــبرتغالية فيما يتصل بحالات التمييز العنصري، وكذلك بشأن القرارات ذات الصلة، وتوصي الدولة الطرف بأن تضمِّن تقريرها المقبل معلومات في هذا الصدد. كما يجب أن تُضَمِّن ذاك التقرير معلومات عن الحالات التي تتناولها اللجنة المعنية بتحقيق المساواة ومكافحة التمييز العنصري.

١٩٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه يتم التمييز ضد العمال المهاجرين بصفة غير قانونية في بعض القطاعات الصناعية وبعـــض قطاعات الخدمات التي تستخدم هؤلاء العمال. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لوضع حد لهذا التمييز.

١٩٦- وتلاحظ اللجنة أن التقرير لا يتضمن معلومات مفصلة بشأن مسألة تمتع المجموعات الإثنية، وكذلك اللاجئين والعمال الأجانب، والغجر والمواطنين الذين حصلوا على الجنسية البرتغالية عندما نالت المستعمرات السابقة استقلالها، تمتعاً كاملاً بحقوقهم المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية. وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة العشرين وتوصي بأن يُضَمَّن التقرير الدوري المقبل معلومات عن هذا الموضوع، ولا سيما عن الوضع الاجتماعي- الاقتصادي للمجموعات المشار إليها أعلاه.

١٩٧- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لإطلاع السكان بصفة عامة، وأضعف الجماعات بصفة خاصة، على إمكانية رفع الشكاوى إلى اللجنة المعنية بتحقيق المساواة ومكافحة التمييز العنصري.

١٩٨- وتوصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن تكوينها الديمغرافي عملاً بالفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير.

١٩٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها للجمهور بسرعة اعتباراً من وقت تقديمها وأن يتم بالمثل نشر الملاحظات الختامية للجنة على هذه التقارير. كما توصي باعتماد تدابير لإطلاع الجمهور على قبول البرتغال للمادة ١٤ من الاتفاقية.

٢٠٠- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري العاشر مع تقريرها الدوري الحادي عشر المقرر تقديمه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأن تتناول فيه النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

السودان

٢٠١- نظرت اللجنة في جلستيها ١٤٥١ و١٤٥٢ (CERD/C/SR/1451 وSR.1452) المعقودتين في ١٤ و١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ في التقارير الدورية التاسع والعاشر والحادي عشر للسودان التي كان مقرراً تقديمها في ٢٠ نيسان/أبريل من الأعوام ١٩٩٤ و١٩٩٦ و١٩٩٨ على التوالي، ثم قُدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/334/Add.2). واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٦٠ (CERD/C/SR.1460) المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٠٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها وتعرب عن تقديرها للفرصة المتاحة لها لمواصلة الحوار مع الدولة الطرف بروح بناءة. وتلاحظ اللجنة أن التقرير لم يُعد إعداداً يفي بالمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد

التقارير، ومع ذلك فهي تعرب عن تقديرها للمعلومات الإضافية الشفوية والمكتوبة التي قدمها الوفد رداً على الأسئلة الكثيرة التي طرحها أعضاء اللجنة.

باء – الجوانب الإيجابية

٢٠٣- تلاحظ اللجنة باهتمام ما أبدته الدولة الطرف من استعداد متزايد للتعاون مع بعض وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك المسائل المتصلة بالتمييز العنصري.

٢٠٤- وترحب اللجنة بإدراج الدولة الطرف المعاهدات الدولية التي صدقت عليها في قانونها الداخلي وبأسبقية هذه المعاهدات على التشريعات الوطنية في حالة التنازع بينها.

٢٠٥ وترحب اللجنة باعتماد دستور عام ١٩٩٨ في استفتاء وطني، وتثني على اعتراف هذا الدستور بالتنوع الثقافي في السودان. وفي هذا الصدد، تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها جميع الأطراف لتنفيذ المرسوم الدستوري رقم ١٤ لعام ١٩٩٧ (اتفاق الخرطوم للسلام) الذي ينتهي بإجراء استفتاء عام في الجنوب بشأن مسألة الوحدة أو الانفصال.

٢٠٦- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإنشاء إطار تشريعي يستند إلى نظام القانون العام لضمان حماية الحقوق والحريات الدستورية، ولا سيما تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٩٨ الذي يجعل من التمييز العنصري جريمة مميزة.

٢٠٧- وتثني اللجنة على إنشاء بعض الهياكل المؤسسية لضمان تحقيق أهداف الدستور، بما في ذلك المحكمة الدستورية ومكتب أمين المظالم والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٠٨- تضع اللجنة في اعتبارها الحرب الأهلية الدائرة منذ أمد بعيد والمستمرة إلى الآن والتي تؤججها مجموعة معقدة من القضايا المتصلة بالانتماء الإثني والعرقي والديني والثقافي، وتنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جميع أطراف النزاع المسلح. ولا تزال الخسائر الفادحة في الأرواح وتدمير الممتلكات وعمليات الاختطاف وتقلص الموارد المالية والمادية والصراع السياسي تحجب الضوء عما تبذله الدولة الطرف من جهود لتنفيذ الاتفاقية.

دال – دواعي القلق والتوصيات

٢٠٩- تحيط اللجنة علماً بما قدمه الوفد من معلومات شفوية، ولا سيما المؤشرات الاجتماعية-الاقتصادية المتصلة بالنساء والأطفال، إلا أنها تأسف لأن التقرير لا يتضمن تفاصيل فيما يتعلق بالتكوين الديمغرافي للسكان. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها التالي معلومات مفصلة عن تكوين السكان، على نحو ما هو مطلوب في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير. وتبدي اللجنة بوجه خاص رغبتها في تلقي معلومات عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لجميع الأقليات الإثنية والدينية، مفصلةً بحسب نوع الجنس، ولأي مجموعات أخرى مشمولة بنطاق الاتفاقية، وعن مشاركة هذه الأقليات والمجموعات في الحياة العامة.

٢١٠- وفيما يتعلق بالمواد ٤ و٥ و٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها من أجل إقامة نظام قانوني داخلي يتيح تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً ويكفل الوصول الفعلي وعلى قدم المساواة إلى ما توفره المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة من سبل الانتصاف من أعمال التمييز العنصري وما يتصل بها من تعصب.

٢١١- وتكرر اللجنة توصياتها إلى الدولة الطرف الواردة في مقررها ٥(٥٤) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩[1] ومن بينها التنفيذ الفوري لتدابير فعالة تكفل لكل سوداني، دون أي تمييز قائم على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، حرية الدين والرأي والتعبير وتكوين الجمعيات؛ وحقه في الأمان على شخصه وفي حماية الدولة له من العنف أو الأذى البدني؛ وحقه في الدراسة والتواصل باللغة التي يختارها؛ وحقه في التمتع بثقافته دون أي تدخل كان.

٢١٢- وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير وادعاءات عن قيام ميليشيات مسلحة بعمليات اختطاف تستهدف بالدرجة الأولى نساءً وأطفالاً ينتمون إلى مجموعات إثنية أخرى. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنفي علاقتها بأي من هذه الممارسات وتعزو عمليات الاختطاف إلى تقاليد راسخة لدى بعض القبائل. وبصرف النظر عن هذا الموقف، تؤكد اللجنة بقوة مسؤولية الدولة الطرف عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لعمليات الاختطاف وضمان اتخاذ إجراءات قانونية بحق المسؤولين عن هذه الأعمال وتعويض المجني عليهم.

٢١٣- وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء النقل القسري للمدنيين من جماعتي النوير والدينكا الإثنيتين في منطقة النيل الأعلى، وإزاء ما أُفيد من استخدام قوة عسكرية لا يستهان بها في عمليات النقل هذه مما أدى إلى وقوع إصابات في صفوف المدنيين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية لجماعتي

الـــنوير والدينكا في منطقة النيل الأعلى، بما في ذلك حق كل فرد في الأمان على شخصه وفي السكن والغذاء وفي الحصول على تعويض عادل عن الممتلكات المصادرة لأغراض الاستخدام العام.

٢١٤- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء وجود عدد كبير من الجماعات المشردة داخل أراضي الدولة الطرف، نتيجة للحرب الأهلية والكوارث الطبيعية. وتكرر اللجنة توصيتها بأن تنظر الدولة الطرف في تطبيق أحكام المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2) التي وضعها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلـــياً، وبأن تُعمل حق جميع المشردين في حرية العودة إلى ديارهم في أمان. كما تحث الدولةَ الطرف على أن تفعـــل مـــا في وســـعها للتوصل إلى تسوية سلمية للحرب التي تقوض الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الإثني والعنصري والديني.

٢١٥- وتلاحظ اللجنة ما أفيد من معاملة طالبي اللجوء معاملةً تختلف باختلاف فئاتهم: فإذا كان طالبو اللجوء الوافدون أساساً من البلدان المجاورة شرقاً وغرباً وجنوباً، باستثناء تشاد، يُمنحون مركز اللجوء، فإن طالبي اللجوء من البلدان العربية يُؤذن لهم بالبقاء على أساس غير رسمي. وتوصي اللجنة بأن تطبق الدولة الطرف المعايير الدولية والإقليمية المتصلة باللاجئين على قدم المساواة وبصرف النظر عن جنسية طالب اللجوء.

٢١٦- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها التالي، في جملة أمور، معلومات عن الحالات المتصلة تحديـــداً بانـــتهاكات الاتفاقية، وعن أنشطة مكتب أمين المظالم والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وعن نتائج أعمال لجنة القضاء على عمليات اختطاف النساء والأطفال.

٢١٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها للجمهور بسرعة اعتباراً من وقت تقديمها، وأن يتم بالمثل نشر الملاحظات الختامية للجنة على هذه التقارير.

٢١٨- ويلاحَظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصي اللجنة بالنظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٢١٩- وتوصـــي اللجـــنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتُمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٢٠- وتوصـــي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني عشر مع تقريرها الدوري الثالث عشر المقرر تقديمه في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

غامبيا

٢٢١- استعرضت اللجنة، في جلستها ١٤٦٣ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (انظر CERD/C/SR.1463)، تنفيذ الاتفاقية من قبل غامبيا وذلك بالاستناد إلى الملاحظات الختامية[٢] بشأن تقريرها الأولي (CERD/C/61/Add.3) المقدم في عام ١٩٨٠[٣] والاستعراضين السابقين لتنفيذ الاتفاقية في عامي ١٩٩١ و١٩٩٦. ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يتم تقديم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٠.

٢٢٢- وقد أعربت اللجنة عن أسفها لأن غامبيا لم تستجب لدعوتها إلى المشاركة في الاجتماع وإلى تقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة أن يتم توجيه رسالة إلى حكومة غامبيا تبين التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتُحثّ فيها حكومة غامبيا على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٢٢٣- واقترحت اللجنة على حكومة غامبيا أن تستفيد من المساعدة التقنية المعروضة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بوضع وتقديم تقرير تتم صياغته وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير.

سيراليون

٢٢٤- استعرضت اللجنة، في جلستها ١٤٦٣ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (CERD/C/SR.1463)، تنفيذ الاتفاقية من قبل سيراليون وذلك بالاستناد إلى الملاحظات الختامية[٤] بشأن تقريرها الدوري الثاني المقدم في عام ١٩٧٣ (CERD/C/R.30/Add.43) والمعلومات الإضافية المقدمة في عام ١٩٧٤ (CERD/C/R.30/Add.46) والاستعراضين السابقين لتنفيذ الاتفاقية في عامي ١٩٩١[٥] و١٩٩٥[٦]. ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يتم تقديم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٧٤.

٢٢٥- وقد أعربت اللجنة عن أسفها لأن سيراليون لم تستجب لدعوتها إلى المشاركة في الاجتماع وإلى تقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة أن يتم توجيه رسالة إلى حكومة سيراليون تبين التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتُحثّ فيها الحكومة على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٢٢٦- واقترحت اللجنة على حكومة سيراليون أن تستفيد من المساعدة التقنية المعروضة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بوضع وتقديم تقرير تتم صياغته وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير.

توغو

٢٢٧- استعرضت اللجنة، في جلستها ١٤٤٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ (CERD/C/SR.1442)، تنفيذ الاتفاقية من قبل توغو وذلك بالاستناد إلى استعراضها السابق[٧] لتنفيذ الاتفاقية. ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يتم تقديم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨١.

٢٢٨- وقد أعربت اللجنة عن أسفها لأن توغو لم تستجب للمرة الثالثة لدعوتها إلى المشاركة في الاجتماع وإلى تقديم المعلومات ذات الصلة.

٢٢٩- ولاحظت اللجنة أن حكومة توغو قدمت رداً كاملاً على الاستبيان الذي وزعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩ بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن حكومة توغو قد استفادت في عام ١٩٩٦ من برنامج للمساعدة التقنية تابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (وكانت تعرف حينئذ بمركز حقوق الإنسان). واقترحت اللجنة على الحكومة أن تستفيد مرة أخرى من المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وذلك بهدف وضع وتقديم تقرير بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تتم صياغته وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير.

٢٣٠- وقررت اللجنة أن توجه رسالة إلى حكومة توغو تبين التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتُحثّ فيها الحكومة على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

الصين

٢٣١- نظرت اللجنة، في جلستيها ١٤٦٨ و١٤٦٩ (CERD/C/SR.1468 و1469) المعقودتين في ٣١ تموز/يوليه و١ آب/أغسطس ٢٠٠١، في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع للصين (CERD/C/357/Add.4، الأجزاء الأول والثاني والثالث)، اللذين كان من المقرر تقديمهما في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ و٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، على التوالي، واللذين قدما في وثيقة واحدة. ويتألف التقريران الدوريان الثامن والتاسع المقدمان من الصين من ثلاثة أجزاء منفصلة. ويشمل الجزء الأول الصين كلها، باستثناء إقليمي هونغ كونغ وماكاو الإداريين الخاصين اللذين يشملهما الجزء الثاني والجزء الثالث على التوالي. وفي الجلستين ١٤٨٠ و١٤٨١ (CERD/C/SR.1480 و1481) المعقودتين في ٨ و٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢٣٢- ترحب اللجنة بالفرصة التي أتيحت لها لمواصلة حوارها مع الدولة الطرف، بما في ذلك حوارها مع ممثلين عن إقليمي هونغ كونغ وماكاو الإداريين الخاصين. ولقد وجدت اللجنة ما يشجعها في حضور وفد كبير يمثل إدارات حكومية هامة فضلاً عن ممثلين لإقليمي هونغ كونغ وماكاو الإداريين الخاصين.

٢٣٣- وترحب اللجنة بالتقرير المفصل والشامل الذي قدمته الدولة الطرف والذي يستوفي مضمونه متطلبات المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتصل بإعداد التقارير. كما تقدر اللجنة المعلومات الإضافية الشفوية التي قدمها الوفد رداً على المجموعة الواسعة من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

٢٣٤- وبالنظر إلى الحوار الذي أجري، تود اللجنة أن تشدد على أنه بصرف النظر عن العلاقة بين السلطات المركزية والإقليمين الإداريين الخاصين ومبدأ "بلد واحد بنظامين"، تقع على كاهل جمهورية الصين الشعبية، بوصفها الدولة الطرف في الاتفاقية، المسؤولية عن ضمان تنفيذ الاتفاقية في كل أراضيها.

٢٣٥- وتسلم اللجنة بالصعوبات التي تنطوي عليها عملية رسم السياسات العامة وتصريف شؤون الإدارة، بما في ذلك توحيد الخدمات الأساسية، في بلد واسع كالصين يزيد عدد سكانه عن ١,٢ مليار نسمة ويشمل ٥٥ قومية من الأقليات.

باء – الجوانب الايجابية

٢٣٦- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المتخلفة اقتصادياً والتي تسكنها في الغالب أقليات، بما في ذلك منغوليا الداخلية وغواغتسي والتبت وتسينجيانغ وغويزهاو ويونان وكينهاي. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة الاستثمارات في مجال تطوير الهياكل الأساسية واستحداث مشاريع لتخفيف حدة الفقر تمول تشييد المدارس الابتدائية في غربي الصين.

٢٣٧- وتلاحظ اللجنة باهتمام وجود ووظائف اللجنة الحكومية المعنية بالشؤون الإثنية التي أنشئت في إطار مجلس الدولة بوصفها الإدارة المكلفة بالشؤون الإثنية، كما تلاحظ اللجنة باهتمام الاشتراط الذي يقتضي أن يتولى رئاسة هذه اللجنة شخص ينتمي إلى أقلية من الأقليات الإثنية.

٢٣٨- وتلاحظ اللجنة أنه نتيجة لما سبق لها أن أعربت عنه من قلق وما قدمته من توصيات، فقد اشتمل التعداد السكاني لعام ٢٠٠١ الذي أجري مؤخراً في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص على أسئلة من شأنها أن تساعد في

تحديد التكوين الإثني والعرقي لهذا الإقليم وأن تتيح تحديد هوية مجموعات الأقليات وإجراء تحليل لأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٢٣٩- وترحب اللجنة بالمشاورات المكثفة التي جرت مع المجتمع المدني في إعداد تقرير الدولة الطرف، وبخاصة ذلك الجزء منه الذي يتصل بإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص وما ذكره وفد الدولة الطرف من أن هناك مشاريع يجري تنفيذها بالفعل في ذلك الإقليم من أجل معالجة بعض المشاكل التي حددتها المنظمات غير الحكومية خلال تلك المشاورات، مثل توفير التدريب اللغوي للمهاجرين، وبخاصة من نيبال وباكستان وبنغلاديش.

٢٤٠- وتلاحظ اللجنة أحكام المادة ٢٥ من القانون الأساسي لإقليم ماكاو الإداري الخاص الذي يمنح لجميع المقيمين في ماكاو حقاً دستورياً في التمتع بالحماية من التمييز، بصرف النظر عن جنسيتهم أو نسبهم أو عرقهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو غير ذلك من الاعتبارات.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٢٤١- وفيما يتعلق بتفسير تعريف التمييز العنصري، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمادة ٤ من الدستور، تعتبر "جميع القوميات في جمهورية الصين الشعبية متساوية. وتحمي الدولة الحقوق والمصالح المشروعة للقوميات من الأقليات ...". وبالنظر إلى هذا الحكم، تطلب اللجنة توضيحات فيما يتصل بالضمانات الموجودة لمنع التمييز بالاستناد إلى جميع الأسس المشار إليها في المادة ١ من الاتفاقية، أي العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تشريعاتها من أجل ضمان اعتماد تعريف للتمييز وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٢٤٢- وفيما يتصل بتنفيذ المادتين ٢ و٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة حظر "التحريض على العداوة القومية أو التمييز" من قبل أية منظمة أو أي فرد، وهو ما تنص عليه المادتان ١٤٩ و٢٥٠ من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية الصادر في عام ١٩٩٧. إلا أن اللجنة تذكّر بأن الشروط المنصوص عليها المتمثلة في وجود ظروف أو نتائج خطيرة وجسيمة لا تتفق مع أحكام الاتفاقية. وفيما يتعلق بحظر التمييز العنصري بصفة عامة، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في الإعمال التام لأحكام الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي وأن تكفل تجريم التمييز العنصري والمعاقبة عليه، وأن تكفل أيضاً إمكانية الاستفادة من سبل حماية وانتصاف فعالة عن طريق المحاكم الوطنية المختصة أو غير ذلك من مؤسسات الدولة فيما يتصل بجميع أفعال التمييز العنصري.

٢٤٣- وتلاحظ اللجنة أن التنمية الاقتصادية في مناطق الأقليات لا تنطوي في الواقع على التمتع المتكافئ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للمادة ٥(هـ) من الاتفاقية. ويطلب من الدولة الطرف أن تقدم المزيد من المعلومات عن تمتع جميع القوميات في الصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعن الخطوات المتخذة

لضـــمان استفادة الأقليات من النمو الاقتصادي العام. وفي هذا السياق، يطلب من الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل أيضاً تعزيز الثقافات والتقاليد المحلية والإقليمية وتضمن احترام حقوق السكان احتراماً كاملاً.

٢٤٤- وإذ تلاحـــظ اللجـــنة ما قدمته الدولة الطرف من معلومات في هذا الصدد، فإن بعض أعضاء اللجنة لا يـــزالون يشعرون بالقلق إزاء مدى التمتع الفعلي بالحق في حرية الدين من قبل السكان الذين ينتمون إلى أقليات قوميـــة في الدولة الطرف، وبخاصة في الجزء المسلم من سينجيانغ وفي التبت. وتذكّر اللجنة بأن اعتناق دين مميز يشكل جزءاً لا يتجزأ من هوية عدة أقليات، وتحث الدولة الطرف على إعادة النظر في التشريعات والممارسات التي قد تقيّد الحق في حرية الدين للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات.

٢٤٥- ومـــع التســـليم بالجهود المبذولة والتي أسفرت عن تزايد عدد المدارس وانخفاض معدل الأمية في مناطق الأقلـــيات، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث تمييز فيما يتعلق بالحق في التعليم في مناطق الأقليات، مع التشديد بصفة خاصة على منطقة التبت، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل على وجه السرعة تمتع الأطفال في جميع مناطق الأقليات بالحق في تنمية معرفتهم بلغتهم وثقافتهم فضلاً عن اللغة والثقافة الصينيتين، وأن تكفل لهم فرص متكافئة، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي.

٢٤٦- وإذ تلاحـــظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتيسير إدماج وتجنيس اللاجئين من الهند الصينية في الصين، فإنها تشعر بالقلق لأن هناك معايير معاملة مختلفة تطبق على ملتمسي اللجوء القادمين من الهند الصينية، من جهـــة، وملتمسي اللجوء ذوي الأصول القومية الأخرى، من جهة ثانية، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في العمل وفي التعليم. وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة إزاء معاملة ملتمسي اللجوء القادمين من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الذين تشير التقارير إلى أنه يتم بصورة منتظمة رفض لجوئهم ومن ثم إعادتهم إلى بلدانهم، حتى في الحالات التي يعتبرون فيها لاجئين من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بـــأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حصول جميع اللاجئين وملتمسي اللجوء على معاملة متساوية. ولهذه الغاية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في اعتماد أحكام تشريعية أو إدارية رسمية من أجل تطبيق معايير موضوعية فيما يتصل بتحديد مركز اللاجئ.

٢٤٧- وفيما يتصل بالفقرة ١(د) من المادة ٢ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بالمشاورات الجارية، ولكنها تعرب مـــرة أخرى عن قلقها لأن إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص لا يزال يفتقر لأحكام قانونية تحمي الأشخاص من التمييز العنصري الذي قد يتعرضون له من قبل أفراد أو مجموعات أو منظمات خاصة. ولا تقبل اللجنة الحجة التي تم التذرع بها لتبرير عدم استحداث مثل هذا التشريع، وهي أن إصدار هذا التشريع لن يحظى بتأييد المجتمع ككل. ويوصـــى بأن تقوم حكومة الدولة الطرف والسلطات المحلية لإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص بإجراء استعراض

شـــامل للحالة القائمة غير المرضية وبأن يتم اعتماد تشريعات مناسبة لتوفير سبل انتصاف قانونية ملائمة وحظر التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، مثلما حدث فيما يتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة.

٢٤٨- وتعـــرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها إزاء حالة الأجانب العاملين خدماً في المنازل في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص، وبخاصة الأشخاص القادمون من الفلبين وإندونيسيا وتايلند، وإزاء وجود قواعد وممارسات معينة من قبيل ما يسمى "قاعدة الأسبوعين" التي قد تكون تمييزية فعلاً.

٢٤٩- وتطلـــب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقاريرها اللاحقة، في جملة أمور، معلومات مفصلة عن الدعـــاوى القضـــائية المتصـــلة تحديداً بانتهاكات الاتفاقية، بما في ذلك في إقليمي هونغ كونغ وماكاو الإداريين الخاصين، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ما تقرره المحاكم من تعويض ملائم فيما يتصل بهذه الانتهاكات.

٢٥٠- وتوصـــي اللجـــنة بأن يتضمن التقرير التالي للدولة الطرف بيانات اجتماعية - اقتصادية مفصلة بحسب المجموعة القومية والإثنية، ومعلومات عن التدابير المتخذة لمنع التمييز العنصري ذي الصلة بنوع الجنس، بما في ذلك في مجـــال الاتجار بالأشخاص والصحة التناسلية. كما تود اللجنة أن تحصل على احصاءات مفصلة بحسب القومية والمـــنطقة، فـــيما يتعلق بعمليات الاحتجاز والسجن وحالات التعذيب المزعومة والتي تم التحقيق فيها ومقاضاة المتهمين بارتكابها، وعقوبات الإعدام الصادرة والمنفذة.

٢٥١- كمـــا أن الدولة الطرف مدعوة إلى أن تدرج في تقريرها التالي المزيد من المعلومات عن سلطات اللجنة الحكومية المعنية بالشؤون الإثنية وعن تأثير ما تضطلع به هذه اللجنة من أنشطة.

٢٥٢- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٢٥٣- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٥٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل اتاحة تقاريرها للجمهور بسرعة اعتباراً من وقت تقديمها وأن يتم بالمثل نشر الملاحظات الختامية للجنة على هذه التقارير.

٢٥٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري العاشر مع تقريرها الدوري الحادي عشر المقرر تقديمه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأن تتناول فيه جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

قبرص

٢٥٦- نظرت اللجنة، في جلستيها ١٤٧٢ و١٤٧٣ (CERD/C/SR.1472 و1473) المعقودتين في ٢ و٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، في التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر لقبرص (CERD/C/384/Add.4)، اللذين كان من المقرر تقديمهما في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ و٢٠٠٠، على التوالي، واللذين تم تقديمهما في وثيقة واحدة، فضلاً عن التقرير التكميلي (CERD/C/384/Add.4/Rev.1). وفي الجلسة ١٤٨٣ (CERD/C/SR.1483) المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٥٧- ترحب اللجنة بالتقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر المقدمين من قبرص، فضلاً عن التقرير التكميلي الذي قدمته الدولة الطرف، ذلك لأن هذه التقارير تقدم أجوبة مفصلة عما أعربت عنه اللجنة من قلق وما قدمته من توصيات في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/304/Add.56). وتعرب اللجنة عن تقديرها لما أبداه الوفد من صراحة وصدق خلال عرض التقرير فضلاً عن تسليمه بالصعوبات المواجهة في تنفيذ الاتفاقية.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٥٨- على الرغم من أن قبرص كانت من أول البلدان التي صدقت على الاتفاقية، فإن حكومة قبرص لا تزال غير قادرة على تنفيذ أحكام الاتفاقية في جميع أنحاء إقليمها الوطني. إذ إن وقوع ما نسبته ٣٧ في المائة من أراضيها تحت الاحتلال من قبل القوات التركية منذ عام ١٩٧٤ قد أدى بحكم الأمر الواقع إلى الفصل بين مختلف الطوائف الإثنية والدينية. وهذا التقسيم المصطنع لا يشكل عقبة أمام إحلال السلم والتمتع بحقوق الإنسان في المنطقة فحسب، بل إنه يعوق أيضاً صياغة استراتيجية تقدمية مناهضة للتمييز في هذه الجزيرة ككل. وفي هذا السياق، يسترعى الاهتمام إلى المقرر ١ (٥٩) الذي اعتمدته اللجنة بشأن قبرص في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ (انظر الفصل العاشر).

جيم - الجوانب الإيجابية

٢٥٩- ترحب اللجنة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الأمر الذي يسهم، في جملة أمور، في نشر المعلومات عن الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الدولية. كما ترحب اللجنة بتعيين المفوض الرئاسي المعني بالأقليات.

٢٦٠- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء مكتب للشكاوى ضمن وزارة العمل والضمان الاجتماعي مكلف بمعالجة الشكاوى التي يقدمها العمال الأجانب، بمن فيهم العاملون في الخدمة المترلية.

٢٦١- وترحب اللجنة بتوسيع نطاق سلطات النائب العام لتشمل تعيين المحققين الجنائيين للتحقيق في تصرفات الشرطة دون اشتراط تقديم شكوى خطية موجهة إلى النائب العام من قبل الشخص الذي يزعم أنه ضحية للتمييز العنصري.

٢٦٢- وتعرب اللجنة عن ارتياحها للتعديل الأخير (القانون (III) 28 الصادر في عام ١٩٩٩) الذي أدخل على القانون رقم (III) 11 الصادر في عام ١٩٩٢ والذي يجرم الأفعال المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية. ونتيجة لهذا التعديل، لم يعد من الضروري أن يكون التحريض على الكراهية العنصرية متعمداً لكي يعتبر أن هذه الجريمة قد ارتكبت.

٢٦٣- كما تعرب اللجنة عن ارتياحها للتعديل الذي أدخل على قانون المواطنة لعام ١٩٦٧ والذي يقضي على التمييز في حالات الزواج من الأجانب. فمن خلال هذا التعديل، أصبح حق الزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية في اكتساب الجنسية القبرصية حقاً معترفاً به الآن لكلا الزوجين شأنه في ذلك شأن الحق المتكافئ لكلا الزوجين في منح جنسيتهما لأطفالهما.

٢٦٤- وتلاحظ اللجنة باستحسان أن مجلس الوزراء قد وافق على مشروع قانون للزواج يسمح بالزواج بين المسيحيين من أتباع الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية والمسلمين المتحدرين من أصل تركي. وقد قُدّم هذا المشروع إلى مجلس النواب من أجل إقراره وإصداره.

٢٦٥- ومن التطورات المشجعة تلك التي شهدها مجال التعليم، وبخاصة الجهود المبذولة من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في المدارس، ودعم تعليم مجموعات الأقليات، وإنشاء مدارس ابتدائية لأطفال الموارنة.

٢٦٦- وترحب اللجنة بالتوضيح الذي قُدّم ومفاده أن دستور قبرص، رغم أنه مستمد من المعاهدات الدولية، يمكن أن يعدل لتحقيق جملة أمور منها أن يعبر النظام القانوني في قبرص تعبيراً أكمل عن مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

دال - دواعي القلق والتوصيات

٢٦٧- وفيما يتعلق بالمعلومات عن حالات العنف الذي تمارسه الشرطة ضد الأجانب الذين يدخلون إلى قبرص بصورة غير مشروعة، توصي اللجنة بأن تواصل السلطات رصد مثل هذه الحوادث عن كثب واتخاذ الخطوات المناسبة للتصدي لها.

٢٦٨- وفي حـــين أن الدولـــة الطرف قد اعتمدت عدداً من أحكام القانون الجنائي في مجال التمييز العنصري ثم عدلتها على إثر توصيات اللجنة، فليس هناك سوى القليل من الأدلة على أنه يجري تطبيق هذه الأحكام الجنائية. والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم معلومات عن عدد شكاوى التمييز العنصري المرفوعة إلى المحاكم فضلاً عما صدر بصددها من أحكام.

٢٦٩- وتعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام قانونية تحظر صراحة ممارسة التمييز العنصري في مجالي التعليم والعمالة، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً لسن مثل هذه التشريعات.

٢٧٠- وبينما تثني اللجنة على الدولة الطرف لقيامها بسن قانون اللاجئين لعام ٢٠٠٠، فإنها توصي بأن يتم على نحو عاجل اعتماد الآليات الضرورية لتنفيذ هذا القانون تنفيذاً كاملاً، وبخاصة فيما يتعلق بتحديد مركز اللاجئ.

٢٧١- وتعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة شاملة في مجال الهجرة تهدف إلى تنظيم دخول وإقامة المهاجرين فضلاً عن حقوقهم في مجال العمل.

٢٧٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة الوعي بالاتفاقية لدى الجمهور عموماً، وبخاصـــة العمال الأجانب المستخدمون في الأعمال المترلية، وأفراد الشرطة والجهاز القضائي. كما توصي اللجنة بتكثيف التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة التمييز في مجال التعليم والثقافة والإعلام.

٢٧٣- والدولة الطرف مدعوة إلى أن تدرج في تقريرها التالي معلومات مستوفاة عن: (أ) عمل المفوض الرئاسي المعـــني بالأقلـــيات؛ و(ب) التكوين الديمغرافي للسكان في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة والأراضي التي تحتلها القـــوات التركية، مع تفصيل هذه المعلومات بحسب الطوائف والمجموعات الإثنية ونوع الجنس. وفي هذا السياق، يسترعى الاهتمام إلى التوصية العامة الخامسة والعشرين بشأن أبعاد التمييز العنصري ذات الصلة بنوع الجنس.

٢٧٤- وتشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها من أنه رغم الجهود التي تبذلها حكومة قبرص لتنظيم أنشطة مشتركة بـــين الطائفـــتين، فإن هناك صعوبات مستمرة تعوق اجتماع الطائفتين التركية واليونانية واستعادة الثقة المتبادلة بيـــنهما. وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل اعتماد تدابير لبناء الثقة من أجل إشاعة مناخ من الاحترام لحقوق الإنسان لجميع المواطنين.

٢٧٥- وتلاحـــظ اللجـــنة عدم ورود أية بلاغات بموجب المادة ١٤، الأمر الذي قد يدل على نقص الوعي بهذا الإجراء المعتمد بموجب الاتفاقية.

٢٧٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها للجمهور بسرعة اعتباراً من وقت تقديمها وأن يتم بالمثل نشر الملاحظات الختامية للجنة على هذه التقارير.

٢٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري السابع عشر مع تقريرها الدوري الثامن عشر المقرر تقديمه في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وبأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

مصر

٢٧٨- نظرت اللجنة، في جلستيها ١٤٨٤ و١٤٨٥ (CERD/C/SR.1484 وCERD/C/SR.1485) المعقودتين في ١٠ و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، في التقارير الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر لمصر التي كان من المقرر تقديمها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و١٩٩٦ و١٩٩٨ و٢٠٠٠، على التوالي. والتي قدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/384/Add.3). وفي الجلسة ١٤٨٥ (CERD/C/SR.1485) المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٧٩- ترحب اللجنة بالتقارير الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر وكذلك بالمعلومات الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف لدى عرضه الشفوي، بالإضافة إلى ما قدمه من معلومات خطية، وتعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لتجديد حوارها مع الدولة الطرف بعد سبع سنوات.

٢٨٠- وترحب اللجنة بالتقرير المفصل والشامل الذي قدمته الدولة الطرف والذي يوفر معلومات مسهبة، وبخاصة عن النظام القانوني. وتلاحظ اللجنة كذلك أن التقرير قد أُعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة وأنه يتضمن ردوداً على العديد من الأسئلة التي أثيرت لدى النظر في التقرير السابق خلال عام ١٩٩٤. كما تقدر اللجنة المعلومات الشفوية الإضافية التي قدمها الوفد رداً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٨١- ترى اللجنة أن من الأمور الإيجابية جداً ما يتمثل في الدور الهام الذي تؤديه المحكمة الدستورية العليا في النظام القضائي للدولة الطرف على صعيد تعزيز حقوق الإنسان والضمانات الدستورية، وبخاصة فيما يتصل بحماية الحقوق المتساوية، فضلاً عن منع واستئصال التمييز.

٢٨٢- وترحب اللجنة بكون الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تشكل بمقتضى المادة ٥١ من الدستور جزءاً من النظام القانوني المحلي ويمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم. يضاف إلى ذلك أن إمكانية اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا مكفولة من أجل تمكين المواطنين من الطعن في دستورية أي حكم محلي.

٢٨٣- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن المحكمة الدستورية العليا تعرف التمييز العنصري بعبارات قريبة جداً من العبارات التي يتضمنها التعريف الوارد في الاتفاقية.

٢٨٤- وترحب اللجنة بالجهود الهامة التي تبذلها الدولة الطرف لكي تضمن أن يتم تنفيذ استراتيجيتها الإنمائية دون أي تمييز لأسباب عنصرية وأن يكون هذا التنفيذ منصفاً في شموليته لجميع مناطق البلد.

٢٨٥- وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة في مجال التوعية بحقوق الإنسان في المدارس والجامعات، وتنوه بالجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لتدريس وإشاعة ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان والتسامح والسلم. وتشجع اللجنة هذه الجهود وتأمل أن تواصل الدولة الطرف اتباع هذا النهج.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٢٨٦- تحيط اللجنة علماً بوجهة نظر الدولة الطرف بشأن تجانس سكانها وعدم وجود أقليات إثنية كبيرة ووجود بعض المجموعات الإثنية القليلة العدد، بما في ذلك البدو والبربر والنوبيون، فضلاً عن المصريين من أصل يوناني وأرمني، إلا أنها توصي الدولة الطرف بتقديم معلومات عن هذه المجموعات، وبخاصة عن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية التي تعكس حالة هذه المجموعات، بما في ذلك مشاركتها في الحياة العامة ومحافظتها على ثقافتها.

٢٨٧- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن تشريعات الدولة الطرف لا تستجيب استجابة كاملة، فيما يبدو، لمقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية، وعلى وجه التحديد الفقرة (أ) منها التي تقتضي أن تعتبر الدول الأطراف كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، جريمة يعاقب عليها القانون. وتلاحظ اللجنة أن أعمال التشهير وكذلك أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف هي أعمال يعاقب عليها بموجب القانون، ولكنه ليس هناك أي حكم قانوني يجعل من الدوافع الإثنية أو العرقية لمثل هذه الأعمال ظرفاً مشدداً. وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها المحلية على ضوء أحكام المادة ٤ من الاتفاقية من أجل إعمال جميع مقتضياتها حسبما أعلنته الدولة الطرف خلال النظر في تقريرها السابق.

٢٨٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء قانون الجنسية الذي يحرم أطفال الأم المصرية المتزوجة من أجنبي من الحصول على الجنسية المصرية. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الأطفال المولودين لأمهات مصريات وآباء أجانب يتعرضون للتمييز في مجال التعليم. وتحيط اللجنة علماً بالوعد الذي قدمته الدولة الطرف بأن تعدل قانون الجنسية الذي ينطوي على تمييز ضد الأطفال المولودين لأمهات مصريات وآباء غير مصريين، وذلك لكي يكون هذا القانون متوافقاً مع أحكام الاتفاقية. وتطلب اللجنة موافاتها بمعلومات في التقرير التالي.

٢٨٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها لتدريب جميع العاملين في مجال القضاء الجنائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وذلك بروح من الاحترام لحقوق الإنسان وعدم التمييز لأسباب إثنية أو عرقية.

٢٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على إزالة الصعوبات المتصلة بتسجيل بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي تعمل بصفة خاصة على مكافحة التمييز العنصري.

٢٩١- وتلاحظ اللجنة خلو التقرير من إشارات إلى مساهمة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير، وتشجع الدولة الطرف على التعاون مع المنظمات غير الحكومية خلال إعداد تقريرها الدوري التالي.

٢٩٢- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعكف على النظر في إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس بشأن إنشاء وعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، فإنها توصي باتخاذ خطوات للتعجيل في هذه العملية وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن سلطات ووظائف هذه المؤسسة في تقريرها الدوري التالي.

٢٩٣- كما أن الدولة الطرف مدعوة لتقديم المزيد من المعلومات في تقريرها الدوري التالي عن القضايا التالية: (أ) القضايا المعروضة على المحاكم المصرية فيما يتصل بالتمييز العنصري، وما يصدر بصددها من أحكام؛ و(ب) الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعات الإثنية القليلة العدد، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم والمحافظة على ثقافاتها؛ و(ج) بيانات عن الأجانب وأوضاعهم في البلد؛ و(د) نتائج الدراسات الأكاديمية والاستقصاءات المتعلقة بالمجموعات الإثنية القليلة العدد.

٢٩٤- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٢٩٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٩٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها للجمهور بسرعة اعتباراً من وقت تقديمها وأن يتم بالمثل نشر الملاحظات الختامية للجنة على هذه التقارير.

٢٩٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري السابع عشر مع تقريرها الدوري الثامن عشر المقرر تقديمه في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

إيطاليا

٢٩٨- نظرت اللجنة، في جلستيها ١٤٦٦ و١٤٦٧ المعقودتين في ٣٠ و٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CERD/C/SR.1466 وSR.1467)، في التقرير الدوري الثالث عشر المقدم من إيطاليا (CERD/C/406/Add.1). وفي الجلسة ١٤٧٩ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ (CERD/C/SR.1479)، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٩٩- ترحب اللجنة بالتقرير المفصل جداً الذي قدمته حكومة إيطاليا والذي يركز على التوصيات التي صدرت عن اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/304/Add.68)، وهو يتضمن معلومات تتصل بتنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقوم بتقديم تقاريرها الدورية بصورة منتظمة.

٣٠٠- وبينما ترحب اللجنة بالمعلومات المفصلة بشأن القضايا المتصلة بالهجرة، فإن معظم التقرير يتناول حالة الأجانب، في حين أن التمييز العنصري بمعناه المحدد في الاتفاقية يشمل التمييز ضد جميع الأشخاص على أساس العرق أو اللون أن النسب أو الأصل القومي أو الإثني، بصرف النظر عما إذا كان الأشخاص مواطنين إيطاليين أو أجانب.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٠١- تشعر اللجنة بالارتياح لأن توصياتها السابقة قد نشرت ووزعت على نطاق واسع في جميع الإدارات المعنية.

٣٠٢- وتلاحظ اللجنة بارتياح أنه تم تنظيم دورات تدريبية جديدة بشأن إعمال حقوق الإنسان ومبادئ حقوق الإنسان شملت أفراد الشرطة ورجال الدرك والعاملين في مرافق الاحتجاز.

٣٠٣- وترحب اللجنة باستحداث وظائف الوسطاء الثقافيين الذين من المتوقع أن يسهموا في إقامة حوار بناء وناجح مع الأجانب المقيمين في البلد وبين أفراد مختلف الجماعات. كما تلاحظ اللجنة بارتياح أن هؤلاء الوسطاء الثقافيين الذين يبلغ عددهم حالياً ٧٥ وسيطاً مدربون تدريباً جيداً وأنه يجري اختيارهم في الغالب من بين الأجانب.

٣٠٤- وترحب اللجنة بكون "النص الوحيد"، وهو التشريع الموحد للدولة الطرف بشأن مركز الأجانب، يرتب التزاماً على أرباب العمل بأن يكفلوا، من خلال مواردهم الذاتية، توفير مرافق السكن الملائمة للمهاجرين وأسرهم لفترة معينة من الوقت.

٣٠٥- وترحب اللجنة بالمعلومات الإحصائية المفصلة بشأن الأجانب وحوادث الإجرام وبشأن الهجرة غير المشروعة.

٣٠٦- وترحب اللجنة بكون تشريعات الدولة الطرف تنص على حق جميع القصر في تلقي التعليم، بصرف النظر عن حصـــولهم أو عدم حصولهم على تصريح إقامة ساري المفعول، كما ترحب بالدور الذي تؤديه في هذا الصدد المراكز الإقليمية الدائمة المنشأة حديثاً (Centri Territoriali Permanenti).

٣٠٧- وترحب اللجنة بالاعتماد الوشيك لمشروع القانون بشأن "تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص" الذي سبق أن أقرته إحدى دوائر السلطة التشريعية للدولة الطرف.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٣٠٨- تلاحظ اللجنة أن الأجانب الذين يقيمون بصورة نظامية في إقليم الدولة الطرف يشكلون ما نسبته ٢,٢ في المائة من مجموع سكانها. وبالنظر إلى الصعوبات الناشئة عن الموقع الجغرافي المميز للدولة الطرف والشكل المحدد لإقليمها مما يفضي إلى تدفق المهاجرين بصورة غير مشروعة إلى أراضيها وبأعداد كبيرة، فإن اللجنة توصي الدولة الطـــرف بـــأن تعتمد تدابير فعالة لتعزيز التسامح العرقي فيما بين جميع الأفراد، وبخاصة التسامح تجاههم من قبل السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين.

٣٠٩- وتشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف مرة أخرى على أن تنظر في الاعتراف بمركز الأقلية للسكان من الغجر الذيـــن ما برحوا يقيمون في إيطاليا لفترة ممتدة من الوقت والذين أصبحوا مقيمين بصفة دائمة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مشاورات فعالة مع ممثلي السكان من الغجر. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء النتائج غير الملائمة التي يمكن أن تترتب على السياسة التي تنتهجها الدولة الطرف فيما يتعلق بتشجيع الغجر على تقديم طلبات من أجل اعتبارهم عديمي الجنسية.

٣١٠- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تكفل قيام السلطات المحلية باتخاذ إجراءات أكثر حزماً لمنع أعمال العنف المرتكبة بدوافع عنصرية ضد جماعات الغجر وغيرهم من الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية، ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال.

٣١١- وتـــرى اللجـــنة أن تعليم أطفال الغجر يمثل إحدى الأولويات لإدماج الغجر في المجتمع الإيطالي. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اختارت إدماج أطفال الغجر في النظام التعليمي الإيطالي العادي، ولكنها تقترح أن تواصل الدولة الطرف بذل قصارى جهدها لاحترام ومراعاة الخلفية الثقافية المميزة لهؤلاء الأطفال.

٣١٢- وإذ تلاحظ اللجنة أن التشريع الذي اعتمدته الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية هو تشريع مناسب يتضمن تعريفاً شاملاً للتمييز العنصري، فإنها تشعر بالقلق إزاء المزاعم التي تشير إلى أن المنظمات العنصرية لا تعاقب على النحو الواجب، ومن ثم فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن تفحص هذه المزاعم فحصاً دقيقاً.

٣١٣- وإذ تلاحظ اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف في تقريرها من أن عدد حوادث العنف العنصري قد انخفض، فإنها تشعر بالقلق إزاء وقوع أحداث تتسم بهذا الطابع، وبخاصة تلك الأحداث التي وقعت مؤخراً خلال مباريات كرة القدم. وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن تأييدها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف وتحثها على انتهاج سياسة حازمة إزاء مرتكبي أعمال العنف هذه.

٣١٤- وإذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن النساء يشكلن ما نسبته ٥٨,٨ في المائة من مجموع قوة العمل المهاجرة المستخدمة في الأعمال المترلية، وإذ تدرك إمكانية تعرضهن للاستغلال بسهولة، فإنها توصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لدرء هذا الخطر.

٣١٥- وتلاحظ اللجنة أن الزيادة في النسبة المئوية للأجانب المتهمين بارتكاب جرائم (من ٤,٢ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٩,٨ في المائة في عام ١٩٩٧) تعزى بدرجة كبيرة إلى إقامة الأجانب في إيطاليا بصورة غير مشروعة (٨٤,٩٥ في المائة من الأشخاص المبلغ عنهم و٨٨,٧٧ في المائة من الأشخاص المقبوض عليهم). وبالنظر إلى أن هذا التطور يمكن أن يؤثر تأثيراً كبيراً على التسامح والتعايش السلمي بين المواطنين الإيطاليين والأجانب، حسبما سلمت به الدولة الطرف، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على التأكيد بأنه ليست هناك علاقة بين ارتفاع مستوى الجريمة ووجود المهاجرين وغيرهم من الأجانب المقيمين في البلد بصورة مشروعة.

٣١٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها وتعاونها مع البلدان الأخرى، بما فيها بلدان المنشأ، من أجل الحد من الهجرة غير المشروعة والاتجار الإجرامي بالبشر واستغلالهم تجارياً. وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تكفل للعاملين الأجانب المقيمين في أراضيها بصورة نظامية المساواة في المعاملة مع العاملين الإيطاليين، بينما يخضع العمال غير النظاميين الذين يشكلون ما نسبته ٣٠ في المائة من مجموع قوة العمل من خارج الاتحاد الأوروبي (بل حتى ما نسبته ٥٠ في المائة في شمال إيطاليا) لأشكال مختلفة من الاستغلال، فإنها توصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لوضع حد لهذه الممارسات غير المشروعة.

٣١٧- ووفقاً للطلبات التي سبق للجنة أن وجهتها[٨]، فإن الدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في تقريرها التالي المزيد من المعلومات عن تنفيذ أحكام المادة ٦ من الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بأعداد الأشخاص الذين أدينوا في أعقاب وقوع أحداث عنصرية، وبشأن الأشكال المختلفة لهذه الأحداث وما فعلته المحاكم الإيطالية بصددها. وفي

هذا الخصوص، تود اللجنة الحصول على معلومات مستوفاة عن الأحداث التي وقعت في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ في البندقية وميلانو وروما وبارليتا وتورينو وبولونيا والتي أشير إليها في التقرير الدوري الحالي.

٣١٨- وبينما تسلّم اللجنة بأن الدولة الطرف قد أصدرت في عام ١٩٧٨ الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، فإنها تلاحظ أنها لم تتلق بعد أية بلاغات فردية من أشخاص يخضعون لولاية الدولة الطرف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل اطلاع الجمهور على إمكانية تقديم مثل هذه البلاغات إلى اللجنة.

٣١٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها للجمهور بسرعة اعتباراً من وقت تقديمها وبأن يتم بالمثل نشر الملاحظات الختامية للجنة بشأن هذه التقارير. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إدراج الملاحظات الختامية للجنة على موقع الوزارة المختصة على شبكة "الويب".

٣٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري الرابع عشر مع تقريرها الدوري الخامس عشر المقرر تقديمه في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وبأن تتناول النقاط المثارة التي أثيرت هذه الملاحظات.

سري لانكا

٣٢١- نظرت اللجنة، في جلستيها ١٤٧٨ و١٤٧٩ (CERD/C/SR.1478 وSR.1479) المعقودتين في ٧ و٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، في التقارير الدورية السابع والثامن والتاسع لسري لانكا (CERD/C/357/Add.3) التي كان من المقرر تقديمها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ و١٩٩٧ و١٩٩٩ على التوالي. وفي الجلسة ١٤٨٧ (CERD/C/SR.1487) المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٢٢- ترحب اللجنة بالتقارير الدورية السابع والثامن والتاسع المقدمة من سري لانكا، فضلاً عن التقرير التكميلي الذي قدمته الدولة الطرف. كما ترحب بالمعلومات الإضافية الشفوية والخطية التي قدمها الوفد خلال عرض التقرير. وتعرب اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لمواصلة حوارها مع الدولة الطرف.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٢٣- تسلم اللجنة بأن الحالة الداخلية الخطيرة التي تواجه الدولة الطرف لا تفضي إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية. وقد أسفر النزاع المسلح المستمر منذ وقت طويل في هذا البلد عن مقتل الآلاف من الأشخاص والتشريد الداخلي لما يزيد عن نصف مليون شخص. وترى اللجنة أن الوسائل العسكرية لا تؤدي إلى حل النزاع وأن التوصل إلى

حـــل سياســـي متفاوض عليه بمشاركة جميع الأطراف هو وحده الذي يفضي إلى تحقيق السلام والوئام فيما بين المجموعات الإثنية في هذه الجزيرة.

جيم – الجوانب الإيجابية

٣٢٤- ترحـــب اللجـــنة بإنشـــاء لجنة حقوق الإنسان في آذار/مارس ١٩٩٧ من أجل تحقيق جملة أهداف منها التحقـــيق في شـــكاوى حقـــوق الإنسان وتسويتها، وإسداء المشورة للحكومة في صياغة التشريعات ذات الصلة وموافاتها بتوصيات بشأن قضايا حقوق الإنسان.

٣٢٥- كمـــا ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وهي اللجنة المكلفة بولاية رصد واستعراض الإجراءات المتخذة من قبل الوكالات الحكومية فيما يتعلق بمزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن متابعة التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٣٢٦- وترحـــب اللجنة بما أبدته الدولة الطرف من استعداد للتعاون مع الإجراءات والآليات الموضوعية التابعة للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. ومن الخطوات المشجعة تصديق الدولة الطرف في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢٧- وترحب اللجنة بالبيان الصادر عن الحكومة ومفاده أنها ستواصل توفير الغذاء وغير ذلك من أنواع الإغاثة للمشردين وغيرهم من المواطنين الذين هم في حاجة إليها.

٣٢٨- وتلاحظ اللجنة باستحسان أنه تم في تموز/يوليه ٢٠٠١ رفع القيود المفروضة على وسائط الإعلام، وبذلك فإن النظام الذي يقتضي حصول الصحفيين على إذن بزيارة جميع المناطق في المقاطعات الشمالية والشرقية لم يعد سارياً.

٣٢٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أنه تم اتخاذ خطوات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة تعيين ثلاثة لجـــان تحقـــيق في المناطق تتولى التحقيق في حالات اختفاء الأشخاص في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٣٣٠- وتنوه اللجنة باقتراح الحكومة المتمثل في إجراء اصلاح دستوري يشتمل على نقل السلطات إلى المناطق، فضلاً عن استعدادها للتوصل إلى حل سياسي متفاوض عليه يفضي في جملة أمور إلى إنشاء جمعية تشريعية اقليمية تتمتع بسلطات اتحادية.

٣٣١- كما تنوه اللجنة بالعمل الذي تضطلع به وزارة الشؤون الإثنية والإدماج الوطني التي تتولى المسؤولية عن تنفيذ سياسة الحكومة فيما يتصل بالشؤون الإثنية.

دال - دواعي القلق والتوصيات

٣٣٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية بموجب قانون منع الإرهاب وأنظمة الطوارئ وما يزعم عن تطبيقها التمييزي على التاميل. وإذ تشيد اللجنة بالتعديلات التي أدخلت مؤخراً على أنظمة الطوارئ، وإذ تلاحظ أن سريان هذه الأنظمة قد انقضى في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فإنها تعرب مرة أخرى عن قلقها الذي كانت قد أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة من أن حالة الطوارئ قد ظلت سارية على نحو متقطع في مختلف أنحاء البلد منذ عام ١٩٨٣. وتأمل اللجنة في تحسن الحالة في البلد بحيث يمكن رفع حالة الطوارئ.

٣٣٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة المدنيين الذين يعيشون في شمال وشرق البلد، وبخاصة إزاء حالة الأشخاص المشردين داخلياً من جراء النزاع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تقديم المساعدة للسكان المدنيين في المقاطعات الشمالية والشرقية والتعاون مع الوكالات الإنسانية.

٣٣٤- وتشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً كبيراً من التاميل المتحدرين من أصل هندي، وبخاصة عمال المزارع وأسرهم، لم يحصلوا بعد على حق المواطنة ولأن الكثيرين منهم لا يزالون عديمي الجنسية. ويزعم أن التاميل غير الحاصلين على جنسية سري لانكا يتعرضون للتمييز ولا يتمتعون تمتعاً كاملاً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوصي اللجنة بأن يتم اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لحل هذه المشكلة وبعدم تهديد هؤلاء الأشخاص بإعادتهم إلى أوطانهم.

٣٣٥- ومما يدعو إلى القلق حالة جماعات الفيدا، سكان البلد الأصليين، وإنشاء حديقة وطنية على أراضي الغابات التي ورثوها عن أجدادهم. وفي هذا السياق، يسترعى الاهتمام إلى التوصية العامة الثالثة والعشرين التي صدرت عن اللجنة والتي تدعو الدول الأطراف إلى إقرار وحماية حقوق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها ومناطقها ومواردها وتنميتها والتحكم فيها واستخدامها.

٣٣٦- وفيما يتعلق بالمزاعم التي تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان، تذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي تنطوي على التمييز العنصري، ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل نشر المعلومات عن صكوك حقوق الإنسان فضلاً عن القانون الإنساني الدولي في صفوف قوات الأمن والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٣٣٧- كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تضمين تقريرها الدوري التالي معلومات مستوفاة عن التكوين الديموغرافي للسكان، بما في ذلك في المناطق الشمالية والشرقية من الجزيرة، وتوزيع السكان بحسب المجتمعات المحلية والمجموعات الإثنية ونوع الجنس. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تصنيف المجموعات الإثنية في سري لانكا.

٣٣٨- والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلىتقديم معلومات عن المسائل التالية: (أ) مضمون نظام نقل السلطات إلى المناطق؛ و(ب) نطاق القيود المفروضة على حركة التاميل الذين يعيشون في المقاطعات الشمالية والشرقية؛ و(ج) حالة جماعات الفيدا من سكان البلد الأصليين؛ و(د) التدابير المتخذة لحل مشكلة الأشخاص عديمي الجنسية في سري لانكا؛ و(هـ) التدابير المتخذة للقضاء على التمييز العنصري ضد التاميل وغيرهم من مجموعات الأقليات؛ و(و) تطبيق قانون مكافحة الإرهاب وأنظمة الطوارئ، وبخاصة على التاميل وغيرهم من المجموعات الإثنية.

٣٣٩- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية. ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٣٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها للجمهور بسرعة اعتباراً من وقت تقديمها وبأن يتم بالمثل نشر الملاحظات الختامية للجنة على هذه التقارير.

٣٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري العاشر مع تقريرها الدوري الحادي عشر المقرر تقديمه في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ وبأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

ترينيداد وتوباغو

٣٤٣- نظرت اللجنة، في جلستيها ١٤٧٠ ١٤٧١ (CERD/C/SR.1470 وCERD/C/SR.1471) المعقودتين في ١ و٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، في التقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لترينيداد وتوباغو التي كان من المقرر تقديمها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و١٩٩٦ و١٩٩٨ و٢٠٠٠، على التوالي، والتي قدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/382/Add.1). وفي الجلسة ١٤٧٩ (CERD/C/SR.1479) المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٣٤٤- ترحب اللجنة بالتقارير الدورية الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لترينيداد وتوباغو، كما ترحب بالمعلومات الإضافية المستوفاة التي قدمها وفد الدولة الطرف خلال عرضه الشفوي، وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لتجديد حوارها مع الدولة الطرف بعد أكثر من ست سنوات. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير كان أكثر شمولاً وأفضل نوعية من التقرير الدوري السابق.

باء – الجوانب الإيجابية

٣٤٥- ترحب اللجنة بالمعلومات الإحصائية ذات الصلة التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها والتي تدل على بذل جهد مشجع لموافاة اللجنة بالمعلومات التي طلبتها خلال نظرها في التقرير الدوري العاشر.

٣٤٦- وترحب اللجنة بإنشاء وحدة حقوق الإنسان في مكتب النائب العام ووزارة الشؤون القانونية لكي تتولى في جملة أمور معالجة مسألة الامتثال للالتزامات التعاهدية، كما ترحب بالمعلومات الإيجابية التي قدمها الوفد حيث بين مختلف التدابير المتوخاة لنشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقارير الدولة الطرف، فضلاً عن الملاحظات الختامية والتوصيات التي تصدر عن اللجنة.

٣٤٧- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اتخذت خطوات هامة من شأنها أن تسهم في مكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك إقرار قانون تكافؤ الفرص، رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٠، وقانون المراجعة القضائية، رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٠، وغير ذلك من التشريعات ذات الصلة. كما ترحب اللجنة بالخطوات المقترحة لتعزيز سلطات أمين المظالم، بما في ذلك تمكينه من طلب إنفاذ توصياته بالرجوع إلى المحكمة العليا. كما أن من شأن نظام رفع دعاوى المصلحة العامة بموجب قانون المراجعة القضائية، وهو النظام الذي استحدث مؤخراً، أن يساعد في أداء عمل أمين المظالم بصورة فعالة.

جيم – دواعي القلق والتوصيات

٣٤٨- لم تقبل اللجنة إدعاء الدولة الطرف بعدم وجود تمييز عنصري في اقليمها، ومن ثم فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في هذا الموقف.

٣٤٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لا توجد في الدولة الطرف أية تدابير تشريعية وإدارية محددة وغير ذلك من التدابير لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، وبخاصة الفقرة (ب) من هذه المادة التي تحظر المنظمات العنصرية. وبينما تلاحظ اللجنة الرأي الذي أعرب عنه الوفد ومفاده أن تجريم نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية

العرقية، فضلاً عن المنظمات العنصرية، هو أمر يمكن أن تكون له آثار معاكسة، فإنها تؤكد الالتزامات الملقاة على عـــاتق الـــدول الأطـــراف وفقـــاً للاتفاقية وتعيد تأكيد رأيها فيما يتصل بالدور الوقائي الذي تؤديه مثل هذه التشريعات. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة أيضاً اهتمام الدولة الطرف إلى توصيتيها العامتين السابعة والخامسة عشـــرة بشـــأن توافق حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية مع الحق في حرية الرأي والتعبير. وإذ ترحب اللجنة بما قاله الوفد من أن الدولة الطرف مستعدة لإعادة النظر في موقفها وفقاً للالتزامات الـــتي تتحملها بموجب الاتفاقية، فإنها تحث الدولة الطرف على إيلاء الاعتبار الواجب للقيام على سبيل الأولوية باعتماد التشريعات اللازمة للامتثال لأحكام المادة ٤، وبخاصة الفقرة (ب)، من الاتفاقية.

٣٥٠- وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري التالي معلومات إحصائية عن المحاكمات التي أجريت والعقوبات التي حكم بها في حالات الجرائم التي تنطوي على تمييز عنصري، بما في ذلك التمييـــز غير المباشر، والحالات التي تم فيها تطبيق الأحكام ذات الصلة للتشريعات المحلية القائمة. وتذكّر اللجنة الدولـــة الطرف بأن عدم وجود شكاوى مقدمة من ضحايا التمييز العنصري هو أمر ربما يدل على نقص الوعي بسبل الانتصاف القانونية المتاحة. ولذلك فإنه من الضروري إعلام الجمهور بتوافر جميع سبل الانتصاف القانونية.

٣٥١- وتعـــرب اللجنة عن قلقها لخلو التقرير من معلومات محددة عن السكان الأصليين وغيرهم من المجموعات الإثنية الصغيرة نسبياً، وبخاصة خلو التقرير من أي تصنيف محدد للسكان الأصليين بوصفهم يشكلون مجموعة إثنية مميزة في الاحصاءات الرسمية المتعلقة بالسكان. وتشجع اللجنة الحكومة على إدراج معلومات عن السكان الأصليين في أية بيانات إحصائية، بوصفهم مجموعة إثنية مميزة، وأن تسعى بنشاط إلى إجراء مشاورات معهم بشأن الكيفية التي يفضلون أن يعرّفوا بها، وكذلك بشأن السياسات والبرامج التي تؤثر عليهم.

٣٥٢- وتشـــعر اللجنة بالقلق لأن السلطة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة، والتي تتلقى الشكاوى المتعلقة بتصرفات أفراد الشرطة وتراقب التحقيقات التي تجريها الشرطة قد ذكرت أن التمييز العنصري لا يشكل فئة مميزة من الشكاوى التي يجري النظر فيها وذلك بسبب ضآلة عدد هذه الشكاوى. وترحب اللجنة بتأكيدات الوفد بأن السلطة المعنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة ستعطى تعليمات واضحة تقتضي تصنيف شكاوى التمييز العنصري في فئة مستقلة ورفع تقارير إلى السلطات الأعلى عن نتائج التحقيقات في حالات التمييز العنصري.

٣٥٣- وتلاحـــظ اللجنة خلو التقرير من أية اشارة إلى مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز الوئام الإثني وفي إعداد التقرير الدوري، وتعرب اللجنة عن أملها في تضمين التقرير الدوري التالي ما يعكس مساهمة هذه المنظمات، وبخاصة تلك التي تعنى بالقضايا المتصلة بمكافحة التمييز العنصري.

٣٥٤- وتلاحظ اللجنة عدم وجود بيانات مفصلة عن أعداد الطلبة وتشجع الحكومة على اتخاذ خطوات مناسبة لضمان توفير إحصاءات كافية عن هذا القطاع من السكان.

٣٥٥- كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى توفير المزيد من المعلومات في تقريرها الدوري التالي عن المسائل التالية: (أ) التكوين الإثني للسكان، وبخاصة بيانات إحصائية فيما يتصل بالمجموعات الإثنية القليلة العدد؛ و(ب) بيانات كافية عن استخدام مختلف المجموعات العرقية في الخدمة الحكومية في مختلف القطاعات، بما في ذلك بيانات مقارنة، بحيث تبين التغيرات في التوزيع الإثني في الخدمة الحكومية؛ و(ج) إشراك منظمات المجتمع المدني في معالجة القضايا المتصلة بالتمييز العنصري وفي إشاعة الوعي بالاتفاقية؛ و(د) نتائج التحقيقات في الشكاوى المرفوعة إلى مكتب أمين المظالم وسبل الانتصاف ذات الصلة، وبخاصة فيما يتعلق بحالات التمييز العنصري؛ و(هـ) انطباق وتأثير التشريعات الجديدة ذات الصلة بمكافحة التمييز العنصري، وبخاصة قانون تكافؤ الفرص الجديد، رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٠ فضلاً عن الإطار المؤسسي ذي الصلة، وبخاصة لجنة تكافؤ الفرص ومحكمة تكافؤ الفرص، فيما يتعلق بطريقة عملهما وعضويتهما وأدائهما.

٣٥٦- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٣٥٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٥٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها للجمهور بسرعة اعتباراً من وقت تقديمها وبأن يتم بالمثل نشر الملاحظات الختامية للجنة بشأن هذه التقارير.

٣٥٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري الخامس عشر مع تقريرها الدوري السادس عشر المقرر تقديمه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وبأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

أوكرانيا

٣٦٠- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر لأوكرانيا (CERD/C/384/Add.2)، الذي كان من المقرر تقديمهما في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وفي عام ٢٠٠٠، وذلك على التوالي في جلستيها ١٤٨٢ و١٤٨٣ (CERD/C/SR.1482 و1483)، المعقودتين في يومي ٩ و١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١. واعتمدت اللجنة، في جلستيها ١٤٩١ و١٤٩٢ (CERD/C/SR.1491 و1492) المعقودتين في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ الملاحظات الختامية التالية:

ألف – مقدمة

٣٦١- ترحب اللجنة بالتقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر لأوكرانيا، وكذلك بالمعلومات الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف أثناء عرضه الشفوي.

باء – العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٣٦٢- تسلم اللجنة ببيان الدولة الطرف وأنها تشهد حالياً عملية إصلاح سياسية واقتصادية واجتماعية هامة.

جيم – الجوانب الإيجابية

٣٦٣- تلاحظ اللجنة بارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح تشريعها، بما في ذلك قانونها الجنائي، وإلغاء عقوبة الإعدام، وإنشاء نظام محاكم الاستئناف، وبشكل خاص ما قامت به الدولة الطرف مؤخراً من اعتماد لقانون اللاجئين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وقانون المواطنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وقانون الهجرة في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٣٦٤- وتحيط اللجنة علماً بعدد الأحكام الواردة في التشريع الداخلي، وخاصة المادة ٣٧ من الدستور والمادة ٦٦ من القانون الجنائي وأحكام قانون الأقليات الوطنية، التي تحظر بث الدعاية للكراهية العرقية والإثنية وإنشاء المنظمات والأحزاب السياسية التي تقوم على الكراهية العرقية أو التمييز. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن إجراءات قانونية قد اتخذت للتصدي للمنشورات والمنظمات المحرّضة على معاداة السامية والكراهية بين الأعراق.

٣٦٥- وبما أن المسائل المتعلقة بلغات الأقليات ظلت من أبرز المشاكل العالقة بين الإثنيات في أوكرانيا، فإن اللجنة ترحب بجهود الدولة الطرف الرامية إلى إتاحة الفرص التعليمية بعدد من لغات الأقليات، كما ورد تفصيل ذلك في الفقرات من ٥٦ إلى ٥٨ من تقرير الدولة الطرف.

٣٦٦- وتشيد اللجنة بالجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف لإعادة توطين وإعادة تأهيل تتر القرم الذين كان قد تم ترحيلهم منذ عقود خلت.

٣٦٧- وترحب اللجنة أيضاً بإعلان أن تعداداً جديداً للسكان سيتم في كانون الأول/ديسمبر هذا العام.

دال – دواعي القلق والتوصيات

٣٦٨- تأسف اللجنة لندرة البيانات الديموغرافية في التقرير لمقارنة المركز الاجتماعي – الاقتصادي لمختلف المجموعات العرقية في صفوف السكان، وذلك على الرغم من طلب اللجنة السابق بهذا الخصوص. وتوصي اللجنة

الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها المقبل بيانات عن تكوين السكان، كما هو مطلوب في مبادئ اللجنة التوجيهية لإعداد التقارير. ويجب أيضاً تفصيل هذه البيانات بحسب نوع الجنس.

٣٦٩- واللجنة قلقة لأن التشريع الوطني لا يتضمن أحكاماً كافية تحظر التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الوطني وفقاً لشروط الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير التشريعية المناسبة للسهر على أن تنعكس أحكام الاتفاقية انعكاساً تاماً في القانون المحلي. وتؤكد اللجنة على أهمية الحظر والمعاقبة الملائمين فيما يتصل بأفعال الميز العنصري والتمييز التي يرتكبها أفراد أو ترتكبها جمعيات.

٣٧٠- وتوصي اللجنة بشكل خاص من جديد الدولة الطرف باستعراض تشريعها قصد السهر على أن يفي كلياً بشروط المادة ٤.

٣٧١- وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باعتماد تدابير فعالة، عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية، لضمان التساوي في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في تلك الأحكام، لكافة المجموعات الإثنية في أوكرانيا، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني.

٣٧٢- وتشعر اللجنة بالقلق لأن مؤسسات إنفاذ قوانين مكافحة التمييز العنصري وتوفير سبل الانتصاف وإجراءات الطعن لا تستخدم بما فيه الكفاية. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الشكاوى المقدمة والتحقيقات والدعاوى المرفوعة والعقوبات الجنائية أو المدنية المفروضة في حالات الجرائم التي لها تأثير على التمييز العنصري، بما في ذلك نتائج التحقيقات في الشكاوى المرفوعة أمام أمين مظالم حقوق الإنسان. وتطلب اللجنة أيضاً من اللجنة الطرف أن تضمّن تقريرها المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لتثقيف الجمهور وإطلاعه على وجود إجراءات طعن وكيفية استخدام الضحايا لها.

٣٧٣- واللجنة قلقة إزاء التقارير التي تفيد باستمرار المعاملة التمييزية للغجر والعنف الموجه ضدهم وضد ممتلكاتهم. واللجنة قلقة بشكل خاص إزاء التقارير التي تفيد بوحشية الشرطة إزاء السكان الغجر، بما في ذلك التوقيف التعسفي والاحتجاز غير القانوني. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات فورية وفعالة لوقف هذه التجاوزات، وتوصيها بأن تضمّن تقريرها المقبل معلومات عن التدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة، والتحقيقات في شكاوى الانتهاكات والتدابير التأديبية والجنائية المتخذة ضد الأشخاص الذين يثبت ذنبهم بارتكاب تجاوزات.

٣٧٤- وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتيسير إعادة توطين وإعادة تأهيل تتر القرم وتعيد تأكيد قلقها فيما يتعلق بالصعوبات التي يواجهها تتر القرم في الحصول على الجنسية الأوكرانية. وفي نفس الوقت ارتئي أن إعادة التوطين هذه يجب ألا تولّد توترات عرقية جديدة قد تؤدي إلى صراع بين تتر القرم وغيرهم من

الأقليات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعها وممارساتها بهذا الخصوص وتُدخل أية تعديلات تقضي بها الاتفاقية.

٣٧٥- وقد أزعج اللجنة البيان الشفوي الصادر عن الوفد والذي جاء فيه أن مواطنين عديدين من بلد من البلدان الأفريقية مستورطون في الاتجار بالمخدرات في أوكرانيا. وتوصي اللجنة بشدة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات للتصدي لأية نزعة إلى الاستهداف أو التشنيع أو المواقف المقولبة مما يمكن أن يؤدي إلى تحديد ملامح عرقية خاصة لمجموعات محددة من السكان من جانب أعوان الشرطة والهجرة، وكذلك في وسائل الإعلام وفي المجتمع بشكل عام.

٣٧٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف في جهودها الرامية إلى تأمين التعليم والتدريس باللغة الأم للأقليات، حيثما كان ذلك ممكناً.

٣٧٧- وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق بعد أية بلاغات فردية من أشخاص خاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف، ولو أن هذه الأخيرة قبلت باختصاص اللجنة بموجب المادة ١٤، وتوصي الدولة الطرف بالسهر على أن يكون الجمهور على علمٍ تام بأهمية تقديم مثل هذه البلاغات إلى اللجنة.

٣٧٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في تيسير وضع تقاريرها في متناول الجمهور منذ لحظة تقديمها، وأيضاً نشر ملاحظات اللجنة عليها.

٣٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري السابع عشر بتزامن مع تقريرها الدوري الثامن عشر المقرر تقديمه في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والتطرق لجميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

الولايات المتحدة الأمريكية

٣٨٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي وفي التقريرين الدوريين الثاني والثالث للولايات المتحدة الأمريكية (CERD/C/351/Add.1)، التي قدمت كوثيقة واحدة، والتي كان من المنتظر تقديمها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و١٩٩٧ و١٩٩٩ على التوالي، وذلك في جلساتها ١٤٧٤ و١٤٧٥ و١٤٧٦ (CERD/C/SR.1474-1476)، المعقودة في يومي ٣ و٦ آب/أغسطس ٢٠٠١. واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٤٨٦ (CERD/C/SR.1486)، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٣٨١- ترحب اللجنة بالفرصة المتاحة لها لبدء حوارها مع الدولة الطرف. وما يشجع اللجنة حضور وفد رفيع المستوى ومستوى الاحتراف والروح البناءة اللذين تميز بهما الحوار.

٣٨٢- وترحب اللجنة بالتقرير المفصل والصريح والشامل الذي قدمته الدولة الطرف والذي تتطابق محتوياته مع مبادئ اللجنة التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير، ويكون التقرير قد أُعِدّ بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية وغير ذلك من مجموعات الصالح العام. كما تقدر اللجنة المعلومات الشفوية الإضافية الموضوعية والشاملة التي قدمها الوفد في مستهل النقاش وفي الرد على المجموعة الواسعة من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

٣٨٣- وبالنظر إلى الحوار الذي أقيم، تود اللجنة أن تؤكد أنه بصرف النظر على العلاقة القائمة بين السلطات الفدارلية من جهة والولايات التي لها ولاية قضائية وسلطات تشريعية واسعة من جهة أخرى، فيما يتعلق بالتزام الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، تقع المسؤولية على عاتق الحكومة الفدرالية لتأمين تنفيذ الاتفاقية على كامل ترابها.

باء – العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٣٨٤- تلاحظ اللجنة استمرار الآثار التمييزية لمخلفات الرق والميز العنصري والسياسات الهدامة فيما يتعلق بالأمريكيين الأصليين.

جيم – الجوانب الإيجابية

٣٨٥- تحيط اللجنة علماً باعتراف الدولة الطرف بالطابع المتعدد الإثنيات والمتعدد العرقيات والثقافات الذي يميز المجتمع الأمريكي.

٣٨٦- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد صادقت في الأعوام الأخيرة على بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو صادقت عليها، بما في ذلك الاتفاقية، وتشجع هذا التطور. كما تحيط علماً بالأمر التنفيذي ١٣١٠٧ الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، الذي ينص على أن "سياسة حكومة الولايات المتحدة وممارستها تتمثلان في الاحترام والتنفيذ الكاملين للالتزامات التي تعهدت بها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها"، بما في ذلك الاتفاقية.

٣٨٧- وتلاحظ اللجنة الإطار الدستوري والتشريعي الواسع للحماية الفعلية للحقوق المدنية بشكل عام، المنصوص عليها في شرعة الحقوق والقوانين الفدرالية.

٣٨٨- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتُخذت مؤخراً، بما في ذلك إطلاق "المبادرة بشأن العرق" في عام ١٩٩٧، وإنشاء وكالة تنمية المشاريع في صفوف الأقليات تحت إشراف وزارة التجارة، قصد تصحيح التمييز العرقي والإثني في السوق الصناعية، كما ترحب بالجهود المبذولة للقضاء على الممارسة المتمثلة في الاستقصاد العرقي، وتشجع مواصلة مثل هذه المبادرات.

٣٨٩- وتلاحظ اللجنة، كخطوة إيجابية، استمرار تزايد عدد الأشخاص المنتمين بشكل خاص إلى جاليتي الأمريكيين من أصل أفريقي ومن أصل إسباني في ميادين العمل التي كان يسيطر عليها البيض في السابق. وترحب اللجنة بشكل خاص بالجهود المبذولة لتشجيع تشغيل الأشخاص من مجموعات الأقليات في قوات الشرطة.

دال - دواعي القلق والتوصيات

٣٩٠- إن اللجنة، إذ تشعر بالقلق إزاء غياب تشريع محدد يُنفذ أحكام الاتفاقية في القوانين المحلية، توصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة للسهر على التطبيق المتناسق لأحكام الاتفاقية على جميع مستويات الحكومة.

٣٩١- وتؤكد اللجنة قلقها إزاء تحفظات الدولة الطرف البعيدة المدى وتفاهماتها وتصريحاتها، التي صدرت عنها وقت المصادقة على الاتفاقية. واللجنة قلقة بشكل خاص إزاء مضاعفات تحفظ الدولة الطرف على تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية. وبهذا الخصوص، تشير اللجنة إلى توصيتيها العامتين السابعة والخامسة عشرة اللتين جاء فيهما أن حظر بث جميع الأفكار التي تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية يتماشى مع الحق في حرية الرأي والتعبير، علماً بأن ممارسة المواطن لهذا الحق تستتبع واجبات ومسؤوليات محددة من بينها واجب عدم بث أفكار عنصرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعها في ضوء المتطلبات الجديدة لمنع التمييز العنصري ومكافحته، وباعتماد قوانين توسع نطاق الحماية من أفعال التمييز العنصري، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

٣٩٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً موقف الدولة الطرف فيما يتعلق بالتزامها بموجب الفقرة ١(ج) و(د) من المادة ٢ بوضع حد لأي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية جماعة أو منظمة، وهذا الموقف مؤدّاه أن حظر السلوك الخاص المحض والمعاقبة عليه يندرجان خارج نطاق القوانين الحكومية، وذلك حتى في الحالات التي تمارس فيها الحرية الشخصية بطريقة تمييزية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعها كي تجعل أوسع مجال ممكن من مجالات السلوك الخاص الذي يكون تمييزياً لأسباب عرقية أو إثنية خاضعاً للجزاءات الجنائية.

٣٩٣- وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التزاماتها بموجب الاتفاقية، وبشكل خاص الفقرة ١ من المادة ١ والتوصية العامة الرابعة عشرة، والمتمثلة في حظر التمييز العنصري بجميع أشكاله والقضاء عليه، بما في ذلك الممارسات والتشريعات التي قد لا تكون تمييزية في غرضها ولكن تكون تمييزية في مفعولها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لاستعراض تشريعها القائم وسياساتها الفدرالية وعلى مستوى الولايات وعلى

المســـتوى المحلي للسهر على الحماية الفعلية من أي شكل من أشكال التمييز العنصري وأي تأثير متباين بشكل لا مبرر له.

٣٩٤- وتحيط اللجنة علماً بقلق بعنف الشرطة ووحشيتها، بما في ذلك حالات الوفيات نتيجة استخدام المسؤولين عن إنفاذ القوانين المفرط للقوة، وهو الأمر الذي يمس بشكل خاص مجموعات الأقليات والأجانب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية وفعالة لتأمين التدريب الملائم لقوات الشرطة بغية مكافحة الآراء المسبقة التي قد تؤدي إلى التمييز العنصري وينتج عنها في نهاية الأمر انتهاك لحق الأشخاص في السلامة. كما توصي اللجنة باتخاذ إجراءات حازمة لمعاقبة أعمال العنف المرتكبة بدوافع عنصرية، وضمان وصول الضحايا إلى سبل انتصاف قانونية فعالة والحق في التماس تعويض عادل وملائم عن أي ضرر تشكو منه الضحايا نتيجة لمثل هذه الأعمال.

٣٩٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أن أغلبية السجناء في السجون الفدرالية وفي سجون الولايات وفي السجون المحلية في الدولـــة الطـــرف هم من أفراد الأقليات الإثنية أو القومية، وأن معدل الاحتجاز مرتفع بشكل خاص في صفوف الأمريكيين من أصل أفريقي والأشخاص من أصل إسباني. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ إجراء حازم لضمان حـــق كل شخص، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في معاملة متساوية أمام المحاكم وجميع هيئات إدارة العدل. وإذ تلاحظ اللجنة التهميش الاجتماعي - الاقتصادي في جزء كبير من المواطنين والأمريكـــيين مـــن أصل أفريقي والسكان من أصل إسباني وعربي، توصي كذلك الدولة الطرف بالسهر على ألا يكون ارتفاع معدلات الاحتجاز نتيجة مركز استضعاف اقتصادي واجتماعي وتعليمي في صفوف هذه المجموعات.

٣٩٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه حسب المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجـــراءات موجزة أو تعسفاً توجد علاقة متبادلة تبعث على القلق بين كل من الضحية والمدعى عليه وفرض عقوبة الإعدام، وخاصة في ولايات مثل آلاباما وتكساس وجورجيا وفلوريدا ولويزيانا والمسيسيبي. وتحث اللجنة الدولـــة الطرف على السهر، عن طريق فرض وقف اختياري إذا أمكن، على عدم تسليط أي عقوبة إعدام نتيجة للانحـــياز العـــرقي من جانب المدعين والقضاة والمحلفين والمحامين أو نتيجة مركز استضعاف اقتصادي واجتماعي وتعليمي لدى الأشخاص المُدانين.

٣٩٧- واللجنة قلقة إزاء الحرمان السياسي من حق التصويت لجزء كبير من سكان الأقليات الإثنية الذين يحرمون مـــن حق التصويت بموجب قوانين وممارسات تحرمهم من ممارسة حقوقهم السياسية على أساس ارتكاب أكثر من جريمة، وأحياناً أيضاً بمنعهم من التصويت وذلك حتى بعد إكمال مدة العقوبة المحكوم بها عليهم. وتشير اللجنة إلى أن حق كل فرد في التصويت على أساس غير تمييزي حق منصوص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية.

٣٩٨- واللجنة إذ تلاحظ العدد الكبير من القوانين والمؤسسات والتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري، الـــذي يؤثر على المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشعر بالقلق إزاء استمرار أوجه الـــتفاوت في التمـــتع بشكل خاص بالحق في السكن اللائق وتساوي فرص التعليم والعمل، والوصول إلى الرعاية الصحية العامة والخاصة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الخاصة وفقاً للفقـــرة ٢ مـــن المادة ٢من الاتفاقية، لضمان تمتع كل فرد، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية.

٣٩٩- وفيما يتعلق بالعمل التصحيحي، تلاحظ اللجنة بقلق الموقف الذي اتخذته الدولة الطرف والذي مؤداه أن أحكـــام الاتفاقـــية تجيز، ولكن لا تشترط، قيام الدول الأطراف باعتماد تدابير تصحيحية لتأمين النماء والحماية الكافيين لمجموعات عرقية أو إثنية أو وطنية معينة. وتؤكد اللجنة أن اتخاذ تدابير خاصة من جانب الدول الأطراف عـــندما تستلزم ذلك الظروف، مثلاً في حالة استمرار أوجه التفاوت، التزام ناجم عن الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٤٠٠- وتلاحـــظ اللجنة بقلق أن المعاهدات التي وقَّعت عليها الحكومة ووقَّعت عليها القبائل الهندية، الموصوفة بـ "الأمم المحلية التابعة" بموجب القانون الوطني يمكن إلغاؤها من طرف واحد من قبل الكونغرس، وأن الأرض التي تمـــتلكها هذه القبائل أو تستخدمها يمكن انتزاعها بدون تعويض بموجب قرار من الحكومة. كما تُعرب عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بوجود خطط ترمي إلى توسيع مرافق التعدين وتخزين النفايات النووية على أراضي الأجداد في شوشون الغربية، مما يدفع إلى عرض أراضيها للبيع بالمزاد العلني بيعاً خاصاً، وغير ذلك من عمليات البيع بالمزاد العلـــني مما يمس بحقوق السكان الأصليين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالسهر على المشاركة الفعلية لمجتمعات الســـكان الأصليين في القرارات التي تهمهم، بما في ذلك القرارات المتعلقة بحقوقهم في ملكية الأراضي، كما تنص على ذلك المادة ٥(ج) من الاتفاقية، وتوجه نظر الدولة الطرف إلى التوصية العامة الثالثة والعشرين بشأن السكان الأصليين التي تؤكد على أهمية الحصول على "الموافقة المسبقة" لمجموعات السكان الأصليين وتدعو، في جملة أمور، إلى الاعتراف بالخسائر والتعويض عنها. كما تشجع الدولة الطرف على الاسترشاد باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٤٠١- وتلاحـــظ اللجنة غياب معلومات تتعلق بالتمييز العنصري في السجون الفيدرالية وفي سجون الولايات، وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات وإحصاءات في تقريرها المقبل عن الشكاوى وما اتخذ لاحقاً من إجراءات في هذا المجال.

٤٠٢- وبعد أن لاحظت اللجنة إنشاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بموجـــب الأمر التنفيذي ١٣١٠٧، والذي كُلف بمهمة زيادة وعي وكالات الولايات المتحدة الفيدرالية بالحقوق

والواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دعت الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات في تقريرها المقبل عن سلطات الفريق العامل وتأثير أنشطته. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أيضاً أن تقرير الدولة الطرف الحالي يركز أساساً على تنفيذ الاتفاقية على المستوى الفيدرالي، وتوصي بأن يتضمن التقرير الدوري المقبل معلومات شاملة عن تنفيذها على مستوى الولايات وعلى المستوى المحلي وفي جميع الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية للولايات المتحدة، بما في ذلك بورتوريكو، وجزر فيرجن، وساموا الأمريكية، وغوام، وجزر ماريانا الشمالية.

٤٠٣- كما توصي اللجنة بأن يتضمن تقرير الدولة الطرف المقبل بيانات اجتماعية - اقتصادية موزعة بحسب العرق والأصل الإثني ونوع الجنس، وذلك بشكل خاص فيما يتعلق بما يلي: (أ) السكان الأصليين والسكان الأمريكيين من أصل عربي؛ (ب) سكان ولايتي آلاسكا وهاواي.

٤٠٤- ويلاحَظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إمكانية إصدار مثل هذا الإعلان.

٤٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتُمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٠٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في وضع تقاريرها في متناول الجمهور منذ لحظة تقديمها، وكذلك نشر ملاحظات اللجنة على التقارير.

٤٠٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري الرابع بتزامن مع تقريرها الدوري الخامس المقرر تقديمه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

فييت نام

٤٠٨- نظرت اللجنة أيضاً في تقارير فييت نام الدورية من السادس إلى التاسع التي كان من المنتظر تقديمها في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و١٩٩٥ و١٩٩٧ و١٩٩٩، على التوالي، والتي قُدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/357/Add.2)، وذلك في جلستيها ١٤٨٠ و١٤٨١ (CERD/C/SR.1480 and 1481) المعقودتين في يومي ٨ و٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، وفي جلستها ١٤٩٠ (CERD/C/SR.1490) المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٤٠٩- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف والذي يتبع البعض من الاقتراحات التي تم التقدم بها إلى الوفـــد أثناء عرضه لتقريره الدوري السابق، والمعلومات الشفوية الإضافية التي قدمها الوفد. كما ترحب اللجنة باستئناف الحوار الصريح والبنَّاء مع الدولة الطرف بعد مرور فترة ثمانية أعوام.

باء - الجوانب الايجابية

٤١٠- ترحـــب اللجنة بالخطوات التي أقدمت عليها الدولة الطرف لنشر المعلومات عن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٤١١- وتشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف لإعادة بناء وتجديد البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الفييتنامي مـــن خلال خطة استراتيجيتها لتثبيت المجتمع والاقتصاد وتنميتهما. وترى اللجنة أن الاقتصاد الآخذ في النمو من المفروض أن يسهم في التخفيف من حدة التوتر العرقي والإثني.

٤١٢- وترحـــب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على ثماني اتفاقيات من اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وكذلك قبولها بمبدأ إدراج هذه الاتفاقيات في تشريعها الوطني.

٤١٣- وترحب اللجنة بوجود عدد كبير من ممثلي مجموعات الأقليات في برلمان الدولة الطرف.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٤١٤- إن اللجنة، إذ ترى أنه ما من بلد خالٍ من التمييز العنصري، تشجع الدولة الطرف على النظر عن كثب في المادة ١ من الاتفاقية وأن تنظر في الحالة في البلد وفقاً للتعريف الواسع المقدم في هذه المادة للتمييز العنصري.

٤١٥- وتمشـــياً مع خطوط ملاحظاتها الختامية السابقة[٩]، ترى اللجنة أن المادة ٨٧ من القانون الجنائي للدولة الطرف والفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون الصحافة لا تشملان كامل نطاق تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع محدد وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

٤١٦- وتلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف يكرس فصلاً بأكمله لحقوق المواطنين الأساسية وواجباتهم، وأن عدة قوانين قد سُنّت لوضع الدستور بعبارات ملموسة بما يخلق بيئة قانونية سانحة لتنفيذه، ولكن اللجنة كان بودها لو تم اعتماد تشريع مناهض للتمييز أكثر تحديداً لغرض تنفيذ الاتفاقية.

٤١٧- ومـــع مراعاة ادعاءات التعقيم القسري لنساء الأقليات العرقية اللاتي يعشن في الجبال ورفض وفد الدولة الطرف لهذه الادعاءات، كان بود اللجنة لو مدتها الدولة الطرف بمعلومات عن تأثير سياسات التخطيط السكاني على تمتع الأشخاص المنتمين لهذه الأقليات بحقوقهم الإنجابية.

٤١٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها للسهر على أن يتمتع أفراد الأقليات الإثنية، وبشكل خاص الأقليات التي تعيش في المناطق الجبلية، بحماية متساوية لحقوقها.

٤١٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على حماية حقوق جميع اللاجئين في فييت نام، بما في ذلك حقوق الفييتناميين المعاد توطينهم من كمبوديا.

٤٢٠- واللجنة قلقة إزاء التقارير التي تفيد بحصول تمييز في ممارسة مجموعات الأقليات الإثنية لحرية الدين. واللجنة إذ تحيط علماً برد الدولة الطرف الذي ينكر هذه الادعاءات، تود أن تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف حول ممارسة أفراد الأقليات الإثنية في فييت نام لهذا الحق.

٤٢١- كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ترحيل السكان المزعوم إلى الأقاليم التي تسكنها مجموعات سكان أصليين، مما يحرمها من ممارسة حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتطلب اللجنة المزيد من المعلومات عن هذه المسألة.

٤٢٢- وكما سبق أن أكدت ذلك في ملاحظاتها الختامية السابقة، تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف لا يشير إلى أية قضية من قضايا أفعال التمييز ذات الصلة بالعرق التي رفعت أمام السلطات القضائية للدولة الطرف. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم المعلومات بهذا الخصوص في تقريرها الدوري المقبل.

٤٢٣- كما تطلب اللجنة معلومات إضافية حول تطبيق الاتفاقية عملاً بسياسة الدولة الطرف المتمثلة في التنمية الشاملة للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية.

٤٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز تعليم المجتمع بروح من احترام حقوق الإنسان وبشكل خاص حقوق أفراد الأقليات الإثنية.

٤٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٢٦- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٤٢٧- وتوصي اللجنة بأن تكون تقارير الدولة الطرف في متناول عامة الجمهور منذ لحظة تقديمها، كما توصي بنشر الملاحظات الختامية للجنة أيضاً.

٤٢٨- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري العاشر بتزامن مع تقريرها الدوري الحادي عشر المنتظر تقديمه في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وأن تتناول النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

ليبريا

٤٢٩- في ضـــوء تقصير الدولة الطرف في تقديم تقاريرها الدورية من الأول إلى الثالث عشر، نظرت اللجنة في الحالة في جمهورية ليبيريا عملاً بإجراءاتها للاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك قررت اللجنة، في مقررها ٣(٤٩)[١٠] أن تظل تتابع الحالة في ليبيريا بموجب إجراءاتها للإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

ألف - مقدمة

٤٣٠- تأسف اللجنة لكون الدولة لم تقدم أي تقرير على الإطلاق عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية منذ أن صادقت عليها في عام ١٩٧٦.

٤٣١- كما تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف قصّرت، بعد دعوات وطلبات عديدة وجهت إليها، في إيفاد ممثل لإجراء حوار مع اللجنة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٤٣٢- لا تزال الدولة الطرف تتعافى ببطء بعد سبعة أعوام من الحرب الأهلية التي كانت لها تكاليف بشرية هائلة، وكانت مدمرة للمؤسسات الحكومية والاجتماعية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٤٣٣- إن اللجـــنة قلقة لأن التشريع الوطني لا يتضمن أحكاماً صريحة تحظر التمييز على أساس العرق والأصل الإثني أو الوطني، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٤٣٤- وتوصـــي اللجـــنة جمهورية ليبيريا باتخاذ كافة التدابير التشريعية المناسبة للسهر على أن تنعكس أحكام الاتفاقية انعكاساً كلياً في القانون المحلي. وتؤكد اللجنة أهمية حظر وتجريم أفعال الميز والتمييز العنصريين والمعاقبة عليها، سواء ارتكبها أفراد أو جمعيات.

٤٣٥- وتوصي اللجنة أيضاً جمهورية ليبيريا باتخاذ تدابير فعالة، عملاً بأحكام الاتفاقية، بما يضمن التساوي في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في تلك الأحكام في صفوف كافة المجموعات الإثنية في جمهورية ليبيريا.

٤٣٦- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء حالات التمييز العديدة على أساس الانتماء الإثني، المبلغ عنها في جمهورية ليبيريا. واللجنة قلقة بشكل خاص إزاء التقارير التي تفيد بحصول حالات قتل خارج نطاق القانون، وادعاءات التعذيب والاغتصاب، وقلة مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما في ذلك قوات الأمن الحكومية.

٤٣٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة قلة المناعة التي يعيشها عدد كبير من اللاجئين الذين فروا من جمهورية ليبيريا قاصدين البلدان المجاورة، ولأنه يبدو أنه لم يهيأ إلا القليل من الظروف لتأمين إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم. وبالإضافة إلى ذلك فإن التقارير التي تفيد بالتمييز ضد اللاجئين من سيراليون تبعث على القلق.

٤٣٨- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد، في ميادين التدريس والتعليم والثقافة والإعلام، إلا كم ضئيل جداً من المعلومات عن التدابير الرامية إلى مكافحة الآراء المسبقة التي تؤدي إلى التمييز العنصري.

٤٣٩- وتحث اللجنة جمهورية ليبيريا على اتخاذ التدابير الفورية والفعالة الرامية إلى إحضار مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الحرب الأهلية، التي استهدفت أفراد مجموعات إثنية معينة، أمام العدالة.

٤٤٠- وللدولة الطرف أيضاً أن تضمن تحري ومقاضاة أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى مجموعات إثنية وعرقية ومقاضاتها بسرعة واستفاضة.

٤٤١- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة جمهورية ليبيريا بتيسير الوصول إلى المحاكم والهيئات الإدارية وفعالية هذه المحاكم والهيئات في إنفاذ حقوق المجموعات العرقية والإثنية، ولا سيما حقها في عدم التعرض للتمييز.

٤٤٢- وتطلب اللجنة من جمهورية ليبيريا التعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وبملاحظات اللجنة.

٤٤٣- وترى اللجنة أن الوضع في ليبيريا خطير للغاية فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية. وتقرر اللجنة أن تبعث برسالة إلى الدولة الطرف تنقل إليها بالغ قلقها وتعرب فيها عن استعدادها لإيفاد عضو أو أكثر من أعضائها لزيارة ليبيريا بغية إقامة حوار مع الدولة الطرف ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

رابعاً – النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٤٤٤- بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكته دولة طرف والذين يكونون قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا رسائل كتابية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري من أجل النظر فيها. ويمكن الرجوع في المرفق الأول إلى قائمة الدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة بالنظر في هذه الرسائل وعددها ٣٤ دولة. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، قامت ثلاث دول أخرى بإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤، هي: بلجيكا، والجمهورية التشيكية، ويوغوسلافيا.

٤٤٥- وينظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، في جلسات مغلقة (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وتكون جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ١٤ (البيانات المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) سرية.

٤٤٦- وبدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤. وفي الدورة السادسة والثلاثين (آب/أغسطس ١٩٨٨)، اعتمدت اللجنة رأيها بشأن البلاغ رقم ١٩٨٤/١ (يلمظ – دوغان ضد هولندا). وفي الدورة التاسعة والثلاثين، في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ اعتمدت اللجنة رأيها بشأن البلاغ رقم ١٩٨٩/٢ (ديمبا طالب ضد فرنسا). وفي الدورة الثانية والأربعين، في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أعلنت اللجنة، عملا بالفقرة ٧ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، مقبولية البلاغ رقم ١٩٩١/٤ (ل. ك. ف. ضد هولندا) واعتمدت رأيها فيه. وفي الدورة الرابعة والأربعين، في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة رأيها في البلاغ رقم ١٩٩١/٣ (ميشيل ل. ن. ناراينين ضد النرويج). وفي الدورة السادسة والأربعين (آذار/مارس ١٩٩٥)، أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ رقم ١٩٩٤/٥ (س. ب. ضد الدانمرك). وفي الدورة الحادية والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٧)، أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ رقم ١٩٩٥/٧ (بربارو ضد استراليا). وفي الدورة الثالثة والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٨)، أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ رقم ١٩٩٧/٩ (د. س. ضد السويد). وفي الدورة الرابعة والخمسين (آذار/مارس ١٩٩٩) اعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغين رقم ١٩٩٦/٨ (ب. م. س. ضد استراليا) ورقم ١٩٩٧/١٠ (هباسي ضد الدانمرك). وفي الدورة الخامسة والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٩)، اعتمدت اللجنة رأيها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٥/٦ (ز. أ. ب. س. ضد أستراليا). وفي الدورة السادسة والخمسين (آذار/مارس ٢٠٠٠)، اعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٩/١٦ (كاشف أحمد ضد الدانمرك)، والبلاغ رقم ١٩٩٩/١٧ (ب. ج. ضد الدانمرك). وفي الدورة السابعة والخمسين، اعتمدت اللجنة رأيها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/١٣ (كوبتوفا ضد الجمهورية السلوفاكية) وقررت اعتبار البلاغ رقم ١٢/ ١٩٩٨ (باربارو ضد أستراليا) غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية.

٤٤٧- وفي الدورة الثامنة والخمسين (آذار/مارس ٢٠٠١)، اعتمدت اللجنة رأيها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٩/١٥ (إ. إ. ف. ضد هولندا)، الذي يرد نصه بالكامل في المرفق الثالث - ألف. ويتصل هذا البلاغ بصاحب شكوى ادعى أنه فُصل من أكاديمية الشرطة الهولندية لأسباب عنصرية. وبينما لاحظت اللجنة أن بعض الادعاءات المقدمة من صاحب الشكوى لها دلالات عنصرية ذات طبيعة خطيرة، فإن هذه الادعاءات لم تشكل موضوع الادعاءات التي عُرضت على محكمة أمستردام الجزئية ومحكمة الاستئناف المركزية والتي تناولت بصورة رئيسية مسألة الفصل من أكاديمية الشرطة. وخلصت اللجنة إلى أن قرار إنهاء قيد صاحب البلاغ في أكاديمية الشرطة لا يبدو، بالاستناد إلى المعلومات المعروضة على اللجنة، أنها ناتجة عن التمييز لأسباب عنصرية. كما أنه لم يُقدَّم أي دليل يثبت الإدعاء بأن النتائج الأكاديمية الرديئة لصاحب الشكوى لها صلة بأحداث تتسم بالتمييز العنصري. وخلصت اللجنة إلى أن الوقائع بالصورة التي قُدمت بها لا تكشف عن حدوث انتهاك للاتفاقية من جانب الدولة الطرف.

٤٤٨- وقررت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين أيضا أن تعتبر البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٨ (ف. أ. ضد النرويج) غير مقبول بموجب المادة ٩١(و) من النظام الداخلي بسبب عدم تقديم البلاغ في حدود المهلة الزمنية التالية لاستنفاد سبل الانتصاف الداخلية وهي ستة أشهر. وقد استفاد صاحب البلاغ في هذه الحالة من خدمات وكالة إسكان أتاحت له الاطلاع على قوائم بالمساكن الشاغرة. واكتشف عند مراجعة هذه القوائم أن نحو نصف إعلانات الإسكان قد أشارت بوضوح إلى أن الأشخاص المنتمين إلى جماعات معينة غير مرغوب فيهم كمستأجرين. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، أبلغ صاحب البلاغ شرطة أوسلو بوضعه وطلب توجيه اتهامات ضد مالك الوكالة استناداً إلى المادة ٣٤٩ (أ) من قانون العقوبات النرويجي. وعقب إجراء التحقيق، أمرت الشرطة مالك الوكالة بدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٥ كرونة نرويجية. بيد أن صاحب الوكالة قد استأنف هذا القرار وبُرئ من ذلك. وأعلنت المحكمة العليا النرويجية، في قرار لها بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، أن الأفعال المعنية غير مشمولة بالمادة ٣٤٩ (أ) ورفضت الاستئناف. وعملاً بمواد النظام الداخلي للجنة، كان يتعين على صاحب البلاغ أن يقدم قضيته في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ أو قبل ذلك. وبالنظر إلى أنه قدم بلاغه في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، فإن هذا البلاغ قد اعتُبر غير مقبول على أساس المدة. ويرد النص الكامل للقرار في المرفق الثالث - ألف.

٤٤٩- واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، رأيها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/١١ (لاكو ضد الجمهورية السلوفاكية) الوارد نصه في المرفق الثالث - باء. وفي هذه القضية، ادعى صاحب البلاغ أنه حُرم من دخول مطعم بمحطة القطارات بكوزيتشيه، سلوفاكيا، بسبب أصله العرقي الغجري. وردت الدولة الطرف بأن المسألة تم بحثها وتم تقديم القضية في الأصل، لكن المدعي العام بمقاطعة كوزيشيه كان قد وجه الاتهام إلى صاحب المطعم لارتكابه لهذه الجريمة وأدانته المحكمة وحكمت عليه بدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٥ كورونا سلوفاكية أو، كعقوبة بديلة، السجن لمدة ثلاثة أشهر. وأصبحت العقوبة سارية المفعول في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وترى اللجنة أن إدانة صاحب المطعم والعقوبة المسلطة عليه، وإن كان ذلك بعد مرور فترة زمنية طويلة على الأحداث، تشكلان

جزاءات تتفق والتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. واللجنة إذ راعت كما ينبغي هذه الإدانة لم تخلص إلى وجـــود انتهاك للاتفاقية من جانب الدولة الطرف. غير أن اللجنة أوصت الدولة الطرف بتعديل تشريعها لضمان الحق في دخول الأماكن العامة طبقاً للمادة ٥(و) من الاتفاقية، والمعاقبة على رفض السماح بدخول هذه الأماكن لأســـباب عرقية. كما أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة للسهر على عدم إطالة مدة إجراءات تحري الانتهاكات بلا مبرر.

٤٥٠- وفي الجلســـة التاسعة والخمسين أيضاً، أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ رقم ١٩/٢٠٠٠ (مصطفى ضد الدانمـــرك)، لعـــدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذه القضية، كان صاحب البلاغ قد طلب شقة بهويي - تاستروب، ولكنه لم يحصل على هذه الشقة لأسباب مثيرة للتساؤل. ولدى استعراض ملف القضية، قررت السلطة المحلية الموافقة على طلبه الحصول على مسكن. غير أن الشقة المعنية قد أُسندت إلى شخص آخر وكان مقدم البلاغ قد سحب آنذاك اسمه من قائمة منتظري الحصول على شقق. وبالتالي كان سبيل الانتصاف الوحيد المتاح له التقدم بطلب تعويض. وأوضحت الدولة الطرف إجراءات الطعن التي كان بإمكان صاحب البلاغ اللجوء إليها. وقررت اللجنة بناء على ذلك عدم قبول القضية ولكنها رأت أيضاً أنه، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة، يجوز لمقدم الطلب طرح قضيته مجدداً متى ظل غير راض بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويرد نص هذا القرار في المرفق الثالث - باء.

٤٥١- وفي نفـــس الجلســـة أيضاً، أُعلن عن عدم مقبولية بلاغين مماثلين موجهين من مقدمة طلب، وذلك لعدم اســـتنفاد سبل الانتصاف المحلية (البلاغين رقم ١٤/١٩٩٨ و٢١/٢٠٠١، د. س. ضد السويد)، في سياق طلبات مقدمـــة الطلـــب غـــير الموفقة للحصول على عمل وتقصيرها في اتباع إجراءات الطعن المتاحة. ويرد نص هذين القرارين في المرفق الثالث - باء.

٤٥٢- وفي هـــذه الجلســـة أيضاً، أُعلن عن عدم مقبولية البلاغ رقم ٢٢/٢٠٠١ وسيُنظر في الأسس الموضوعية للدعوى في دورة اللجنة الستين.

٤٥٣- وفي آراء اللجـــنة التي تخلص إلى حصول انتهاك للاتفاقية، تحث اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تصحيحية. وفي الرأي المتعلق بالقضية رقم ١٣/١٩٩٨ (كوبتوفا ضد الجمهورية السلوفاكية)، الذي اعتُمد في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أوصت اللجنة بما يلي:

"تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة للسهر على القضاء الكامل والسريع على الممارسات التي تقيّد حرية تنقل الغجر الخاضعين لولايتها القضائية."[١٤]

٤٥٤- وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أحالت الجمهورية السلوفاكية إلى اللجنة نص إعلان صادر عن لجنة حقوق الإنسان والقوميات التابعة للمجلس الوطني في الجمهورية السلوفاكية، جاء فيه، في جملة أمور، ما يلي:

"إن حكومة الجمهورية السلوفاكية وسائر السلطات العامة، وكذلك لجنة حقوق الإنسان والقوميات التابعة للمجلس الوطني كانت قد بادرت بالفعل، قبل نشر رأي لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، إلى اتخاذ تدابير محددة في المجال التشريعي، وكذلك من أجل توفير سكن لائق للأسر الغجرية المقيمة بمساكن مؤقتة بالعقار المسجل بقرية كبيني. وتعرب اللجنة عن تقديرها لقرار الحكومة توفير الأموال لإعادة بناء عمارة في مدزيلابورسيه ستقام فيها شقق للإسكان الاجتماعي لصالح الأسر المعنية."

٤٥٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فريقاً للالتماسات داخل فرع خدمات الدعم. والهدف الرئيسي للفريق هو تقديم مساعدة معززة في الفقه القانوني إلى اللجنة وضمان الاتساق والترابط في السوابق القضائية الناشئة عن أعمال لجان الأمم المتحدة الثلاث التي لديها إجراءات بشأن البلاغات والتي تخدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهي: لجنة القضاء على التمييز العنصري عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية ولجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعقب إنشاء فريق الالتماسات، قامت الأمانة باستحداث أساليب عمل جديدة وهي تسعى إلى أن تضع في الحسبان التطورات ذات الصلة في ميدان القانون الدولي، بما في ذلك الفقه القضائي للمحاكم واللجان الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان. ونتيجة لحملات التصديق التي قام بها كل من الأمين العام والمفوضة السامية وتأثير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يُتوقع أن يزداد أيضاً عدد الدول الأطراف المصدرة للإعلان الاختياري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وأن يتحسن التعريف بعمل اللجنة المتمثل في النظر في فرادى الشكاوى، بما يعزز الفرص المتاحة لضحايا التمييز العنصري للحصول على تعويض. وبما أن عدداً أكبر من الحالات سيسجل في الأعوام المقبلة، فإن الأمر سيحتاج إلى المزيد من الوقت والموارد للنظر في البلاغات ولمتابعة قرارات اللجنة.

خامساً – النظر في صور الالتماســـات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

٤٥٦– تخول المادة ١٥ من الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري سلطة النظر فيما تحيلها إليها هيئات الأمم المـــتحدة المختصة من صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥)، وموافاة تلك الهيئات والجمعية العامة بما تصدره اللجنة من آراء وتوصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في تلك الأقاليم.

٤٥٧– وبناء على طلب اللجنة، فحص السيد بيلاي الوثائق التي أتيحت للجنة كيما يتسنى لها أداء وظائفها عملاً بالمـــادة ١٥ من الاتفاقية. وفي الجلسة ١٤٩٣ للجنة (الدورة التاسعة والخمسون)، قدم السيد بيلاي تقريره الذي أعـــده آخذاً في الاعتبار تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٠ (A/55/23) وصور وورقات العمل المتعلقة بالأقاليم السبعة عشر التي أعدتها الأمانة للجنة الخاصة ومجلس الوصاية في عام ٢٠٠٠ والمدرجة في الوثيقتين CERD/C/393 وCorr.1)، وكذلك في المرفق الرابع بهذا التقرير.

٤٥٨– ولاحظت اللجنة، كما فعلت في الماضي، أنه من الصعب عليها أن تؤدي وظائفها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقـــية لعدم وجود أي صور للالتماسات عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ١٥ ولأن صور التقارير الواردة عملاً بالفقرة ٢(ب) من نفس المادة لا تتضمن إلا نزراً قليلاً من المعلومات التي تتصل مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها. وهـــذه الـــتقارير لم تتناول على وجه التحديد مسألة التمييز العنصري، وإن كانت تتضمن فروعاً تتناول حقوق الإنسان بوجه عام.

٤٥٩– وتدرك اللجنة أن بعض الدول الأطراف قدمت على مدى الأعوام معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الأقاليم الـــتي تقـــوم بإدارتها أو التي تخضع خلافاً لذلك لولايتها والتي تنطبق عليها أيضاً المادة ١٥. ويجب أن تلقى هذه الممارسة، التي تقوم على أساس التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية، التشجيع وأن تكـــون متسقة في طبيعتها. وتدرك اللجنة، مع ذلك، أنه ينبغي التمييز بوضوح بين الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥.

٤٦٠- ولاحظت اللجنة أن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أشار إلى العلاقات بين اللجنة الخاصة ولجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى استمرار اللجنة الخاصة في رصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية. كما لاحظت اللجنة، مع ذلك، أن القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري والمرتبطة مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها لا تتجلى في فروع تقرير اللجنة الخاصة التي تتناول استعراض أعمال اللجنة والأعمال الأخرى التي تضطلع بها.

٤٦١- وتود اللجنة أن تكرر الآراء والتوصيات التالية:

(أ) لم تتلق اللجنة مرة أخرى صور أي التماسات عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية. وإذا أصبحت الالتماسات ذات الصلة متاحة، فإن اللجنة ترجو من الأمين العام موافاتها بصور من هذه الالتماسات وبأي معلومات أخرى تكون ذات صلة بمقاصد الاتفاقية وتكون متوفرة لديه بشأن الأقاليم المذكورة في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٥؛

(ب) ينبغي، في المواد التي تُعدها الأمانة للجنة الخاصة والتي يتيحها الأمين العام للجنة القضاء على التمييز العنصري، عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية، أن يولَى اهتمام منهجي أكبر للمسائل التي ترتبط مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها. واللجنة الخاصة مدعوة إلى مراعاة هذا الشاغل حين تضع برنامج عملها؛

(ج) يرجى من الدول الأطراف التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو تمارس خلافاً لذلك الولاية القضائية على الأقاليم، أن تضمن أو تظل تضمن، تقاريرها التي ستقدمها عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩، المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية في جميع الأقاليم التي تخضع لولايتها القضائية.

سادساً– الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين

٤٦٢– نظرت اللجنة، في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، في بند جدول الأعمال المتعلق بالإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة تقرير اللجنة الثالثة بشأن مسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (A/55/600)، والقرار ٥٥/٨١ الذي اعتمدته الجمعية العامة بشأن هذا التقرير. ومما جاء في ذلك القرار أن الجمعية العامة: (أ) أحاطت علماً بتقريري اللجنة السابقين[١٥] وأثنت على اللجنة لما اضطلعت به من عمل؛ (ب) حثّت جميع الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك وأن تعيد النظر في تحفظاتها على الاتفاقية بغية سحبها وسحب التحفظات المتعارضة مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها؛ (ج) طلبت إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ النظر في إمكانية إصداره؛ (د) حثّت بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديلات التي أُدخلت على المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بالحالة المالية للجنة؛ (هـ) لاحظت باهتمام مساهمات اللجنة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ودعتها إلى مواصلة المشاركة النشطة، بما في ذلك في المؤتمر العالمي نفسه.

٤٦٣– وفيما يخص التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب تلك الصكوك، عُرضت على اللجنة مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها إلى الجمعية العامة تقرر رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثاني عشر (A/55/206).

سابعاً – تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

ألف – التقارير التي تلقتها اللجنة

٤٦٤- قـــررت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٨، قبول اقتراح الدول الأطراف بأن تقدم تقريـــراً شاملاً كل أربع سنوات وتقريراً تكميلياً موجزاً في فترة السنتين الفاصلة. وترد في الفصل التاسع مناقشة للـــتطورات المسجلة فيما يتعلق بأساليب العمل الأخرى ذات الصلة. ويورد الجدول ١ أدناه التقارير التي وردت خلال الفترة من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١.

الجدول ١- التقارير التي وردت خلال الفترة قيد الاستعراض (٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	رقم الوثيقة
أرمينيا	التقرير الثالث	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	CERD/352/Add.2
	التقرير الرابع	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
أوغندا	التقرير الثاني	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	CERD/378/Add.1
	التقرير الثالث	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	
	التقرير الرابع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	
	التقرير الخامس	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	
	التقرير السادس	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	
	التقرير السابع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
	التقرير الثامن	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	
	التقرير التاسع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	
	التقرير العاشر	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
بلجيكا	التقرير الحادي عشر	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CERD/C/381/Add.1
	التقرير الثاني عشر	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	
	التقرير الثالث عشر	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بولندا	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CERD/C/384/Add.6
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	رقم الوثيقة
ترينيداد وتوباغو	التقرير الحادي عشر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CERD/C/382/Add.1
	التقرير الثاني عشر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	
	التقرير الثالث عشر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	
	التقرير الرابع عشر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	
جامايكا	التقرير الثامن	٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	CERD/C/383/Add.1
	التقرير التاسع	٤ تموز/يوليه ١٩٨٨	
	التقرير العاشر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	
	التقرير الحادي عشر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	
	التقرير الثاني عشر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	
	التقرير الثالث عشر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	
	التقرير الرابع عشر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	
	التقرير الخامس عشر	٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
جمهورية تنزانيا المتحدة	التقرير الثامن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	CERD/C/362/Add.9
	التقرير التاسع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	
	التقرير العاشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	
	التقرير الحادي عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	
	التقرير الثاني عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
	التقرير الثالث عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	
	التقرير الرابع عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	
جمهورية ملدوفا	التقرير الأولي	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	CERD/C/372/Add.2
	التقرير الثاني	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
	التقرير الثالث	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨	
	التقرير الرابع	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
الدانمرك	التقرير الخامس عشر	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	CERD/C/408/Add.1
سري لانكا	التقرير السابع	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	CERD/C/357/Add.3
	التقرير الثامن	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧	
	التقرير التاسع	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٩	
سلوفينيا	التقرير الخامس	٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	CERD/C/398/Add.1

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	رقم الوثيقة
السنغال	التقرير الحادي عشر	١٩ أيار/مايو ١٩٩٣	CERD/C/408/Add.2
	التقرير الثاني عشر	١٩ أيار/مايو ١٩٩٥	
	التقرير الثالث عشر	١٩ أيار/مايو ١٩٩٧	
	التقرير الرابع عشر	١٩ أيار/مايو ١٩٩٩	
	التقرير الخامس عشر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠١	
سويسرا	التقرير الثاني	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CERD/C/351/Add.2
	التقرير الثالث	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
الصين	التقرير الثامن	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CERD/C/357/Add.4
	التقرير التاسع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	(PARTS I,II and III)
قطر	التقرير التاسع	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣	CERD/C/360/Add.1
	التقرير العاشر	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥	
	التقرير الحادي عشر	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧	
	التقرير الثاني عشر	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩	
كرواتيا	التقرير الرابع	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CERD/C/373/Add.1
	التقرير الخامس	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
كندا	التقرير الثالث عشر	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CERD/C/320/Add.5
	التقرير الرابع عشر	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	
كوستاريكا	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CERD/C/384/Add.5
ليتوانيا	التقرير الأولي	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CERD/C/369/Add.2
ليختنشتاين	التقرير الأولي	٣١ آذار/مارس ٢٠٠١	CERD/C/394/Add.1
مصر	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CERD/C/384/Add.3
	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	
النمسا	التقرير الرابع عشر	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CERD/C/362/Add.7
الولايات المتحدة الأمريكية	التقرير الأولي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CERD/C/351/Add.1
	التقرير الثاني	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	
	التقرير الثالث	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	رقم الوثيقة
اليمن	التقرير الحادي عشر	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	CERD/C/362/Add.8
	التقرير الثاني عشر	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
	التقرير الثالث عشر	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	
	التقرير الرابع عشر	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	
اليونان	التقرير الثاني عشر	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	CERD/C/363/Add.4/Rev.1
	التقرير الثالث عشر	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	
	التقرير الرابع عشر	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	
	التقرير الخامس عشر	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	

باء - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

٤٦٥- يورد الجدول ٢ أدناه التقارير التي كان من المقرر تقديمها قبل اختتام الدورة التاسعة والخمسين، ولكنها لم ترد حتى الآن.

الجدول ٢- التقارير التي كان من المقرر تقديمها قبل اختتام الدورة التاسعة والخمسين (١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١)، ولكنها لم ترد حتى الآن

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
الاتحاد الروسي	التقرير الخامس عشر	٦ آذار/مارس ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٦ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢
إثيوبيا	التقرير السابع	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	٦
	التقرير الثامن	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٦
	التقرير التاسع	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥
	التقرير العاشر	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	٥
	التقرير الحادي عشر	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤
	التقرير الثاني عشر	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢
	التقرير الثالث عشر	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	١
الأرجنتين	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
الأردن	التقرير الثالث عشر	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢
	التقرير الرابع عشر	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
إسبانيا	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
أستراليا	التقرير الثالث عشر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	–
إستونيا	التقرير الخامس	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	–
إسرائيل [ب]	التقرير العاشر	٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	٣
	التقرير الحادي عشر	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢
أفغانستان	التقرير الثاني	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٢
	التقرير الثالث	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	١٠
	التقرير الرابع	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨
	التقرير الخامس	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٧
	التقرير السادس	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	٦
	التقرير السابع	٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	٥
	التقرير الثامن	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	٣
	التقرير التاسع	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١
إكوادور	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٤
	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٤
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
ألبانيا	التقرير الأولي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٥
	التقرير الثاني	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٤
	التقرير الثالث	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢
	التقرير الرابع	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١
ألمانيا	التقرير السادس عشر	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	–
الإمارات العربية المتحدة	التقرير الثاني عشر	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤
	التقرير الثالث عشر	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢
	التقرير الرابع عشر	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	١
أنتيغوا وبربودا	التقرير الأولي	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦
	التقرير الثاني	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦
	التقرير الثالث	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥
	التقرير الرابع	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥
	التقرير الخامس	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٤
	التقرير السادس	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
إندونيسيا	التقرير الأولي	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	–
أوروغواي	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
أوزبكستان	التقرير الثالث	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١
إيران (جمهورية – الإسلامية)	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
بابوا غينيا الجديدة	التقرير الثاني	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٣
	التقرير الثالث	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٠
	التقرير الرابع	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩	٨
	التقرير الخامس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١	٧
	التقرير السادس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٥
	التقرير السابع	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٥
	التقرير الثامن	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	٤
	التقرير التاسع	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢
	التقرير العاشر	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١	١
باكستان	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
البحرين	التقرير السادس	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	–
البرازيل	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٥
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
بربادوس	التقرير الثامن	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٩
	التقرير التاسع	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٩
	التقرير العاشر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٦
	التقرير الحادي عشر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥
	التقرير الثاني عشر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥
	التقرير الثالث عشر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٣
	التقرير الرابع عشر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢
بنما	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
بوتسوانا	التقرير السادس	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	١٣
	التقرير السابع	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧	١٠
	التقرير الثامن	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩	٨
	التقرير التاسع	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٧
	التقرير العاشر	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٥

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الحادي عشر	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥	٥
	التقرير الثاني عشر	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٧	٤
	التقرير الثالث عشر	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩	٢
	التقرير الرابع عشر	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١	١
بوركينا فاصو	التقرير الثاني عشر	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	٤
	التقرير الثالث عشر	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩	٢
	التقرير الرابع عشر	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١	١
بوروندي	التقرير الحادي عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣
	التقرير الثاني عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١
البوسنة والهرسك[ج]	التقرير الأولي	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥
	التقرير الثاني	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٥
	التقرير الثالث	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣
	التقرير الرابع	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢
بوليفيا	التقرير الثالث عشر	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥
	التقرير الرابع عشر	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٤
	التقرير الخامس عشر	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢
بيرو	التقرير الرابع عشر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣
	التقرير الخامس عشر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١
بيلاروس	التقرير الخامس عشر	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٨ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢
تركمانستان	التقرير الأولي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥
	التقرير الثاني	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٤
	التقرير الثالث	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢
تشاد	التقرير العاشر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٥
	التقرير الحادي عشر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣
	التقرير الثاني عشر	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١
توغو	التقرير السادس	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٥
	التقرير السابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١١
	التقرير الثامن	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٨
	التقرير التاسع	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٨
	التقرير العاشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٧
	التقرير الحادي عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٦

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الثاني عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥
	التقرير الثالث عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٤
	التقرير الرابع عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢
تونس	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٥
	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٥
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
تونغا	التقرير الخامس عشر	١٧ آذار/مارس ٢٠٠١	–
الجزائر	التقرير الخامس عشر	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١	–
جزر البهاما	التقرير الخامس	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٤
	التقرير السادس	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠
	التقرير السابع	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٨
	التقرير الثامن	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨
	التقرير التاسع	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧
	التقرير العاشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٦
	التقرير الحادي عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٥
	التقرير الثاني عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣
	التقرير الثالث عشر	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١
جزر سليمان	التقرير الثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥	١٣
	التقرير الثالث	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٠
	التقرير الرابع	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٩
	التقرير الخامس	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	٧
	التقرير السادس	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥
	التقرير السابع	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٥
	التقرير الثامن	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٤
	التقرير التاسع	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢
	التقرير العاشر	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١
الجماهيرية العربية الليبية	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	التقرير الثامن	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٢
	التقرير التاسع	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٠
	التقرير العاشر	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الحادي عشر	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٧
	التقرير الثاني عشر	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٦
	التقرير الثالث عشر	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٥
	التقرير الرابع عشر	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٣
	التقرير الخامس عشر	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٢
الجمهورية الدومينيكية	التقرير التاسع	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١
الجمهورية العربية السورية	التقرير السادس عشر	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠	١
جمهورية كوريا	التقرير الحادي عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	التقرير الحادي عشر	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧	٤
	التقرير الثاني عشر	٢١ أيار/مايو ١٩٩٩	٢
	التقرير الثالث عشر	٢١ أيار/مايو ٢٠٠١	١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	التقرير السادس	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥	١٢
	التقرير السابع	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧	٩
	التقرير الثامن	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩	٨
	التقرير التاسع	٢٤ آذار/مارس ١٩٩١	٦
	التقرير العاشر	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	٥
	التقرير الحادي عشر	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥	٥
	التقرير الثاني عشر	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧	٤
	التقرير الثالث عشر	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩	٢
	التقرير الرابع عشر	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١	١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	التقرير الرابع	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣
	التقرير الخامس	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١
جنوب أفريقيا	التقرير الأولي	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
جورجيا	التقرير الثاني	٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	–
الرأس الأخضر	التقرير الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	١٤
	التقرير الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١١
	التقرير الخامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٩
	التقرير السادس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٨
	التقرير السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٦
	التقرير الثامن	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٦
	التقرير التاسع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٥
	التقرير العاشر	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الحادي عشر	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١
رواندا	التقرير الثالث عشر	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	١
زامبيا	التقرير الثاني عشر	٥ آذار/مارس ١٩٩٥	٥
	التقرير الثالث عشر	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٤
	التقرير الرابع عشر	٥ آذار/مارس ١٩٩٩	٢
	التقرير الخامس عشر	٥ آذار/مارس ٢٠٠١	١
زمبابوي	التقرير الخامس	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	التقرير الثاني	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٣
	التقرير الثالث	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠
	التقرير الرابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨
	التقرير الخامس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٧
	التقرير السادس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥
	التقرير السابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥
	التقرير الثامن	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٤
	التقرير التاسع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢
	التقرير العاشر	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١
سانت لوسيا	التقرير الأولي	١٦ آذار/مارس ١٩٩١	٦
	التقرير الثاني	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٦
	التقرير الثالث	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	٥
	التقرير الرابع	١٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٤
	التقرير الخامس	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	٢
	التقرير السادس	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	١
سري لانكا	التقرير العاشر	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١	–
السلفادور	التقرير التاسع	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٤
	التقرير العاشر	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢
	التقرير الحادي عشر	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١
سلوفاكيا	التقرير الرابع	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠	١
سوازيلند	التقرير الخامس عشر	٧ أيار/مايو ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٧ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢
السودان	التقرير الثاني عشر	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	–
سورينام	التقرير الأولي	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥	١٣
	التقرير الثاني	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٠

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الثالث	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٨
	التقرير الرابع	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	٧
	التقرير الخامس	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥
	التقرير السادس	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٥
	التقرير السابع	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٤
	التقرير الثامن	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢
	التقرير التاسع	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١
السويد	التقرير الخامس عشر	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	–
سيراليون	التقرير الرابع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٩
	التقرير الخامس	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٥
	التقرير السادس	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢٣
	التقرير السابع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٩
	التقرير الثامن	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٥
	التقرير التاسع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١١
	التقرير العاشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٨
	التقرير الحادي عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨
	التقرير الثاني عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧
	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٦
	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٥
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
	التقرير الإضافي	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	١
سيشيل	التقرير السادس	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٦
	التقرير السابع	٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	٦
	التقرير الثامن	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥
	التقرير التاسع	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٥
	التقرير العاشر	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٤
	التقرير الحادي عشر	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢
	التقرير الثاني عشر	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١
شيلي	التقرير الخامس عشر	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	–
الصومال	التقرير الخامس	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٤
	التقرير السادس	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١١
	التقرير السابع	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٩
	التقرير الثامن	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨
	التقرير التاسع	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧
	التقرير العاشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٦
	التقرير الحادي عشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٥
	التقرير الثاني عشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الثالث عشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١
الصين	التقرير العاشر	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	–
طاجيكستان	التقرير الأولي	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٥
	التقرير الثاني	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	٣
	التقرير الثالث	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢
العراق	التقرير الخامس عشر	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢
	التقرير السادس عشر	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١	١
غابون	التقرير العاشر	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩	٢
	التقرير الحادي عشر	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١	١
غامبيا	التقرير الثاني	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٩
	التقرير الثالث	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٥
	التقرير الرابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١١
	التقرير الخامس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٨
	التقرير السادس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨
	التقرير السابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧
	التقرير الثامن	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٦
	التقرير التاسع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٥
	التقرير العاشر	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير الحادي عشر	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
غانا	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
غواتيمالا	التقرير الثامن	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	٣
	التقرير التاسع	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢
غيانا	التقرير الأولي	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	٢٦
	التقرير الثاني	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	٢٢
	التقرير الثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	١٨
	التقرير الرابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	١٣
	التقرير الخامس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	١١
	التقرير السادس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	٨
	التقرير السابع	١٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٨
	التقرير الثامن	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	٧
	التقرير التاسع	١٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦
	التقرير العاشر	١٧ آذار/مارس ١٩٩٦	٥
	التقرير الحادي عشر	١٧ آذار/مارس ١٩٩٨	٥
	التقرير الثاني عشر	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	٣
			٢

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
غينيا	التقرير الثاني عشر	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١
فرنسا	التقرير الخامس عشر	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	–
الفلبين	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
فنـــزويلا	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٥
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
فنلندا	التقرير السادس عشر	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١	–
فييت نام	التقرير العاشر	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	–
فيجي	التقرير السادس	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٤
	التقرير السابع	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦	١٠
	التقرير الثامن	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨	٨
	التقرير التاسع	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨
	التقرير العاشر	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧
	التقرير الحادي عشر	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	٦
	التقرير الثاني عشر	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٥
	التقرير الثالث عشر	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	٣
	التقرير الرابع عشر	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢
قيرغيزستان	التقرير الثاني	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	–
كازاخستان	التقرير الأولي	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢
الكاميرون	التقرير الرابع عشر	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣
	التقرير الخامس عشر	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢
الكرسي الرسولي	التقرير السادس عشر	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠	١
كمبوديا	التقرير الثامن	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢
	التقرير التاسع	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١
كندا	التقرير الخامس عشر	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١
كوبا	التقرير الرابع عشر	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	٢
	التقرير الخامس عشر	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	١
كوت ديفوار	التقرير الخامس	٣ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٩
	التقرير السادس	٣ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٥
	التقرير السابع	٣ شباط/فبراير ١٩٨٦	١١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الثامن	٣ شباط/فبراير ١٩٨٨	٨
	التقرير التاسع	٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨
	التقرير العاشر	٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧
	التقرير الحادي عشر	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	٦
	التقرير الثاني عشر	٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	٥
	التقرير الثالث عشر	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	٣
	التقرير الرابع عشر	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢
كولومبيا	التقرير العاشر	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	–
الكونغو	التقرير الأولي	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	٥
	التقرير الثاني	١٠ آب/أغسطس ١٩٩١	٥
	التقرير الثالث	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٤
	التقرير الرابع	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	٤
	التقرير الخامس	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	٣
	التقرير السادس	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	١
	التقرير السابع	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١	–
الكويت	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
لاتفيا	التقرير الرابع	١٤ أيار/مايو ١٩٩٩	٢
	التقرير الخامس	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١
لبنان	التقرير الرابع عشر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢
	التقرير الخامس عشر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١
لكسمبرغ	التقرير العاشر	٣١ أيار/مايو ١٩٩٧	٤
	التقرير الحادي عشر	٣١ أيار/مايو ١٩٩٩	٢
	التقرير الثاني عشر	٣١ أيار/مايو ٢٠٠١	١
ليبريا	التقرير الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	٢٦
	التقرير الثاني	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	٢٢
	التقرير الثالث	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٨
	التقرير الرابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٥
	التقرير الخامس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١١
	التقرير السادس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٨
	التقرير السابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨
	التقرير الثامن	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٧

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير التاسع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٦
	التقرير العاشر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥
	التقرير الحادي عشر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٣
	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢
ليسوتو	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	–
مالطة	التقرير الخامس عشر	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١
مالي	التقرير السابع	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	٩
	التقرير الثامن	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٩
	التقرير التاسع	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٧
	التقرير العاشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥
	التقرير الحادي عشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٥
	التقرير الثاني عشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٤
	التقرير الثالث عشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩	٢
	التقرير الرابع عشر	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١	١
مدغشقر	التقرير العاشر	٩ آذار/مارس ١٩٨٨	٩
	التقرير الحادي عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٠	٩
	التقرير الثاني عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٢	٦
	التقرير الثالث عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	٥
	التقرير الرابع عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٦	٥
	التقرير الخامس عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢
المغرب	التقرير الرابع عشر	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير الخامس عشر	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
المكسيك	التقرير الثاني عشر	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨	٣
	التقرير الثالث عشر	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢
ملاوي	التقرير الأولي	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤
	التقرير الثاني	١١ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢
	التقرير الثالث	١١ تموز/يوليه ٢٠٠١	١
ملديف	التقرير الخامس	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣	٥
	التقرير السادس	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٥
	التقرير السابع	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٧	٤
	التقرير الثامن	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩	٢
	التقرير التاسع	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١
المملكة العربية السعودية	التقرير الأولي	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣
	التقرير الثاني	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	التقرير السادس عشر	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١
منغوليا	التقرير السادس عشر	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	–
موريتانيا	التقرير السادس	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
موريشيوس	التقرير الخامس عشر	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	–
موزامبيق	التقرير الثاني	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦	١٢
	التقرير الثالث	١٨ أيار/مايو ١٩٨٨	١٠
	التقرير الرابع	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠
	التقرير الخامس	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	٧
	التقرير السادس	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	٦
	التقرير السابع	١٨ أيار/مايو ١٩٩٦	٥
	التقرير الثامن	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	٣
	التقرير التاسع	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢
موناكو	التقرير الأولي	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٣
	التقرير الثاني	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢
	التقرير الثالث	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١
ناميبيا	التقرير الثامن	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٣
	التقرير التاسع	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢
النمسا	التقرير الخامس عشر	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	–
نيبال	التقرير الخامس عشر	١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١
النيجر	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
نيجيريا	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٥
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
نيكاراغوا	التقرير العاشر	١٧ آذار/مارس ١٩٩٧	٤
	التقرير الحادي عشر	١٧ آذار/مارس ١٩٩٩	٢
	التقرير الثاني عشر	١٧ آذار/مارس ٢٠٠١	١
نيوزيلندا	التقرير الثاني عشر	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الثالث عشر	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٣
	التقرير الرابع عشر	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢
هايتي	التقرير الرابع عشر	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
الهند	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
هنغاريا	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٥
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
هولندا	التقرير الخامس عشر	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	-
اليابان	التقرير الثالث	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	-
يوغوسلافيا[ج]	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢
اليونان	التقرير السادس عشر	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١	-

(أ) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالاً لأحكام مقرر خاص للجنة اتخذته في دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٣)، انظر الوثيقة CERD/C/247.

(ب) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالاً لأحكام مقرر خاص للجنة اتخذته في دورتها الرابعة والأربعين (١٩٩٤)، انظر الوثيقة CERD/C/282.

(ج) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالاً لأحكام مقرر خاص للجنة اتخذته في دورتها الثالثة والخمسين (١٩٩٨)، انظر الوثيقة CERD/C/364.

جيم- الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

٤٦٦- في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، استعرضت اللجنة مسألة تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير والتقصير في تقديمها، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٤٦٧- وفي الدورة الثانية والأربعين، قررت اللجنة، بعد أن أكدت أن تأخر الدول الأطراف في تقديم تقاريرها إنما يعوقها في رصد تنفيذ الاتفاقية، أن تواصل إجراء استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات، أو أكثر. ووفقاً لمقرر اتُخذ في الدورة التاسعة والثلاثين، وافقت اللجنة على أن يقوم هذا الاستعراض على أساس التقارير الأخيرة التي قدمتها الدولة الطرف المعنية ونظر اللجنة فيها. وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت اللجنة أيضاً أن يُحدد للدول الأطراف، التي تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر، موعد لاستعراض تنفيذها لأحكام الاتفاقية. واتفقت اللجنة، على أنه، في حال عدم وجود تقرير أولي، ستعتبر كل المعلومات المقدمة من جانب الدولة الطرف إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو، إذا لم تكن هذه المواد موجودة، ستعتبر التقارير والمعلومات التي أعدتها أجهزة الأمم المتحدة، تقريراً أولياً. وفي الممارسة العملية، تنظر اللجنة أيضا في المعلومات ذات الصلة الواردة من مصادر أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية سواء كان الأمر يتعلق بتقرير أولي أو دوري تأخر موعد تقديمه فترة طويلة. أما مسألة تحديد مدى إمكانية الاستناد إلى هذه المواد في وضع الاستنتاجات التي تحال إلى الدولة الطرف بموجب إجراء الاستعراض فلا تزال موضع مناقشة مستمرة (CERD/C/SR.1463).

٤٦٨- وفي أعقاب الدورة السابعة والخمسين قررت اللجنة أن تحدد في دورتها الثامنة والخمسين موعداً لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف التالية التي تأخرت إلى حد بعيد في تقديم تقاريرها الدورية: توغو وجامايكا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسنغال وسيراليون وغامبيا وفيجي وكوت ديفوار. وقد قدمت جامايكا والسنغال تقريريهما في وقت لاحق. وفي حالة فيجي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، تم تأجيل الاستعراض بناء على طلبهما إذ أعربتا عن نيتهما تقديم التقريرين المطلوبين في وقت قريب. وقد استُبعدت الحالة في كوت ديفوار من نطاق إجراء "الاستعراض" واقتُرح أن يتم النظر فيها في إطار إجراء اللجنة الخاص بـ "الإنذار المبكر والعمل العاجل" (CERD/C/SR.1438 وCERD/C/SR.1452)، وذلك قبل إرجاء الاستعراض إلى دورة لاحقة على أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها المطلوبة في غضون فترة أربعة أشهر (CERD/C/SR.1459).

٤٦٩- وعقب دورتها الثامنة والخمسين، قررت اللجنة أن تحدد في دورتها التاسعة والخمسين موعداً لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف التالية التي تأخرت إلى حد بعيد في تقديم تقاريرها الأولية والدورية: أوغندا وبربادوس والبوسنة والهرسك وبوليفيا وجمهورية تترانيا المتحدة وليبريا ومالي واليمن. وكانت هنغاريا قد أدرجت في الأصل ضمن قائمة البلدان التي تأخرت في تقديم تقاريرها ولكنها سُحبت من القائمة قبل الدورة

التاســـعة والخمسين بعد أن أوضحت أن إعداد التقارير المتأخرة قد وصل إلى مرحلة متقدمة وأنه سيتم تقديمها في وقت قريب. وقدمت أوغندا وجمهورية تترانيا المتحدة واليمن تقاريرها المتأخرة أثناء الدورة التاسعة والخمسين أو قبـــلها مباشـــرة. واستبعدت بربادوس والبوسنة والهرسك وبوليفيا ومالي من إجراء الاستعراض بناء على طلبها، مراعاة لحالة التقدم فيما يتصل بإعداد التقارير المتأخرة والتعهد بتقديمها في غضون فترة وجيزة من الزمن. وفي حالة مـــالي، أجري حوار مع ممثلي الدولة الطرف بالاستناد إلى تقرير أولي شفوي (CERD/C/SR.1477). وفي حالتي بوليفيا والبوسنة والهرسك رأت اللجنة أن المقتضيات السياسية والاقتصادية لها هي الأخرى صلة بهاتين الحالتين.

٤٧٠- وطلبـــت اللجـــنة إلى الأمـــين العام مرة أخرى أن يواصل إرسال خطابات التذكير، تلقائيا، إلى الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها.

ثامناً- العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٧١- نظرت اللجنة في مسألة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين.

٤٧٣- وللنظر في هذا البند، عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

وثائق عامة

(أ) قرار الجمعية العامة ٥٥/٨٤ بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥ بشأن العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك؛

(ج) تقرير الأمين العام عن العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية (A/55/285)؛

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٤ (E/CN.4/2001/20)؛

(هـ) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ (E/CN.4/2001/16)؛

(و) تقرير السيد غليلي - أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٤ (E/CN.4/2001/21 وCorr.1)؛

(ز) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في دورتها الأولى (A/CONF.189/PC.1/21)؛

(ح) عناصر لمشروع إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي: مذكرة من الأمين العام (A/CONF.189/WG.1/3)؛

(ط) تجميع مشروع الإعلان وبرنامج العمل المقدم من الأمانة والوثائق الختامية للاجتماعات الإقليمية الحكومية الدولية المعقودة في ستراسبورغ، وسانتياغوشيلي، وداكار، وطهران: مذكرة من الأمانة (A/CONF.189/PC.2/29)؛

(ي) مشروع الإعلان وبرنامج العمل في نهاية الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي (A/CONF.189/PC.2/L.1/Add.1)؛

(ك) مشروع تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي عن أعمال دورتها الثانية ٢٠٠١ (A/CONF.189/PC.2/L.1)؛

(ل) اقتراحات المشاورات غير الرسمية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، جنيف، ١٥-١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، فيما يتعلق بمضمون مشروع الإعلان وبرنامج العمل (WCR/IC/2001/Misc.3)؛

(م) مذكرة من الأمانة تحيل فيها المقترحات المقدمة في الدورتين الأولى والثانية للفريق المفتوح باب العضوية العامل بين الدورات التابع للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، المعقودتين في الفترتين من ٦ إلى ٩ آذار/مارس و ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ (A/CONF.189/PC.2/27).

المساهمات الخطية المقدمة من آليات حقوق الإنسان إلى العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي

(ن) مساهمات لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/CONF.189/PC.1/12 و A/CONF.189/PC.2/13)؛

(س) مساهمة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/CONF.189/PC.2/16)؛

(ع) مساهمة لجنة مناهضة التعذيب (A/CONF.189/PC.2/17)؛

(ف) مساهمة لجنة حقوق الطفل (A/CONF.189/PC.2/15)؛

(ص) مساهمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/CONF.189/PC.2/14)؛

(ق) مساهمة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (A/CONF.189/PC.2/28)؛

(ر) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الدراسة التي أعدها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/PC.2/21 و Corr.1)؛

استنتاجات الاجتماعات الإقليمية

(ش) الوثيقة الختامية للمؤتمر الأوروبي لمكافحة العنصرية، ستراسبورغ،فرنسا، ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (A/CONF/189/PC.2/6)؛

(ت) تقرير المؤتمر الإقليمي للأمريكتين، سنتياغو، ٥ - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/CONF.189/PC.2/7)؛

(ث) تقرير المؤتمر الإقليمي لأفريقيا، داكار، ٢٢-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (A/CONF/189/PC.2/8)؛

(خ) تقرير الاجتماع الآسيوي التحضيري، طهران، ١٩-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/CONF.189/PC.2/9)؛

اجتماعات الخبراء

(ذ) تقرير حلقة الخبراء الدراسية الإقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية بشأن حماية الأقليات وسائر الفئات الضعيفة وتعزيز قدرات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وارسو ٥-٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/CONF.189/PC.2/2)؛

(ض) تقرير حلقة الخبراء الدراسية لآسيا والمحيط الهادئ عن: المهاجرين والاتجار بالأشخاص مع الإشارة بوجه خاص إلى المرأة والطفل، بانكوك، ٥-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/CONF.189/PC.2/3)؛

(أ أ) تقرير حلقة الخبراء الدراسية عن منع الصراعات الإثنية والعرقية في أفريقيا، أديس أبابا، ٤-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (A/CONF.189/PC.2/4)؛

(ب ب) تقرير حلقة الخبراء الدراسية الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بشأن التدابير الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لمكافحة العنصرية مع الإشارة بوجه خاص إلى الفئات الضعيفة، سنتياغو، ٢٥-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (A/CONF.189/PC.2/5).

٤٧٤- وقد أكملت اللجنة مساهمتها الخطية المقدمة إلى العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي (A/CONF.189/PC.2/13) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، حيث تناولت المواضيع الأساسية الخمسة للمؤتمر العالمي، وبتحديد أكثر فقد أعدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عدداً من المساهمات الخطية الهادفة للمؤتمر العالمي على هيئة تعديلات مقترحة على مشروع الإعلان وبرنامج العمل.

٤٧٥- وقد كرر كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في دورتيهما الخامسة والخمسين والسابعة والخمسين على التوالي، دعوتهما إلى مشاركة اللجنة بفعالية في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي في المؤتمر العالمي ذاته[١٦]. ومثلت السيدتان ماكدوغال وجانواري باربديل اللجنة في اجتماع الفريق المفتوح باب العضوية العامل بين الدورات التابع للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، الذي عُقد بجنيف في الفترة من ٦ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠١. ومثل اللجنة كل من السيد شريفيس والسيدة ماكدوغال والسيدة جانواري باربديل في الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، في جنيف في ٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ولما كانت ميزانية المؤتمر العالمي تسمح بحضور ستة من أعضاء اللجنة المؤتمر العالمي ذاته، فقد رشحت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم للحضور نيابة عنها: السيدة جانواري - باربديل، والسيدة ماكدوغال، والسيد ريشيتوف، والسيد شريفيس (رئيساً)، والسيد تانغ، والسيد يوتزيس واتفق كذلك على أن يشكل أعضاء اللجنة الآخرون الحاضرون في المؤتمر، بصورة رسمية أيضاً، جزءاً من وفد اللجنة.

٤٧٦- وأقرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، الاقتراح التالي المتعلق بمسألة التعويضات عن الرق، وتجارة الرقيق والاستعمار، والفصل العنصري، والاحتلال الأجنبي وغير ذلك من أشكال الاستعباد، من أجل عرضه على الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

"اقتراح مقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري

"إن المؤتمر العالمي، إذ يعيد تأكيد مبدأي الكرامة والمساواة المتأصلين لدى كافة البشر الذين لهم الحق في الحماية المتساوية أمام القانون بما يقيهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز، يسلم بما للرق وتجارة الرقيق والاستعمار والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي وغير ذلك من أشكال الاستعباد من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان."

"والمؤتمر العالمي، إذ يأخذ في اعتباره أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يشجع الدول على اتخاذ وتنفيذ التدابير الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من التدابير لجبر وتدارك الآثار الضارة الناتجة عن تلك الممارسات والتي تمس الضحايا الذين مازالوا يتأثرون أشد التأثر من نتائجها، وذلك لغرض السهر على النهوض بالضحايا وحمايتهم بشكل ملائم."

تاسعاً – استعراض أساليب عمل اللجنة

٤٧٦- ورد استعراض لأساليب عمل اللجنة ضمن تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[١٧]. وقد سلط الاستعراض الضوء على التغييرات المدخلة في السنوات الأخيرة وكان الغرض منه زيادة شفافية إجراءات اللجنة وإتاحتها بشكل أيسر لكل من الدول الأطراف والجمهور. ويرجى من القارئ الاطلاع على الاستعراض الوارد ضمن ذلك التقرير السابق المقدم إلى الجمعية العامة.

٤٧٧- وقد استعرضت اللجنة أساليب عملها في دورتها الثامنة والخمسين. وعلى نحو أكثر تحديدا، وبناء على طلب اللجنة فيما يتعلق بمسألة الالتزام بتقديم تقارير دورية بموجب المادة ٩، أعد السيد مارك بوسويت، مقرر اللجنة، اقتراحا فيما يلي نصه (انظر الوثيقتين CERD/C/SR.1446 وCERD/C/SR.1454):

"إذا كانت الفترة بين موعد النظر في آخر تقرير دوري وبين الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري التالي تقل عن سنتين، يجوز للجنة أن تقترح في ملاحظاتها الختامية أن تقدم الدولة الطرف المعنية، إذا رغبت في ذلك، التقرير الأخير مقترنا بالتقرير الدوري المطلوب تقديمه في الموعد المقرر التالي، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية."

٤٧٨- وقد طبقت اللجنة هذه المبادرة في ملاحظاتها الختامية في كل من دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، وأعلنت عن اعتزامها استعراض هذه الممارسة وأيضاً تنقيحها عند الاقتضاء، في ضوء التجربة.

٤٧٩- وناقشت اللجنة كذلك، في دورتها الثامنة والخمسين، ممارساتها المتعلقة باعتماد الملاحظات الختامية في اجتماعات مفتوحة للجمهور، وبدور المعلومات الواردة من مصادر غير رسمية (بما فيها المعلومات المقدمة من منظمات غير حكومية) في عمل اللجنة. وبالنسبة للمسألة الأولى، كررت اللجنة التأكيد، باتفاق الآراء، على موقفها القائل بأنه، توخيا للشفافية، ينبغي مواصلة اعتماد الملاحظات الختامية في اجتماعات مفتوحة للجمهور، شريطة أن تبلَّغ الدول الأطراف فورا بمجرد استكمال الملاحظات الختامية بشأن قضية ما، حسبما تجري عليه الممارسة الحالية. أما بالنسبة للمسألة الثانية، فقد كررت اللجنة التأكيد، باتفاق الآراء، على أهمية الإبقاء على سبل وصول الأعضاء، بوصفهم خبراء مستقلين، إلى جميع مصادر المعلومات ذات الصلة.

٤٨٠- وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، إدراج بند "أساليب العمل" في جدول أعمال دورتها الستين في آذار/مارس ٢٠٠٢. وبالاضافة إلى ذلك، وفي حالة الملاحظات الختامية لليبريا (انظر الفصل الثالث)، عززت اللجنة إلى حد كبير إجراءات استعراضها بالنسبة للدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها لأكثر من خمسة أعوام الأمر الذي يُعتبر أن له ما يبرره بالاستناد إلى جسامة انتهاكات أحكام الاتفاقية في ذلك البلد ونظراً لكون هذا البلد لم يقدم أبداً أي تقرير على الاطلاق بموجب المادة ٩.

عاشراً – المقررات

٤٨١- اعتمدت اللجنة المقررات التالية في دورتها التاسعة والخمسين:

المقرر ١ (د-٥٩) بشأن قبرص

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ نظرت في التقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر لقبرص في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى الشواغل المعرب عنها في مقرراتها السابقة وملاحظاتها الختامية بشأن قبرص،

وإذ تأسف بالغ الأسف لاستمرار منع حكومة قبرص من تنفيذ الاتفاقية على كافة إقليمها الوطني بسبب الاحتلال الأجنبي لجزء من هذا الإقليم،

١- تعيد تأكيد أهمية إنهاء الاحتلال الأجنبي لقبرص لكي يتمتع جميع القبارصة بكافة حقوق الإنسان والحريات بصرف النظر عن أصلهم الإثني، على النحو المتوخى في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما الحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حيازة الملكية في جميع أنحاء قبرص؛

٢- تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه اهتمام مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات المناسبة الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلى هذا المقرر، بأمل صادق في أنها ستتخذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها.

الجلسة ١٤٨٣
١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

المقرر ٢ (د-٥٩) بشأن ليبيريا

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ نظرت في حالة ليبيريا في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في حين لا تزال معروضة عليها أيضا الحالة في ليبيريا في إطار إجراءاتها للإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإذ تشير إلى الشواغل المعرب عنها في مقررها ٣ (د-٤٩) المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن ليبيريا،

وإذ تأسف لأن حكومة ليبيريا لم تقدم حتى تقريرها الأولي وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية خلال السنوات الخمس والعشرين التي مضت منذ أن صدَّقت على الاتفاقية في عام ١٩٧٦،

وإذ يساورها بالغ القلق للتقارير الموثوقة التي تفيد بانتشار انتهاكات الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية في ليبيريا،

١- تعتبر أن الحالة في ليبيريا خطيرة للغاية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛

٢- تحث جمهورية ليبيريا على اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك التزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٩؛

٣- تعرب عن استعدادها لإيفاد عضو أو أكثر من أعضائها لزيارة ليبيريا بغية بدء حوار مع حكومة ليبيريا ومساعدتها في الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

الجلسة ١٤٨٨
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١

المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين
بشأن المسائل التنظيمية

المقرر ٣ (د-٥٩)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

تقرر أن يحضر رئيس اللجنة أو الممثل الذي يعيّنه اجتماعات الجهاز التابع للأمم المتحدة الذي تقدَّم إليه التقارير السنوية للجنة عند النظر في هذه التقارير. وتطلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير التمويل من أجل تنفيذ هذا المقرر، وذلك عن طريق خطط العمل إذا اقتضى الأمر.

المقرر ٤ (د-٥٩)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

تقرر أن يمثلها رئيسها في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي سيعقد في مقر الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتطلب اللجنة إلى

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر التمويل من أجل تنفيذ هذا المقرر، وذلك عن طريق خطط العمل إذا اقتضى الأمر.

الحواشي

(١) لا تشـــمل قائمة الأعضاء الوظيفة الشاغرة الناجمة عن استقالة السيد بيتر نوبل في آذار/مارس ٢٠٠١، وقد كانت مدة ولايته ستنتهي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٢) الوثـــائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/8718) الفصل التاسع، الفرع باء.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، المرفق الثالث، الفرع ألف.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/54/18)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٨ (A/37/18)، الفقرات ٦١-٧١.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/47/18)، الفقرات ٣٠٢-٣٠٥، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٨ (A/51/18)، الفقرات ٢٥٩-٢٦١.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثلاثون، الوثيقة A/9618، الفقرات ١٨٩-١٩٣.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/46/18)، الفقرات ٢٧٩-٢٨٢.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/50/18)، الفقرات ٥٨٧-٥٩٠.

(١٠) المـــرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18)، الفقرات ٤٣١-٤٣٣؛ انظر أيضاً الوثيقة CERD/C/SR.1165.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/50/18)، الفقرة ١٠٤؛ انظر أيضاً الوثيقة CERD/C/304/Add.68.

الحواشي (تابع)

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفقرات ٣٤٨-٣٥٨.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١٤) المرجع نفسه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/55/18)، المرفق الثالث - باء، قضية كوبلوفا ضد الجمهورية السلوفاكية، الفقرة ١٠-٣.

(١٥) المرجع نفسه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ والإضافة (A/55/18 وAdd.1)، والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ والإضافة (A/55/18 وAdd.1)).

(١٦) قرارا الجمعية العامة ٥٥/٨١-أولاً، الفقرة ١٠، و٥٥/٨٤-ثانياً، الفقرة ٢٧، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥، الفقرة ٦١.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18، الفقرات ٥٨٧-٦٢٧).

المرفق الأول

حالة الاتفاقية

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٥٨)، حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١*

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
إثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه١٩٧٦[أ]	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
أذربيجان	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
الأرجنتين	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الأردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤[أ]	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
إريتريا	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١
إسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أستراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
أفغانستان	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
إكوادور	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ألبانيا	١١ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الإمارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤[أ]	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤

* وقعت الدول التالية على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها: باراغواي، بليز، بنن، بوتان، تركيا، جزر القمر، سان تومي وبرينسيبي، غرينادا، غينيا - بيساو.

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
أنتيغوا وبربودا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨[أ]	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
إندونيسيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩[أ]	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩
أوروغواي	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[أ]	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
أوكرانيا	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
آيرلندا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
آيسلندا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
إيطاليا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢[أ]	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البحرين	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢[أ]	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
البرتغال	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بلجيكا	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩[أ]	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩
بنما	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوتسوانا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤[أ]	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤
بوركينا فاصو	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤[أ]	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤
بوروندي	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
البوسنة والهرسك	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[ب]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
بيرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
بيلاروس	٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٨ أيار/مايو ١٩٦٩
تركمانستان	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[أ]	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧[أ]	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢[أ]	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢
تونس	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢[أ]	١٧ آذار/مارس ١٩٧٢
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٥ آذار/مارس ١٩٧٢
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥[ب]	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢[ب]	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢
الجماهيرية العربية الليبية	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/أبريل ١٩٧١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ب]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢[أ]	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
الجمهورية الدومينيكية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣[أ]	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩[أ]	٢١ أيار/مايو ١٩٦٩
جمهورية كوريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦[أ]	٢١ أيار/مايو ١٩٧٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤[أ]	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[ب]	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
جورجيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٩
الدانمرك	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
الرأس الأخضر	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩[أ]	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥[أ]	١٦ أيار/مايو ١٩٧٥
رومانيا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠[أ]	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
زامبيا	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	٥ آذار/مارس ١٩٧٢
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[أ]	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
سانت لوسيا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠[ب]	١٦ آذار/مارس ١٩٩٠
سري لانكا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢[أ]	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩[أ]	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ب]	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢[ب]	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السنغال	١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢	١٩ أيار/مايو ١٩٧٢
سوازيلند	٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩[أ]	٧ أيار/مايو ١٩٦٩
السودان	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧[أ]	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧
سورينام	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤[ب]	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
سويسرا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سيراليون	٢ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
سيشيل	٧ آذار/مارس ١٩٧٨[أ]	٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨
شيلي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
الصومال	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
الصين	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١[أ]	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
طاجيكستان	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠
غابون	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠
غامبيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[أ]	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
غانا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
غواتيمالا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧١٤	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧
غينيا	آذار/مارس ١٩٧٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧
فرنسا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١[أ]	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١
الفلبين	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنزويلا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنلندا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٧٠
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[ب]	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٣
فييت نام	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢[أ]	٩ تموز/يوليه ١٩٨٢
قبرص	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
قطر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦[أ]	٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦
قيرغيزستان	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
كازاخستان	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨[أ]	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الكاميرون	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الكرسي الرسولي	١ أيار/مايو ١٩٦٩	٣١ أيار/مايو ١٩٦٩
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[ب]	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
كندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٦ آذار/مارس ١٩٧٢
كوت ديفوار	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٣ شباط/فبراير ١٩٧٣
كوستاريكا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
كولومبيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
الكونغو	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨[أ]	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨
الكويت	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١[أ]	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
لكسمبرغ	١ أيار/مايو ١٩٧٨	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨
ليبيريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[أ]	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
ليتوانيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
ليختنشتاين	١ آذار/مارس ٢٠٠٠[أ]	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
ليسوتو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١[أ]	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
مالطة	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤[أ]	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤
مدغشقر	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩
مصر	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المغرب	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
المكسيك	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦
ملديف	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤[أ]	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤
المملكة العربية السعودية	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[أ]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
منغوليا	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩
موريتانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
موريشيوس	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢[أ]	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢
موزامبيق	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣[أ]	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣
موناكو	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
ناميبيا	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[أ]	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
النرويج	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢
نيبال	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١[أ]	١ آذار/مارس ١٩٧١

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
النيجر	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيجيريا	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨[أ]	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
نيوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
هايتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
الهند	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هنغاريا	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
اليابان	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
اليمن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢[أ]	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
يوغوسلافيا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠

(أ) انضمام.
(ب) تاريخ تلقي الإشعار بالخلافة.

باء- الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٣٤)، حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١

الدولة الطرف	تاريخ إيداع الإعلان	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
إسبانيا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
أستراليا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
إكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧

الدولة الطرف	تاريخ إيداع الإعلان	تاريخ النفاذ
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢
آيرلندا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
آيسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
إيطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
البرتغال	٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢ آذار/مارس ٢٠٠٠
بلجيكا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣
بولندا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
الجمهورية التشيكية	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
جمهورية كوريا	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جنوب أفريقيا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
الدانمرك	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
سلوفاكيا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥
السنغال	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
شيلي	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
فنلندا	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
قبرص	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
كوستاريكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
لكسمبرغ	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦
مالطة	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الدولة الطرف	تاريخ إيداع الإعلان	تاريخ النفاذ
النرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هنغاريا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
يوغوسلافيا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١

جيم- الـــدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف* (٣٢)، حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١

الدولة الطرف	تاريخ تلقي الإشعار بالقبول
أستراليا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
ألمانيا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
أوكرانيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
آيرلندا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
آيسلندا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠١
البحرين	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
بلغاريا	٢ آذار/مارس ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٩ آب/أغسطس ١٩٩٣
ترينيداد وتوباغو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣
جزر البهاما	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤
الجمهورية العربية السورية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨
جمهورية كوريا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الدانمرك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
زمبابوي	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
السويد	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣
سويسرا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
سيشيل	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
العراق	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١

الدولة الطرف	تاريخ تلقي الإشعار بالقبول
غينيا	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠
فرنسا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
فنلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤
قبرص	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧
كندا	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
كوبا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
كوستاريكا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كولومبيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ليختنشتاين	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
النرويج	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيوزيلندا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
هولندا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
(عن المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل وأَروبا التابعة لهولندا)	

---

* لكي تدخل التعديلات حيز النفاذ، ينبغي تلقي إشعار بقبول التعديلات من ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

المرفق الثاني

جدولا أعمال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين

ألف – الدورة الثامنة والخمسون (٦-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١)

١- موافقـــة اللجنة على الخبيرين اللذين عينتهما دولتان طرفان لملء شواغر نتجت عن استقالة عضوين من أعضاء اللجنة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- انتخاب المقرر.

٤- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٥- منع التمييز العنصري، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

٦- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٧- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٨- الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين:

(أ) الـــتقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية؛

(ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٩- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٠- الـــنظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية.

١١- العقـــد الثالـــث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

باء- الدورة التاسعة والخمسون (٣٠ تموز/يوليه - ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١)

١- موافقـــة اللجنة على الخبيرين اللذين عينتهما دولتان طرفان لملء شواغر نتجت عن استقالة عضوين من أعضاء اللجنة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٤- منع التمييز العنصري بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

٥- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٦- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٧- الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين:

(أ) الـــتقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية؛

(ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٩- الـــنظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية.

١٠- العقـــد الثالـــث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١١- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

المرفق الثالث

المقررات التي اتخذتها اللجنة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية

ألف – الدورة الثامنة والخمسون

رأي بشأن البلاغ رقم ١٩٩٩/١٥

مقدم من: إ. أ. ف. (يمثله محامٍ)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ٤ أيار/مايو ١٩٩٨ (تقديم أولي)

تاريخ اعتماد رأي اللجنة: ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٩/١٥، المقدم إلى اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

وإذ تضع في الاعتبار المادة ٩٥ من نظامها الداخلي التي تقتضي منها إبداء رأيها في البلاغ المعروض عليها،

تعتمد ما يلي:

الرأي

١- صاحب البلاغ هو إ. أ. ف.، وهو مواطن هولندي من أصل سورينامي. وقدِّم بلاغه لأول مرة إلى اللجنة من طرف محاميه في ٤ أيار/مايو ١٩٩٨. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، قدَّم المحامي معلومات إضافية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ يدَّعي صاحب البلاغ أنه صُرف من الأكاديمية الهولندية للشرطة لأسباب عرقية، ويشير إلى عدد من الحالات التي يُدَّعى وقوع تمييز فيها خلال فترة تدريبه في الأكاديمية بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٣ على النحو التالي:

كان يقال له مراراً وتكراراً إنه متعلم سيء وإن لغته الهولندية غير كافية، وأن عليه الاقتداء بمثال ضباط الشرطة الذكور من البيض.

وعندما كان طالب أبيض يصل متأخراً إلى صفوفه، لم يسجل ذلك. ولكن إذا وصل صاحب البلاغ متأخراً قليلاً، سُجِّل التأخير، مما يُسفر دوما عن توجيه الملاحظات إليه.

وطلب منه مدرِّس الرياضة أن يقوم بتمرين. وعندما بدا أنه لم يؤد التمرين كما ينبغي، قال المدرِّس للمجموعة: "إن العضلات اللازمة لأداء هذا التمرين كما يلزم غير متطورة على النحو الكافي لدى القِردة".

وكان ينبغي، كجزء من اختبار الرياضة، اجتياز مسافة في غضون فترة معينة من الزمن. وعندما انتهى صاحب البلاغ من ركض المسافة، بدا أن مدرِّس الرياضة نسي تسجيل الوقت. أما الطلاب البيض، فلم يواجهوا مثل هذه المشاكل.

وتلقت الأكاديمية دعوة للمشاركة في دورة لكرة القدم. وكان على صاحب البلاغ، بصفته عضواً في لجنة الرياضة، أن يقرر تشكيل الفريق. وقال له أحد الحاضرين: "احرص على حسن تمثيل الأكاديمية، فلا تختار من السود أكثر مما ينبغي".

وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، أبلغ مدير الأكاديمية صاحب البلاغ خطياً بأنه يود أ، يناقش معه نتائج دراسته خلال شهر آب/أغسطس ١٩٩٣. وكان من المقرر إحاطة صاحب البلاغ علماً خلال ذلك الاجتماع بأنه يجب أن يُنهي امتحاناته قبل نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. غير أن صاحب البلاغ كان في سورينام في الفترة من ٨ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣. ولذلك، لم يكن على علم بأي شيء بشأن "الاتفاق" المتعلق بالموعد الأخير المحدد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ونتيجة لذلك، لم ينه

صاحب البلاغ امتحاناته قبل نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وادعت الأكاديمية فيما بعد أنه كان عليه المغادرة لأنه لم يتقدم للامتحانات.

٢-٢ ويدَّعي صاحب البلاغ أيضا أنه صُرف من الأكاديمية في عام ١٩٩٤ بعد أن قامت مجموعة من الطلاب بقيادته بالإدلاء ببيان عام اشتكوا فيه من حالة الطلاب الأجانب. وأدى ذلك البيان، وكذلك الضغوط من وسائل الإعلام، إلى قيام وزير الداخلية بتعيين "لجنة بوكراد"، المكلفة بالنظر في الشكاوى المتعلقة بأكاديمية الشرطة. ووفقاً لصاحب البلاغ، اعترفت اللجنة في تقريرها النهائي بأن الأكاديمية ارتكبت مخالفة أسفرت عن معاملة مجموعة معينة من الطلاب بصورة فظة، ووجهت عدداً من التوصيات إلى الوزير.

٢-٣ ورفع صاحب البلاغ قضيته أمام شعبة القانون الإداري في محكمة أمستردام، التي ألغت في حكمها الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ صرف صاحب البلاغ واعترفت بأنه تعرَّض للتمييز. غير أن المحكمة المركزية للاستئناف في المسائل المتعلقة بالخدمة العامة والضمان الاجتماعي في أوتريخت، حكمت بموجب قرارها الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ببقاء قرار الفصل نافذاً.

الشكوى

٣- يدَّعي المحامي أن الوقائع الوارد وصفها أعلاه تعتبر انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمواد ٢ و٥ و٦ و٧ من الاتفاقية. ويقول إن أعمال التمييز التي تعرَّض لها صاحب البلاغ أسفرت عن أضرار مادية ومعنوية جسيمة ينبغي أن يُمنح تعويضاً عنها.

الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف

٤-١ تفيد الدولة الطرف بأن تعيين طلاب من الأقليات الإثنية في الأكاديمية الهولندية للشرطة كان في الأصل جزءاً من مشروع الشرطة والأقليات الإثنية الذي تلته في عام ١٩٨٨ خطة العمل التصحيحي للشرطة والأقليات الإثنية. وأُنشئت منظمة الشرطة والأقليات الإثنية في عام ١٩٩١ وهي تضطلع بمجموعة من المشاريع المرتبطة بالتعيين والاختيار، والتدريب، وتقديم التوجيه في الحياة المهنية، والبحوث. وفي عام ١٩٩١، أُتيحت لهيئة التدريس في أكاديمية الشرطة فرصة حضور دورة تدريبية لتعزيز الخبرات وتعلُّم كيفية التعامل مع ثقافات الأقليات الإثنية. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٢، عُيِّنت لجنة بريكلمانز من أجل تحليل اندماج طلاب الأقليات الإثنية وقدرتهم على التكيُّف، وتقديم التوصيات. وقدمت اللجنة توصياتها النهائية إلى مدير إدارة الشرطة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٤-٢ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قام ٢١ طالباً من الأقليات الإثنية من الملتحقين بأكاديمية الشرطة، بما فيهم صاحب البلاغ، بكتابة رسالة تحت عنوان "صرخة طلباً لمساعدة فورية" أرسلوها إلى المدير العام للأمن

والسلامة العامين، والمعهد الوطني لاختيار وتدريب أفراد الشرطة، وإلى عدد من نقابات العمال. وكانت شكوى الطلاب تتعلق بالمواقف التمييزية التي تعرضوا إليها في الأكاديمية الوطنية للشرطة. وقامت مجموعة مختلفة من طلاب الأقليات الإثنية بكتابة رسالة تتحفظ فيها على مضمون الرسالة المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وحثت الرسالتان وزيري الداخلية والعدل، بالتشاور مع المعهد الوطني لاختيار وتدريب أفراد الشرطة، على القيام، في جملة أمـــور، ببدء تحقيق يركز على المسائل التالية: (أ) هل يعامل طلاب الأقليات الإثنية على نحو غير ملائم في الكلية الهولـــندية للشرطة، وإلى أي مدى، وفي هذه الحالة، ما هي الإجراءات التي اتخذت ضدها؛ (ب) هل تشير النتائج التي تم التوصل إليها إلى ضرورة اتخاذ تدابير، وفي هذه الحالة ما الذي ينبغي القيام به من أجل منع تكرارها؛ (ج) هل يتوقع من طلاب الأقليات الإثنية أن يضطلعوا بأي مهام ليس من المعقول أن يتوقع منهم أداؤها.

٤-٣ وأجرت التحقيق لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء تعرف باسم لجنة بوكراد، واستنتجت أنه لا يوجد أي تمييز مؤسسي منتظم موجه ضد طلاب الأقليات الإثنية داخل الأكاديمية الهولندية للشرطة. غير أنها خلصت أيضاً إلى أن الأكاديمـــية الهولندية للشرطة لم توفر بعد تعليماً متعدد الثقافات فعلياً، وأن السياسة الرامية إلى تحقيق هذا الهدف يعتريها خلل. وقدمت اللجنة ١٤ توصية ترمي إلى إقامة تعليم متعدد الثقافات فعلاً. وأشارت التوصية ٤ إلى تعيين لجنة خاصة من الخبراء الخارجيين للنظر في الحالات الفردية لعدد من الطلاب من الأقليات الإثنية الذين لم يتقدموا في دراساتهم. وتحقيقاً لهذا الغرض، أنشئت اللجنة المعنية بتقدم طلاب الأقليات الإثنية.

٤-٤ ورفعت اللجنة المعنية بتقدم طلاب الأقليات الإثنية تقريراً عمّا خلصت إليه من نتائج إلى وزير الداخلية في ٣٠ آب/أغســـطس ١٩٩٥، وقدمت توصيات بشأن حالات الطلاب التسعة التي نظرت فيها. ومن بين الطلاب التسعة، أتم ثلاثة الدورة في نهاية الأمر، وسيتخرج أحدهم في غضون السنة، بينما تم تعيين إثنين في أماكن أخرى عـــن طـــريق إجـــراء إعادة التوجيه المهني، واستفاد إثنان من برنامج استحقاقات اجتماعية، بينما يقوم أحدهم بإجراءات قانونية بشأن ما إذا كان قد تكبد خسارة في الدخل بسبب فشله في إنجاز الدورة.

٤-٥ وولـــد صـــاحب الـــبلاغ في سورينام ويعيش في هولندا منذ سنوات عديدة. وقبل دراسته في الأكاديمية الهولـــندية للشرطة، حضر دورة للتعليم المهني العالي في كلية العمل الاجتماعي، وعمل بعد ذلك مدرساً. والتحق بالأكاديمية الهولندية للشرطة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ بعد أن اجتاز بنجاح مسابقة قبول لا تختلف عن عملية الدخول العادية للطلاب من أصل هولندي إلاّ في بعض التفاصيل الطفيفة. وكان قبوله يعني أنه بصفته طالباً، كان في الوقت ذاته موظفاً حكومياً معيناً بعقد مؤقت من جانب وزير الداخلية.

٤-٦ وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، عند نهاية السنة الدراسية الأولى لصاحب البلاغ في الأكاديمية الهولندية للشرطة، أبلغـــه أمين مجلس الامتحانات أنه لن يُقبل في السنة الثانية وذلك لأن نتائجه غير مرضية. وكانت نتائجه بالفعل سيئة إلى درجة كان يمكن أن يُطرد فيها من الأكاديمية. غير أنه منح فرصة إعادة السنة الأولى. وفي ذلك الوقت لم

يشـــتك صاحب البلاغ من أي مواقف تمييزية داخل الأكاديمية، إن كان ذلك فيما يتعلق به أم بزملائه الطلاب. وعـــند نهايـــة السنة الثانية، كانت نتائج صاحب البلاغ سيئة مرة أخرى إلى درجة أن المدرسين قرروا أن حالته "تستدعي النقاش". ونظراً إلى أنه كان غائباً (بسبب المرض) ولم يتقدم بالتالي إلى جميع الامتحانات المطلوبة، قررت الأكاديمية منحه فرصة أخرى للتقدم للامتحانات. وبغية تنفيذ هذا القرار، دعا مدير الأكاديمية صاحب البلاغ إلى اجتماع من أجل مناقشة نتائجه وتقييمها.

٤-٧ وفي الاجتماع الذي عُقد في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أحاط المدير صاحب البلاغ علماً بأن عليه التقدم للامتحانات المتبقية قبل حلول نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ومرة أخرى، لم يشر صاحب البلاغ إلى أي شـــيء له علاقة بالتعرض للتمييز. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، كان مشروع جدول زمني قد أُعد ودعي صـــاحب البلاغ لمناقشته، غير أنه رفض ذلك. ووجهت إليه بعد ذلك دعوى رسمية للتقدم للامتحانات. استجابة لذلك، اتصل للإبلاغ عن مرضه ولم يحضر في التواريخ المحددة للامتحان.

٤-٨ وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عُقد اجتماع للفريق الطبي - الاجتماعي في الأكاديمية الهولندية للشرطة، أُشير فيه إلى أن مدرسي صاحب البلاغ يعتبرون أنه قادر تماماً على تحقيق نتائج جيدة، ولكن أثيرت شكوك بشأن الأسباب التي قدمها لغيابه. ولم ترد أي إشارة إلى لونه أو خلفيته الإثنية.

٤-٩ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرر مجلس الامتحانات أن يقترح على مدير الأكاديمية الهولندية للشرطة إنهـــاء تســـجيل صـــاحب البلاغ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤. وأشعر المدير صاحب البلاغ بفصله في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الأمر الذي رد عليه ممثل صاحب البلاغ بالرسالتين المؤرختين ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ و٢٤ آذار/مـــارس ١٩٩٤. وعلى الرغم من طلب الممثل منح صاحب البلاغ فرصة أخرى، تم فصله عن الخدمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٤-١٠ وقـــدم صاحب البلاغ اعتراضاً على فصله في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤. وادعى أن علاماته السيئة وغيابه المتكرر كانا مجرد نتيجة للأسلوب الذي يعامله به المدرسون في الأكاديمية الهولندية للشرطة. وأكد أيضاً على أن الوزير أغفل خطأ التوصية رقم ٤ المذكورة أعلاه والصادرة عن لجنة بوكراد في حالته. وفي الجلسة التي عُقدت في ٢٦ أيلول/ستبمبر ١٩٩٤ كجزء من إجراءات الاعتراض، قدم صاحب البلاغ أمثلة من أجل إثبات التحيز الذي واجهه من المدرسين. غير أن هذه الأمثلة لم تكن لها أية علاقة بالتمييز:

- عدم السماح بحساب علامة النجاح في "الدورات التدريبية" للسنة التالية؛
- إدراج النـــتائج المحققة في دورة بعض الظهر في علامة مادة الإحصاءات، على الرغم من الاتفاق المزعوم على عكس ذلك؛

- تجـــاهل الـــرأي الـــثاني بشأن امتحان علم النفس لصاحب البلاغ والمقدم من أحد أعضاء هيئة التدريس في جامعة أمستردام الحرة؛
- الادعاء المتعلق بمنح طلاب آخرين علامات نجاح بعد مناقشة حالتهم، في حين لم يُمنح صاحب البلاغ ذلك؛
- الادعاء المتعلق بأن خريجي الحقوق قد فشلوا في الواقع في امتحان الاحصاءات، ومع ذلك أعطت لهم علامات النجاح.

٤-١١ وفي ١ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أعلن الوزير أن اعتراض صاحب البلاغ لا أساس له. وفي عملية التوصل لهذا القرار، أخذ في الاعتبار أن صاحب البلاغ لم يحصل على وعد، كما يدعي، بعدم اتخاذ أي خطوات تؤثر على مركزه القانوني في انتظار نتائج تحقيق لجنة بوكراد. وأشار الوزير أيضاً إلى أنه توقعاً لتوصيات اللجنة، اتُخـــذ قـــرار بشأن الفصل بأكبر درجة ممكنة من العناية. ويرى الوزير أن سبب الفصل راجع إلى كونه ثبت أن صاحب البلاغ ليس أهلاً لمتابعة هذه الدورة الدراسية كما يتضح ذلك من خلال علامات صاحب البلاغ السيئة، ولم يثبت صاحب البلاغ على نحو مرضٍ أدنى علاقة سببية بين علاماته السيئة والتمييز الذي يدعي أنه تعرض له.

٤-١٢ واســـتأنف صـــاحب البلاغ القرار أمام محكمة مقاطعة أمستردام التي رأت أنه قائم على أساس صحيح استناداً إلى أنه كان ينبغي للوزير أن يأخذ بالنتائج التي توصلت إليها لجنة بوكراد في عملية اتخاذ القرار. ورأت المحكمة أيضاً أن الوزير، بتعيينه اللجنة المعنية بتقدم طلاب الأقليات الإثنية، قد تحمل ضمنياً المسؤولية عن المشاكل التي يواجهها طلاب الأقليات الإثنية. ونظراً إلى أن الطلاب الآخرين من الأقليات الإثنية مُنحوا فرصة قيام اللجنة المعنـــية بـــتقدم طلاب الأقليات الإثنية بتقييم فردي، ولم يتم ذلك في حالة صاحب البلاغ، حكمت المحكمة بأن الوزير تصرف بشكل لا يتمشى مع مبدأ المساواة.

٤-١٣ وفي ٢٧ شـــباط/فبراير ١٩٩٧، استأنف الوزير حكم محكمة المقاطعة أمام المحكمة المركزية للاستئناف. وأكـــد الوزير، في جملة أمور، أن محكمة المقاطعة افترضت خطأ أن صاحب البلاغ كان في نفس مركز الطلاب التسعة من الأقليات الإثنية الذين دُرست حالتهم في إطار تحقيق اللجنة المعنية بتقدم طلاب الأقليات الإثنية. فكان جميع هؤلاء الطلاب التسعة قد تلقوا تعليمهم السابق في بلد خارج المملكة ولم يكونوا متواجدين في هولندا لفترة طويلـــة عندما بدأوا دراساتهم في الأكاديمية الهولندية للشرطة. ولذلك، لم يكونوا قد اندمجوا اندماجاً تاماً بعد في المجتمع الهولندي. وكان هؤلاء الطلاب قد اتبعوا إجراءات دخول منفصلة وضعت خصيصاً للطلاب من الأقليات الإثنية "الأصيلة"، ولا سيما إجراء الاختيار الذي أنشئ بموجب خطة العمل التصحيحي. وصاحب البلاغ لا ينتمي إلى هذه الفئة. فكان إجراء الاختيار الذي طبق في حالته مختلفاً عن الإجراء العادي للطلاب من أصل هولندي في

بضعة تفاصيل ثانوية فحسب. ولذلك، لم يوجد سبب لإجراء تقييم فردي من جانب اللجنة المعنية بتقدم طلاب الأقليات الإثنية فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

٤-١٤ وأعلنت المحكمة المركزية للاستئناف أن استئناف الوزير قائم على أساس صحيح، وألغت حكم محكمة المقاطعة. ورأت أن أياً من تقرير لجنة بوكراد أو تقرير اللجنة المعنية بتقدم طلاب الأقليات لا يقدم أي أسباب لاستنتاج أن أداء صاحب البلاغ السيء كان بسبب التمييز. ورأت أيضاً أن حالة صاحب البلاغ تختلف أساساً عن حالة الطلاب الذين لم يعيشوا في هولندا إلا لفترة قصيرة قبل بدء دراستهم، ولم تكن معرفتهم باللغة الهولندية جيدة، كما لم يكونوا قد اندمجوا بعد إدماجاً تاماً في المجتمع الهولندي. ولذلك، لا توجد أي مسألة تتعلق بانتهاك شرط الرعاية الواجبة و/أو مبدأ المساواة.

٤-١٥ وتفند الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن التمييز والعنصرية ممارسات مؤسسية ومنتظمة داخل خدمة الشرطة، وبأن الوزير لا يتخذ تدابير مناسبة كافية لمكافحتها.

٤-١٦ ويؤكد صاحب البلاغ، على وجه الخصوص، على أن شبكة برامج الأخبار التلفزيونية ركزت على حالته والجانب المؤسسي من التمييز داخل خدمة الشرطة. غير أنه لا يوضح على الإطلاق السياق الذي عُرض فيه الفيلم الوثائقي وماهية الاستنتاجات التي ينبغي التوصل إليها منه. ولذلك، تعتبر الدولة الطرف أن هذه الإشارة لا تمت بصلة للموضوع قيد المناقشة.

٤-١٧ ويؤكد صاحب البلاغ خطأ على أن اللجنة المعنية بتقدم طلاب الأقليات الإثنية متحيزة في ظاهرها، نظراً إلى أنها أنشئت من جانب وزارة الداخلية والكلية الهولندية للشرطة. بيد أن هذه اللجنة مكوّنة من ستة أفراد مستقلين ولم يكن لأي من الحكومة أو الكلية أي تأثير على أعمالهم.

٤-١٨ ورأت الحكومة أن الادعاءات التي قدمها ٢١ طالباً من الأقليات الإثنية بشأن التمييز على أساس الأصل الإثني كانت سبباً كافياً لإجراء تحقيق مستقل في وجود أي تمييز. وتم التحقق من الشكاوى وقدمت توصيات من أجل منع التمييز في المستقبل. وتم اتباع جميع هذه التوصيات. واستناداً إلى هذه الوقائع، يجب استنتاج أن الحكومة عملت وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٢ والمادة ٧ من الاتفاقية.

٤-١٩ ولم تختر اللجنة المذكورة صاحب البلاغ لإجراء تحقيق فردي. وكان أحد الأسباب الهامة لذلك أنه كان قد فصل عندما بدأت اللجنة تحقيقها. ولكن، حتى ولو كان مسجلاً في الأكاديمية الهولندية للشرطة في ذلك الوقت، لم يكن مع ذلك مؤهلاً لأن تختاره اللجنة، ذلك أنه لم تكن هناك أية دلائل على الإطلاق تشير إلى وجود أية علاقة بين نتائجه السيئة وخلفيته الإثنية. غير أن وزير الداخلية تحقق مع ذلك من ادعاء صاحب البلاغ بأن

علاماته السيئة تعزى إلى التمييز من جانب المدرسين خلال عملية اتخاذ القرار بشأن فصله، وذلك حتى الجلسة التي عقدتها المحكمة المركزية للاستئناف وخلالها.

٤-٢٠ ولا يثبت صاحب البلاغ زعمه إنه فصل لأنه كان وراء مبادرة توجيه الرسالة المعنونة "صرخة طلباً لمساعدة فورية"، وأن المحكمة المركزية للاستئناف أصدرت حكمها بالاستناد إلى وقائع خاطئة. أما فيما يتعلق بادعائه بأن الوزير لم يراع النتائج التي توصلت إليها لجنة بوكراد عند اتخاذ قراره بشأن اعتراض صاحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف على أن الوزير قام فعلاً بإدماج هذه النتائج في عملية استعراض قراره الأولي، غير أنها لم تقدم له أي سبب لعكس ذلك القرار.

٤-٢١ واستناداً إلى ما ورد أعلاه، تؤكد الدولة الطرف أن الحكومة امتثلت لالتزاماتها بموجب المادة ٥(أ) والمادة ٦ من الاتفاقية بكفالة تمتع ضحايا التمييز العنصري بحماية قانونية فعالة وحصولهم على تعويض عن أي ضرر تكبدوه نتيجة لهذا التمييز. وتستنتج الدولة الطرف أيضاً أنها لم ترتكب أي انتهاك للاتفاقية فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

تعليقات المحامي

٥-١ يلاحظ المحامي وجود عدد من الأمور الخاطئة فيما قدمته الدولة الطرف[١]، الأمر الذي يبين أنه لم يتم النظر في القضية بعناية كبيرة. وعلى سبيل المثال، كان صاحب البلاغ قد أقام في هولندا لمدة ٦ سنوات قبل دراسته في الأكاديمية الهولندية للشرطة وليس مجرد "سنوات عديدة"، كما تشير إلى ذلك الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، لم يدرس صاحب البلاغ في كلية العمل الاجتماعي؛ بل درس الطب في جامعة أمستردام في الفترة من ١٩٨٧ إلى ١٩٩٠ ولم يعمل أبداً كمدرس.

٥-٢ ويدعي المحامي أن كون صاحب البلاغ من بين الطلاب من الأقليات الإثنية في الأكاديمية الهولندية للشرطة الذين لم يكونوا بحاجة إلى تسهيلات دراسية إضافية (مثل دروس اللغة الهولندية) لم يحمِ صاحب البلاغ من التمييز العنصري. وبقيت الآليات الاستبعادية في الأكاديمية على حالها على الرغم من توفير فرصة للهيئة التدريسية لحضور دورة تدريبية بغية تعلم كيفية التعامل مع الطلاب من خلفيات ثقافية مختلفة.

٥-٣ أما الرسالة رداً على رسالة "صرخة طلباً لمساعدة فورية"، فلم تكن من طلاب آخرين من الأقليات الإثنية وإنما من طلاب بيض، وبذلك أظهرت أن حوادث وقعت يمكن وصفها بأنها عنصرية. ودعا الطلاب البيض إلى حوار من أجل إيجاد حل[٢].

٥-٤ ولئن كانت لجنة بوكراد قد خلصت إلى عدم وجود أي تمييز مؤسسي في الأكاديمية، إلا أنها ذكرت حدوث تمييز وأوصت الأكاديمية بوضع قانون محدد لمناهضة التمييز.

٥-٥ وتشير شكوى صاحب البلاغ إلى أن اللجنة المعنية بتقدم طلاب الأقليات الإثنية لم تنظر أبداً في قضيته، على الرغم من أنه كان أحد الموقعين على الرسالة المعنونة "صرخة طلباً لمساعدة فورية". ولا يفهم سبب تحقيق اللجنة في حالة تسعة طلاب فقط من أصل الموقعين على الرسالة والبالغ عددهم ٢١ شخصاً، ويعرب عن شكوك بشأن استقلال اللجنة عن وزارة الداخلية. ويقول إن أمين اللجنة كان أحد موظفي مديرية الشرطة التابعة لوزارة الداخلية وأن رئيسها كان عضواً في لجنة بوكراد. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان على تحقيق مستقل أن ينظر في جميع جوانب المشكلة وليس فقط في حالة بعض الأفراد. ويعرب عن شكوك أيضاً فيما يتعلق باستقلال الفريق الطبي - الاجتماعي التابع للأكاديمية، إذ أن جميع أعضائه منتسبون إلى الأكاديمية. ولم يصدقه الفريق تماماً عندما شرح أسباب غيابه من المدرسة. وفي الواقع، تم التشكيك في كل ما قاله. ومن الأدلة الإضافية على التمييز أنه أُشعر بقرار الفصل من الأكاديمية بمهلة يومين فقط، بدلاً من فترة الثلاثة أشهر التي ينص عليها القانون. ولم تصحح الأكاديمية ذلك إلا عندما هدد باتخاذ إجراءات قانونية.

٥-٦ ولا يشاطر صاحب البلاغ الدولة الطرف رأيها وأن الحوادث التي أشار إليها في الجلسة المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ لا تشكل تمييزاً[٣]. وكان ينبغي أن تحقق اللجنة المعنية بتقدم طلاب الأقليات الإثنية في هذه الحوادث، على النحو الذي أوصت به لجنة بوكراد. كما أن صاحب البلاغ لا يشاطر الدولة الطرف رأيها وأن توصيات بوكراد لا تنطبق عليه، ويوجه اهتمام اللجنة إلى أن محكمة مقاطعة أمستردام وافقته في ذلك موافقة تامة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الدولة الطرف تشير ضمناً إلى أنه من غير الممكن أن يتعرض صاحب البلاغ للتمييز نظراً إلى معرفته الجيدة باللغة الهولندية. ويلاحظ، على الرغم من هذه الصفة المميزة، أن لون بشرته أسمر.

٥-٧ ويعترض صاحب البلاغ اعتراضاً شديداً على حجة الدولة الطرف أن نتائجه السيئة هي سبب فصله، ويؤكد على أن نتائجه السيئة كانت نتيجة مباشرة لحالته النفسية الناجمة عن تعرضه للتمييز. ولا تستطيع الدولة الطرف أن تنكر أن عدد الطلاب الذين ينتمون إلى أقليات إثنية والذين تركوا الشرطة أعلى من عدد أولئك الذين انضموا إليها، ويعود ذلك إلى تمييز مؤسسي.

٥-٨ وأخيراً، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لا تنكر في ملاحظاتها أنه تعرض فعلاً للحوادث المشار إليها في الفقرة ٢-١ أعلاه. غير أنه يخالف استنتاج الدولة الطرف أن هذه الحوادث قد أخذت في الاعتبار عند اتخاذ القرار بفصله. ونظراً إلى أن الحوادث المعنية هي أساس نتائجه السيئة، كان ينبغي التحقيق بعناية في حالته وتنفيذ توصيات لجنة بوكراد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل أن تنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري في أي ادعاءات واردة في أي بلاغ، عليها أن تقرر، عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية والمادتين ٨٦ و٩١ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تثير اعتراضات على مقبولية البلاغ، وأنها قدمت ملاحظات مفصلة بشأن جوهر الموضوع. وترى اللجنة أنه قد تم تلبية جميع الشروط الواردة في الأحكام المذكورة أعلاه. ولذلك تقرر أن البلاغ مقبول.

٦-٢ وفيما يتعلق بأساس البلاغ، ترى اللجنة أن بعض الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ والموجزة في الفقرة ٢-١ أعلاه تنطوي على دلالات عنصرية خطيرة. غير أنها لا تشكل موضوع المطالبات المعروضة على محكمة مقاطعة أمستردام والمحكمة المركزية للاستئناف، التي تناولت أساساً مسألة الفصل من أكاديمية الشرطة. وعلاوة على ذلك، لا يبدو من المعلومات التي وردت إلى اللجنة أن قرار فصل صاحب البلاغ من أكاديمية الشرطة كان نتيجة التمييز بسبب العرق. كما لم تقدم أي أدلة لإثبات ادعاء أن نتائجه الأكاديمية السيئة كانت مرتبطة بالحوادث المشار إليها في الفقرة ٢-١.

٧- وترى لجنة القضاء على التمييز العنصري، عملاً بالفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن الوقائع المقدمة لا تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للاتفاقية.

الحواشي

(١) الفقرة ٤-٥ أعلاه.

(٢) الفقرة ٤-٢ أعلاه.

(٣) الفقرة ٤-١٠ أعلاه.

قرار بشأن البلاغ رقم ١٨/٢٠٠٠

المقدم من: ف. أ.

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ البلاغ: ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

تاريخ هذا القرار: ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- يدعي صاحب البلاغ، السيد ف. أ.، أنه ضحية انتهاك النرويج للاتفاقية. وتمثله المنظمة غير الحكومية مؤسسة مناهضة التمييز OMOD (Organisasjonen Mot Offentlig Diskriminering). وعرضت هذه المنظمة غير الحكومية الحالة العامة على اللجنة لأول مرة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قدمت المنظمة غير الحكومية معلومات إضافية وطلبت رسمياً من اللجنة أن تنظر في البلاغ بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وأحيل البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ قال صاحب البلاغ إنه ذهب إلى وكالة الإسكان ("Eiendom Service") ودفع رسماً يمكِّنه من الاطلاع على قوائم أماكن الإقامة الشاغرة. وعند النظر في القوائم، وجد أن حوالي نصف إعلانات السكن تشير بوضوح إلى أن الأشخاص من فئات معينة غير مرغوب فيهم كمستأجرين. وتضمنت قوائم الإسكان عبارات مثل "غير مرغوب بالأجانب"، و"للبيض فقط"، و"للنرويجيين بوظائف دائمة فقط".

٢-٢ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أحاط صاحب البلاغ شرطة أوسلو علماً بهذا الوضع وطلب توجيه تهم إلى صاحبه الوكالة استناداً إلى المادة ٣٤٩(أ) من قانون العقوبات النرويجي التي تنص على ما يلي:

"يكـــون أي شخص يزاول نشاطاً مهنياً أو نشاطاً مماثلاً ويرفض تقديم سلع أو خدمات لأي فرد بنفس الشـــروط التي تطبق على الآخرين بسبب دينه أو عرقه أو لون بشرته أو أصله القومي أو الإثني، عرضة لغرامات أو للسجن لفترة لا تتجاوز ستة أشهر ...

"تطـــبق العقوبة ذاتها أيضاً على أي شخص يحرض على أي فعل مذكور في الفقرة السابقة أو يشترك فيه بأي طريقة أخرى".

٢-٣ ومضى أكثر من عامين قبل أن تبدأ الشرطة التحقيق في القضية. وخلال تلك الفترة من الزمن لم تقم أبداً بزيارة وكالة الإسكان المعنية بغية جمع الأدلة. وأخيراً، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فرضت الشرطة غرامة عـــلى صـــاحبة الوكالة قدرها ٠٠٠ ٥ كرونة نرويجية أو السجن لمدة ١٠ أيام لانتهاك المادة ٣٤٩(أ) من قانون العقوبات. واستند القرار إلى أنه في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قامت صـــاحبة الوكالة عن طريق شركتها "Eiendoms Service"، ببيع قوائم بأماكن إقامة للايجار ذُكر فيها أن بعض الأماكن كانت متاحة للنرويجيين الذين لديهم عمل منتظم فقط.

٢-٤ واستأنفت صاحبة الوكالة القرار أمام محكمة مدينة أوسلو التي قررت في حكمها الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ تـــبرئتها. وقُدم استئناف ضد هذا الحكم إلى المحكمة العليا التي رفضته في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وأشارت المحكمة العليا إلى أنه على الرغم من أن الحالة تقع في صلب المادة ٣٤٩(أ) من قانون العقوبات، تصرفت صـــاحبة الوكالـــة بجهل غير إرادي للقانون. واستؤنفت القضية أيضاً أمام المحكمة العليا النرويجية التي قررت في حكمهـــا الصـــادر في ٢٧ آب/أغســـطس ١٩٩٩ أن الأفعـــال قيد النظر غير مشمولة بالمادة ٣٤٩(أ) ورفضت الاستئناف.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع المذكورة تشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للحقوق التي يتمتع بها بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية.

الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف

٤-١ تطعن الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في مقبولية البلاغ. وتدعي أن صاحب البلاغ لم يقدم بلاغاً في غضون الفترة الزمنية المحددة في المادة ٩١(و) من النظام الداخلي للجنة. وينص هذا الحكم على ما يلي: "تقوم اللجنة ...، بغية التوصل إلى قرار بشأن قبول رسالة ما، بالتحقق مما يلي...: (و) أن الرسالة تقدم، ما عدا في الظروف الاستثنائية التي يتم التحقق منها على النحو الواجب، في غضون ستة شهور بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية". وقد صدر حكم المحكمة العليا في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وعلم صاحب البلاغ، وهو من موظفي مؤسسة مناهضة التمييز "OMOD" بهذا الحكم في التاريخ ذاته. ولذلك، كان ينبغي تقديم البلاغ إلى اللجنة في موعد أقصاه ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن رسالة مؤسسة "OMOD" المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ذات طابع عام بحت ومجردة من أي مضمون قد يساهم في وصفها ببلاغ من أو نيابة عن شخص يُدعى أنه ضحية انتهاك. ولا يرد فيها حتى ذكر لاسم صاحب البلاغ. وتوجه الرسالة فعلاً اهتمام اللجنة إلى حكم المحكمة العليا الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، غير أن ذلك لا يكفي لتحويلها إلى بلاغ فردي. وعلاوة على ذلك، لم يكن صاحب البلاغ طرفاً في الاجراءات الجنائية، التي كانت تستند إلى تهم ذات طابع عام وقبلتها مؤسسة "OMOD" ولا ترتبط بأي اعتداءات يدعى وقوعها ضد السيد ف. أ. وعلاوة على ذلك، تم تناول المسائل المطروحة في الرسالة خلال الحوار الذي جرى بين اللجنة والدولة الطرف في إطار اجراء تقديم التقارير التابع للجنة. كما تنظر السلطات النرويجية فيها بكل جدية.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن ادعاء وقوع انتهاك للاتفاقية غير مثبت بشكل مرض لأغراض المقبولية. وعلى سبيل المثال، لا تحدد لا الرسالة المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ولا تلك المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أحكام الاتفاقية المدعى انتهاكها أو الموضوع المحدد للبلاغ. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للدولة أن تقدم رداً ملائماً. كما أن الرسالتين لا تشرحان ما إذا كان الانتهاك المدعى وقوعه يرتبط بالتمييز من جانب أصحاب أماكن السكن أو بنشاط الوكالة. وفيما يتعلق بأصحاب أماكن الاقامة، تجدر معرفة ما إذا كانت هذه الأماكن داخل المنازل الخاصة للمؤجرين أو إذا كان يتم تأجيرها كجزء من نشاط تجاري أوسع نطاقاً. وفيما يتعلق بنشاط الوكالة، رأت المحاكم النرويجية أن شركة "Eiendoms Service" لم تميز ضد زبائنها.

٤-٤ ويصف الحكم الصادر عن المحكمة العليا طريقة عمل الشركة، وهي وكالة لإيجار أماكن الإقامة الخاصة. وعلى حد قول الشركة، يقوم أصحاب العقارات بإبلاغ الوكالة بالأماكن المتاحة وتضع الوكالة قائمة بالعروض في فهرس من البطاقات يقدم معلومات وقائعية عن السكن المعروض. ويشمل فهرس البطاقات أيضاً جزءاً بعنوان "رغبات صاحب الملك". وإذا اهتم الباحثون عن سكن بعرض محدد في فهرس البطاقات، عليهم الاتصال بالمؤجر بنفسهم لاتخاذ أي إجراءات إضافية. ولا تشترك "Eiendoms Service" بعمليات العرض، وإعدد العقود، وما إلى

ذلـــك. ووجدت المحكمة أن بعض أصحاب العقارات الذين يلجأون إلى "Eiendoms Service" رفضوا أشخاصاً من أصل أجنبي كمستأجرين، غير أن شركة "Eiendoms Service" لا تتحمل أي مسؤولية عن أفضليات أصحاب العقارات. و لم تجد المحكمة في صياغة المادة ٣٤٩(أ) من قانون العقوبات أو في الأعمال التحضيرية ما يدعم تغطيتها لـــلخدمات المقدمة من صاحب عقار خاص عندما يكون الشخص التجاري وكيلاً لهذه الخدمات. ولا يوجد أي دلـــيل على أن صاحبة الوكالة كانت لديها أية اعتراضات أو تحيزات ضد الأشخاص من لون بشرة مختلف على سبيل المثال.بل على العكس من ذلك، كثيراً ما ساعدت الأجانب في ايجاد مكان للإقامة. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يشرح أسباب مخالفته لاستنتاجات المحكمة.

تعليقات المحامي

٥-١ يشـــير المحامي إلى الاعتراضات التي قدمتها الدولة الطرف بالاستناد إلى المادة ٩١(و) من النظام الداخلي للجنة، ويدافع قائلاً إن أوجه النقص المحتملة التي أشارت إليها الدولة الطرف لا ينبغي أن تتجاوز ما يمكن توقعه مـــن مـــنظمة حكومية صغيرة لا تتمتع بخبرة قانونية مثل "OMOD". فينبغي للحماية من الانتهاكات المقدمة من هيئات مثل اللجنة أن تكون خياراً متاحاً للجميع وليس فقط للأشخاص الذين يتمتعون بخبرة قانونية.

٥-٢ وكان الهدف من رسالة المنظمة غير الحكومية المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دعوة اللجنة إلى تـــناول الحكـــم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ كبلاغ فردي في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية. وفي الرسالة، يُطلب إلى اللجنة صراحة أن تضطلع بتقييم فردي لحكم المحكمة العليا فيما يتعلق بالاتفاقية. ولو كان الغرض من البلاغ أن يكون مجرد بلاغ عام من منظمة غير حكومية، كما اقترحت الدولة الطرف، لأُدرج في التقرير الذي تعده مؤسسة "OMOD" بانتظام رداً على التقارير الدورية للنرويج المقدمة إلى اللجنة. وصحيح أن صـــاحب الـــبلاغ انتهز الفرصة للإشارة إلى النتائج الواسعة النطاق التي قد تترتب على الحكم فيما يتعلق بحماية الأقليات الإثنية من التمييز العنصري، ومركز الاتفاقية في النرويج. غير أنه ينبغي أن تفهم هذه المعلومات على أنها تكمل الشكوى الفردية المقدمة.

٥-٣ وأكـــدت الرســـالة المؤرخـــة ١٢ نيســـان/أبريل ٢٠٠٠ على أن الهدف من الرسالة المؤرخة ٦ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٩ كان أن يعامل الحكم على أنه شكوى فردية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وينبغي أن تعتبر جزءاً من البلاغ المقدم في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٥-٤ ويوافق المحامي على أن الرسالة المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لم تشر إلى أحكام الاتفاقية التي قـــد انتهكـــت، غير أنه يعتبر أن الادعاءات المرتبطة بانتهاك الاتفاقية ينبغي أن تكون كافية لإعلان مقبولية القضية. وفي الرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يدعي أن الحكم "رفض منح ف. أ. الحقوق المتأصلة في المادة ١-١".

وترد ضمن هذه الحقوق الحقوق المشار إليها في المواد ٥(هـ)'٣' و٥(و) و٦، التي تتسم بأهمية خاصة في حالة السيد ف. أ. وعلاوة على ذلك، فإن السيد ف. أ. هو الذي بُلغ عن "Eiendoms Service" إلى الشرطة. ونتيجة لذلك، رفعت الشرطة القضية إلى المحكمة الأعلى درجة والمحكمة العليا في النرويج.

٥-٥ ويدعي المحامي أن موضوع البلاغ هو عدم امتثال المحكمة العليا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويدعي أيضاً أن الانتهاك المدعى وقوعه للاتفاقية يتصل بأنشطة وكالة الإسكان، لا بأنشطة أصحاب الملك.

٥-٦ وفيما يتصل بادعاء الدولة الطرف بأن مؤسسة "OMOD" لم تثبت ادعاءها بأن الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة العليا لا مبّرر له، ويُحاج المحامي بأن صاحبة الوكالة رفضت فعلاً تقديم "سلع أو خدمات إلى فرد بنفس الشروط المطبقة على الآخرين". ولم يقدم لصاحب البلاغ نفس الخدمات المقدمة إلى الأفراد من أصل إثني نرويجي على الاطلاق. وفي الواقع، عُرض عليه عدد أصغر من الشقق الشاغرة بالمقارنة مع الزبائن الآخرين بسبب أصله الإثني، ولكن كان عليه أن يدفع الرسوم ذاتها من أجل الاطلاع على فهرس البطاقات. وعلاوة على ذلك، لم يحط صاحب البلاغ علماً بذلك من قبل. ويعتبر هذا الاختلاف في المعاملة غير قانوني، بصرف النظر عن القيام به نيابة عن شخص آخر، مثل صاحب الملك. فقامت صاحبة وكالة الاسكان بكتابة النصوص التمييزية على فهرس البطاقات وكانت تعرف ما يعني ذلك بالنسبة للأشخاص من الأقليات.

٥-٧ ويقول المحامي أيضاً إنه لا يمكن تصنيف النشاط التجاري الذي تقوم به شركة "Eiendoms Service" بأنه يقع داخل "النطاق الخاص". فتقدم الوكالة خدمة عامة للجمهور تطابق الوصف الوارد في المادة ٥(و) من الاتفاقية. ولذلك، فإن نشاط Eiendoms Service حالة واضحة من التمييز في النطاق العام، لا في النطاق الخاص.

اعتبارات المقبولية

٦-١ قبل نظر لجنة القضاء على التمييز العنصري في جوهر أي بلاغ، تنظر فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، والمادتين ٨٦ و٩١ من نظامها الداخلي.

٦-٢ وتحاج الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة بسبب عدم تقديم البلاغ في الإطار الزمني المحدد في المادة ٩١(و) من النظام الداخلي للجنة. وتشير اللجنة إلى أنه بموجب هذا الحكم، يجب تقديم البلاغات إليها، ما عدا في الظروف الاستثنائية التي يتم التحقق منها على النحو الواجب، في غضون ستة أشهر بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا النرويجية اعتمدت قرارها النهائي بشأن الوقائع التي تشكل موضوع هذا البلاغ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩. وقدم صاحب البلاغ بلاغه بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أي بعد مرور أكثر من ستة أشهر على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقبل ذلك التاريخ، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عُرض قرار المحكمة العليا النرويجية على اللجنة، ولكن لم ترد أي إشارة إلى أن صاحب البلاغ كان ينوي تقديم بلاغ بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وتشير العبارات العامة المستخدمة في صياغة الرسالة إلى أن صاحب البلاغ كان يرغب تقديم وقائع لتنظر فيها اللجنة في إطار أنشطتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٦-٤ وبالإضافة إلى ذلك، لم تجد اللجنة أي ظروف استثنائية تسمح بإجراء استثناء لشرط الستة أشهر. وفي ظل هذه الظروف، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يلب الشرط الوارد في المادة ٩١(و) من النظام الداخلي.

٧- ولذلك، فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يتم إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

٨- وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لتحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة من أجل كفالة امتناع وكالات الإسكان عن اتباع ممارسات تمييزية وعدم قبولها بما يقدمه أصحاب الملك الخاصين إذا كان من شأنه التمييز على أساس العرق. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى ملاحظاتها الختامية بشأن النظر في التقرير الدوري الخامس عشر للنرويج، والتي أعربت فيها عن القلق لأن الأشخاص الذين يسعون إلى استئجار أو شراء شقق ومنازل لا يتمتعون بالحماية الكافية من التمييز العنصري من جانب البائعين. وفي هذا السياق، أوصت اللجنة النرويج بتنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥(هـ)'٣' من الاتفاقية تنفيذاً تاماً.

باء- الدورة التاسعة والخمسون

رأي بشأن البلاغ رقم ١٩٩٨/١١

المقدم من: ميروسلاف لاكو

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الالتماس

الدولة الطرف المعنية: الجمهورية السلوفاكية

تاريخ البلاغ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

إن لجـــنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١،

تعتمد ما يلي:

الرأي

١- صاحب الالتماس هو ميروسلاف لاكو، وهو مواطن سلوفاكي من الغجر. ويدعي أنه ضحية انتهاكات الجمهورية السلوفاكية للمواد ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويمثله كمحام المركز الأوروبي لحقوق الغجر، وهو منظمة غير حكومية يقع مقرها في بودابست.

الوقائع كما قدمها صاحب الالتماس

٢-١ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ توجه صاحب الالتماس برفقة أشخاص آخرين من الغجر إلى مطعم السكك الحديدية الواقع في محطة السكك الحديدية الرئيسية في كوسيتش في سلوفاكيا، لتناول مشروب. وبعد دخوله المطعم بفـــترة وجيزة طلبت نادله منه ومن مرافقيه مغادرة المطعم. وأوضحت النادلة أنها إنما تطيع أمراً لصاحب المطعم بعدم خدمة الغجر. وطلب صاحب الالتماس مخاطبة المشرف فأُرشد إلى رجل أوضح له أن المطعم لا يقدم خدماته إلى الغجر لأنه قد سبق لعدد منهم إتلاف معداته. وعندما ذكر صاحب الالتماس للشخص المسؤول أنه لم يسبق له ولا لمرافقيه إتلاف أي معدات، كرر المسؤول أن المطعم لن يقدم خدماته سوى للغجر المهذبين.

٢-٢ وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، قدم صاحب الالتماس شكوى إلى مكتب النائب العام في براتيسلافا، طالباً إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان جرم قد ارتكب. وأُحيلت الحالة إلى مكتب المدعي العام للمقاطعة في كوسيتش الذي أحال المسألة إلى شرطة السكك الحديدية. وقام صاحب البلاغ في الوقت ذاته بالتظلم أمام الرقابة التجارية السلوفاكية المسؤولة عن الرقابة على الأداء القانوني للمؤسسات التجارية. وفي رسالة موجهة إلى صاحب الالتماس، مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أشارت الرقابة إلى أنها أجرت تحقيقاً في الشكوى تبين أثناءه أن المطعم قدم خدماته إلى نساء من الغجر وأن صاحب المطعم قد اتخذ الترتيبات لمنع تكرار التمييز ضد أي من الزبائن المهذبين، بمن فيهم الغجر.

٢-٣ وبموجب قرار مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أشارت إدارة شرطة السكك الحديدية في كوسيتش إلى أنها أجرت تحقيقاً في الحالة و لم تجد أدلة على ارتكاب مخالفة. واستأنف صاحب الالتماس أمام المدعي العام للمقاطعة الذي أصدر قراراً مؤرخاً ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ يشير فيه إلى أن مقرر إدارة شرطة السكك الحديدية سليم وأنه ليست هناك وسيلة انتصاف قانونية أخرى متاحة.

الشكوى

٣-١ يذكر المحامي أن عدم معالجة التمييز في هذه الحالة يعكس عدم وجود أي تشريع سلوفاكي يحرم بشكل صريح وفعال التمييز العنصري في مجال الوصول إلى الأماكن العامة. وكان على السيد لاكو أن يتحمل حالة من عدم اليقين المستمر - تبعاً لهوى صاحب المطعم المحكوم بدوافعه العنصرية - فيما يتعلق بإمكانية دخوله المطعم في أي يوم محدد. فإذا قرر صاحب المطعم يوماً ما أن يقدم المطعم خدماته إلى الغجر "المهذبين"، فقد يحصل صاحب الطلب على الخدمة إذا ما اعتبر على درجة كافية من التهذيب. أما إذا قرر صاحب المطعم ألا يقدم المطعم خدماته إلى الغجر في ذلك اليوم، أو أن صاحب الطلب يفتقر إلى التهذيب الكافي، فإنه سيحرم من الخدمة.

٣-٢ ويدعي المحامي أن عدداً من الحقوق المكفولة لصاحب الالتماس بموجب الاتفاقية قد انتهكت، بما في ذلك الفقرة ١ (د) من المادة ٢، مقترنة مع المادة ٥ (و)، والفقرات ٢ و٣ و٤ (ج) من المادة ٢، والمادة ٦ من الاتفاقية.

٣-٣ ويدعي المحامي أن القانون الجنائي السلوفاكي لا يتضمن أحكاماً واجبة التطبيق على الانتهاك المذكور في هذه الحالة وفقاً لما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٥ (و) من الاتفاقية. وقد حرم صاحب الالتماس من المساواة أمام القانون نظراً لمعاناته هو ورفاقه الغجر من التمييز في مجال الحصول على خدمة المطعم لأسباب متعلقة بالعنصر و/أو العرق.

٣-٤ ويدعي المحامي أن صاحب الالتماس بحرمانه من الخدمة في المطعم ومطالبته بمغادرته لأسباب عنصرية فحسب، ثم ابلاغه بأن السماح بالدخول يقتصر على الغجر "المهذبين" فقط، قد تعرض لسياسات الفصل

العنصري. وتقاعس الدولة الطرف عن توفير أي وسائل انتصاف وعدم وجود أي قاعدة قانونية تمنع صراحة التمييز في مجال الوصول إلى الأماكن العامة يشكلان تخلفاً عن التقيد بالالتزامات بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٥ والواقع أن تقاعس الدولة الطرف عن معاقبة أو معالجة تمييز المطعم بدافع عنصري ضد صاحب الالتماس ورفاقه الغجر يشجع التمييز العنصري بالمخالفة للمادة ٤ (ج) من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استمرار محطة السكك الحديدية الرئيسية، وهي مؤسسة عامة، في تأجير المكان للمطعم يشكل أيضاً تشجيعاً للتمييز العنصري من المؤسسات العامة.

٣-٦ ويذكر المحامي أيضاً أن هدف البلاغ هو أن توصي اللجنة بما يلي: (أ) أن توفر الدولة الطرف تعويضاً عما عانى منه صاحب البلاغ من إذلال ومهانة نتيجة لتعرضه للتمييز العنصري فيما يتعلق بدخول المطعم؛ (ب) أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان وقف ممارسة التمييز العنصري في المطعم؛ (ج) أن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً يحظر صراحة التمييز العنصري في الأماكن أو الخدمات المخصصة لسواء الجمهور وأن توفر وسائل الانتصاف الفعالة في هذا المجال.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. فبموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٩٦/٣١٤ بشأن سلطة الادعاء العام، كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يقدم طلباً بإعادة النظر في شرعية القرار إلى مكتب المدعي العام الاقليمي في كوسيتش. وكان يمكن أن يحدث قرار صادر من مكتب المدعي العام الاقليمي تأثيراً أساسياً ويسفر عن اجراءات جديدة يتخذها مكتب المدعي العام للمنطقة وشرطة السكك الحديدية.

٤-٢ وفضلاً عن ذلك، كان باستطاعة صاحب الالتماس رفع دعوى مدنية بموجب المادة ١١ من القانون المدني، التي تنص على حق الأشخاص الطبيعيين في حماية شرفهم وكرامتهم الإنسانية وخصوصيتهم واسمهم والنواحي الشخصية الأخرى. والانتماء إلى أقلية قومية أو فئة عرقية معينة هو أيضاً من الصفات المميزة للشخصية؛ ولذا يجوز للشخص المضرور المطالبة بحماية شخصيته في دعوى مدنية وأن يطلب من المحكمة المختصة منحه الترضية الملائمة أو منحه تعويضاً عن الضرر المعنوي. وقد أشار قرار مكتب المدعي العام للمنطقة في هذا الصدد إلى أن ذلك لا يخل بحق الطرف المضرور في التعويضات التي يمكن المطالبة بها في دعوى مدنية أمام محكمة مختصة.

٤-٣ وفضلاً عن ذلك، كان باستطاعة صاحب الالتماس أن يرسل شكوى ضد الاجراء المتخذ ونتيجة التحقيق الذي أجرته الرقابة التجارية إلى الإدارة المركزية للرقابة التجارية السلوفاكية أو إلى وزارة الاقتصاد التي تقدم الرقابة التجارية السلوفاكية تقاريرها إليها. وكان باستطاعته أيضاً ارسال شكوى إلى الديوان الحكومي للجمهورية

السلوفاكية الذي تشمل مهامه، بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٩٩٦/١٠ بشأن الرقابة على إدارة الدولة، مراجعة معالجة الالتماسات والشكاوى والبلاغات والطلبات. كما أنه لم يرسل التماساً إلى مكتب التراخيص التجارية المختص، وفقاً للمادة ١ من القانون رقم ١٩٦٧/٧١ بشأن الاجراءات الإدارية (قواعد الاجراءات الإدارية). والواقع أن المدعي العام للمقاطعة قد أبلغه في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ أن باستطاعته إرسال التماسات إلى الهيئات المهنية المذكورة آنفاً.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ لا يحدد بوضوح ما تم انتهاكه من الحقوق المكفولة بموجب القانون الوطني ووسائل الانتصاف المحلية التي تم اللجوء إليها وتاريخ الانتهاكات المدعى وقوعها. وادعى صاحب الالتماس في شكواه إلى المدعي العام وقوع جريمة مساندة وتشجيع لحركات تستهدف قمع حقوق وحريات المواطنين بموجب المادة ٢٦٠ من القانون الجنائي. وقامت شرطة السكك الحديدية بتعليق النظر في الحالة لعدم تبين أسباب لوقوع هذه الجريمة ولأن صاحب الالتماس وزملاءه قد حصلوا على الخدمة في الحانة. ولم يعترض صاحب الالتماس في تظلمه من قرار شرطة السكك الحديدية على ما خلصت إليه الشرطة فيما يتعلق بالجريمة المدعى وقوعها، لكنه ادعى وقوع انتهاك للقانون رقم ١٩٩٢/٦٣٤ بشأن حماية المستهلك. وفضلاً عن ذلك، طلب صاحب الالتماس في شكواه إلى الرقابة التجارية التحقيق في انتهاك قانون لا وجود له بشأن حماية السلامة. ولم تحدد أي من الشكاوى بوضوح الانتهاك الذي يدعيه صاحب الالتماس للقانون رقم ١٩٩٢/٦٣٤ بشأن حماية المستهلك ولا وسيلة الانتصاف التي سعى إليها.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن موظفين من الرقابة التجارية قاموا، حسبما أُبلغ صاحب الالتماس في رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بزيارة المطعم برفقة عدد من نساء الغجر اللاتي قُدمت لهن الخدمات حسب الأصول وبلا أي تمييز ضدهن. وقامت الرقابة بزيارات أخرى لاحقة للمطعم لكنها لم تجد أي مخالفة من النوع الذي أشار إليه صاحب الالتماس في بلاغه، ولم تتلق شكاوى مماثلة لشكوى السيد لاكو.

تعليقات المحامي

٥-١ في رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، يعترض المحامي على حجة الدولة الطرف فيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية. ويذكر أنه وفقاً للفقه الدولي لحقوق الإنسان، تقضي قاعدة وسائل الانتصاف المحلية باستنفاد وسائل الانتصاف التي تكون متاحة وفعالة وكافية.

٥-٢ ويحتج المحامي بأنه لا يمكن اعتبار التماس مقدم إلى مكتب المدعي العام الاقليمي وسيلة انتصاف فعالة. وبعد أن قدم صاحب الالتماس شكوى جنائية وانتظر قرابة عام لاتمام التحقيق الجنائي، وبعد أن تظلم في التوقيت

الملائـــم ضد قرار الشرطة وبعد رفض تظلمه أخيراً، لم يعد عليه أي التزام بالسعي إلى أي وسيلة انتصاف جنائية أخرى، وبخاصة لأنه أُبلغ صراحة بعدم قبول أي شكوى أخرى.

٥-٣ ويذكـــر المحـــامي أن الدولة الطرف لم تشر إلى أي قانون أو وقائع توحي بأن تقديم التماس ثان سيلقى استجابة أفضل من الاستجابة للشكوى الجنائية المرسلة في البداية؛ ولا تشكل الالتماسات المتكررة "وسائل انتصاف فعالة" للوفاء بشروط المقبولية. ومنذ صدور قرار مكتب المدعي العام للمنطقة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، لم تنشأ وقائع جديدة تبرر تقديم التماس جديد.

٥-٤ ويشير المحامي إلى أنه لم يكن هناك التزام على صاحب الالتماس بالسعي إلى أي وسيلة انتصاف جنائية في مواجهـــة التمييز العنصري الذي تعرض لـــه لأنه من الناحية القانونية لا توجد وسائل انتصاف جنائية فعالة فيما يتعلق بالتمييز العنصري في الدولة الطرف. و لم تشر الدولة الطرف إلى أي حكم من أحكام القانون الجنائي يعاقب صراحة على التمييز لأسباب متعلقة بالعنصر أو العرق في مجال الوصول إلى الأماكن العامة. فمواد القانون الجنائي الوحيدة التي تتصدى للعنصرية تتعلق بالخطاب العنصري والعنف بدوافع عنصرية.

٥-٥ ويعـــترض المحامي على حجة الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم قيام صاحب الالتماس برفع دعوى مدنية. ويذكـــر أنـــه لا توجـــد وســـائل انتصاف مدنية أو إدارية فعالة فيما يتعلق بالتمييز العنصري بموجب القانون الســـلوفاكي. فالمادة ١١ من القانون المدني موجهة ضد أعمال التشهير أو انتهاك الخصوصية ولا تشير إلى التمييز لأســـباب عنصـــرية أو عرقية. ولا يتضمن أي من قوانين حماية المستهلك نصاً محدداً لمكافحة التمييز القائم على العنصر، بحيث يمكن النظر في هذه الحالة بموجب أحكام الاتفاقية.

٥-٦ وكانـــت وسيلة الانتصاف الوحيدة التي يستطيع مجلس التراخيص التجارية والرقابة التجارية السلوفاكية مـــنحها لصاحب البلاغ إذا ما تبين لهما أن حقوقه قد انتهكت تقتصر على فرض غرامة على المطعم و/أو سحب ترخيصه. وهاتان الوسيلتان ليستا فعالتين أو كافيتين ولا تحلان محل سن قواعد قانونية تكفل عدم تعرض الأفراد لأعمال التمييز العنصري.

٥-٧ ويحتج المحامي بأنه حتى في حالة وجود إطار قانوني معين يوفر عدداً من وسائل الانتصاف التي من شأنها معالجـــة الانـــتهاك المدعـــى وقوعه، فليس مطلوباً من الفرد اتباع أكثر من وسيلة منها. وفي حالة تعدد وسائل الانتصاف الفعالة والكافية، يكون لصاحب الطلب أن يختار إحداها.

٥-٨ ويشـــير المحامي إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أوضحت أن الإجراءات الحكومية التي تتخذ لوقـــف انتهاك للاتفاقية الأوروبية، متى وقع انتهاك، لا تمحو وحدها الحقيقة الأولى للانتهاك ولا تجعل أي طلب يقـــدم إلى أجهـــزة ستراسبورغ غير مقبول. واستناداً إلى هذا الحكم القضائي، يحتج المحامي بأن أي إيقاف لاحق

لرفض خدمة صاحب الالتماس لأسباب عنصرية لا يعالج بأي حال من الأحوال الانتهاك الأول الذي تعرض له أو يحرمه من صفة الضحية لأغراض هذا البلاغ.

٥-٩ وأخيراً، فيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف بأن المطعم قدم خدماته لعدد آخر من الغجر، يحتج المحامي بأن هذه الحقائق لا تعالج بأي حال من الأحوال التمييز الذي تعرض له صاحب الالتماس. وإذا كان من المحتمل منح الآخرين هذه الحقوق بشكل تحكمي فإن هذا لا يخفف من حرمان صاحب الالتماس منها بشكل تعسفي وتمييزي.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٩.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف تدعي أن صاحب الالتماس لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة لـــه. وأشارت اللجنة إلى أن الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية تنص على أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ ما لم تتحقق من أنه قد تم استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. وخلصت اللجنة في أحكامها السابقة إلى أنه ليس على المتظلم سوى استنفاد وسائل الانتصاف الفعالة في ظروف الحالة المحددة [(١)].

٦-٣ ولاحظـــت اللجنة أن قرار المدعي العام للمنطقة كان قراراً نهائياً فيما يتعلق بالإجراء الجنائي. ولم تثبت الدولة الطرف أن تقديم التماس بإعادة النظر، باعتباره وسيلة انتصاف فيما يتعلق بشرعية القرار، يمكن أن يؤدي في هـــذه الحالـــة إلى النظر في الشكوى من جديد. وفضلاً عن ذلك، تخلص اللجنة إلى أن طبيعة وقائع الإدعاء تجعل وســـائل الإنتصاف الجنائية وحدها السبيل المناسب للإنصاف. فالأهداف المنشودة عن طريق التحقيق الجنائي لا يمكن بلوغها بوسائل الانتصاف المدنية أو الإدارية التي تقترحها الدولة الطرف. ولذا خلصت اللجنة إلى عدم وجود وسائل انتصاف فعالة أخرى متاحة لصاحب الالتماس.

٦-٤ وخلصت اللجنة إلى أنه لا توجد لديها معلومات كافية لتحديد ما إذا كان هناك، وفقاً لما ذكره الملتمس، تشريع في الدولة الطرف يكفل لكل فرد الحق في الوصول إلى أي مكان أو خدمة مخصصة لانتفاع سواء الجمهور بدون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي.

٦-٥ ولاحظت اللجنة أن شروط المقبولية المقررة بموجب المادة ٩١ من نظامها الداخلي قد استوفيت وقررت قبول البلاغ. وطلبت إلى الدولة الطرف وصاحب الالتماس توفير معلومات عن القوانين ووسائل الانتصاف الوطنية الرامية إلى حماية حق الفرد في الوصول إلى أي مكان أو خدمة مخصصة لانتفاع سواء الجمهور بلا تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي، على نحو ما هو مشار إليه في المادة ٥ (و) من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الوقائع الموضوعية

٧-١ في رسالتين مؤرختين ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف معلومات عن التشريعات ووسائل الانتصاف المحلية المتاحة لحماية الأفراد من التمييز العنصري في الميادين الجنائي والمدني والإداري.

٧-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن الحقوق الأساسية مكفولة لكل شخص بلا تمييز في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الدستور. ويمكن إنفاذ حماية هذه الحقوق عن طريق الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية. ويحق لكل شخص الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن حكم مخالف للقانون تصدره محكمة أو هيئة أخرى من هيئات الدولة أو هيئة إدارية عامة بموجب القانون رقم ١٩٦٩/٥٨.

٧-٣ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الإجراءات الإدارية المتخذة ضد قرار صادر من هيئة من هيئات الدولة تبدأ بشكوى يدعي فيها الفرد أو الكيان القانوني انتهاك حقوقه ويطلب فيها من المحكمة مراجعة شرعية القرار. ويكون حكم المحكمة ملزماً. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تبت في قرارات الهيئات الإدارية التي لم تصبح نهائية بعد. وتقر الدولة الطرف بأن الرقابة التجارية لم تتقيد بالإجراء الإداري الذي يلزمها بمعالجة الوقائع الموضوعية للحالة. بيد أنه كان باستطاعة صاحب الالتماس تقديم شكوى إلى وزارة الاقتصاد وهي الهيئة المركزية لإدارة الدولة في ميدان حماية المستهلك. وكان يمكنه أيضاً تقديم شكوى بموجب القانون رقم ١٩٦٨/٥٨ بشأن مسؤولية الدولة عن القرار المخالف للقانون، الذي تصدره إحدى هيئاتها. ولو كان صاحب الالتماس قد استخدم جميع الإمكانيات المشار إليها في النظام القانوني السلوفاكي، لكان قد أمكن توقيع الجزاء على المطعم.

٧-٤ وتنظم المواد من ١١ إلى ١٧ من القانون المدني حماية السلامة الشخصية. فبموجب المادة ١٣، يكون للشخص الطبيعي الحق في إيقاف التعدي التعسفي أو غير المشروع على سلامته، وإزالة نتائجه ومنحه الترضية المناسبة. وإذا ما اعتبرت الترضية المعنوية غير كافية لتعرض الكرامة أو المكانة التي يتمتع بها الشخص الطبيعي في المجتمع لضرر كبير، يحق لهذا الشخص الطبيعي أيضاً الحصول على تعويض عن الضرر غير المالي. وتحدد المحكمة مبلغ التعويض آخذة في اعتبارها حجم الضرر والظروف التي وقع فيها. وينظم الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الإجراءات المتبعة في المسائل المتعلقة بحماية السلامة الشخصية. ويفرق نظام الانتصاف المدني أيضاً بين وسائل الانتصاف الاعتيادية (الاستئناف) ووسائل الانتصاف الاستثنائية (تجديد الدعوى وحق الرجوع).

٧-٥ وكان لدى صاحب الالتماس أيضاً خيار السعي إلى حماية حقوقه وفقاً للمواد ٧٤ و٧٥ و١٠٢ من قانون الإجراءات المدنية، وهي المواد التي يجوز بمقتضاها للمحكمة أن تحكم بتدابير أولية إذا ما اقتضت الضرورة تنظيم

حالـــة الأطراف بصفة مؤقتة أو إذا ما كان يخشى من خطر يهدد إنفاذ حكم المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه اســـتناداً إلى المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٧ و١٩ و٢٠ من الدستور، ينبغي تفسير المادتين ١١ و١٣ من القانون المدني على أنهما تكفلان حماية السلامة الشخصية من أعمال التمييز العنصري.

٧-٦ ويتضـــمن النظام القانوني للجمهورية السلوفاكية أيضاً أحكاماً قانونية متعلقة بحماية المستهلك، وبخاصة القانون رقم ١٩٩٢/٦٣٤. فالمادة ٦ من هذا القانون تنص على حظر صريح للتمييز. وبموجب هذه المادة، لا يجوز للبائعين التمييز بأي شكل ضد المستهلكين، إلا في الحالات التي لا يستوفي فيها المستهلك الشروط المقررة بموجب القواعـــد الخاصة، مثل القانون رقم ١٩٩٦/٢١٩ بشأن الحماية من إساءة استعمال المشروبات الكحولية. ويجوز لهيئات الإدارة العامة فرض جزاء بحد أقصى ٥٠٠ ٠٠٠ كرونا لمخالفة هذه الأحكام. ويجوز معاقبة الانتهاكات المتكررة للحظر المفروض على التمييز ضد المستهلكين بغرامة بحد أقصى قدره مليون كرونا.

٧-٧ وينظم قانون العقوبات الحماية من التمييز العنصري. وقد ادعى صاحب الالتماس في شكواه الجنائية أن الأعمـــال المدعـــى ارتكابها تخضع للمادة ٢٦٠ من قانون العقوبات (مساندة وتشجيع الحركات الرامية إلى قمع حقوق وحريات المواطنين). ولم يتمسك بالمادة ١٢١ من قانون العقوبات (الإضرار بمستهلك) أو بجنحة تدخل في نطـــاق المادة ٢٤ من القانون رقم ١٩٩٠/٣٧٢. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ١٩٦ بأن يعاقب كل من يستخدم العـــنف ضـــــد فئة من المواطنين أو الأفراد أو يهددها بالهلاك أو الإضرار بصحتها ضرراً بالغاً بسبب معتقداتها السياسية أو جنسيتها أو عنصرها أو عقيدتها أو عدم انتمائها إلى عقيدة.

٧-٨ وأكـــدت الدولة الطرف أن النيابة العامة للجمهورية السلوفاكية طلبت من مكتب المدعي العام الإقليمي في كوسيتش النظر في هذا البلاغ. وأعاد المكتب النظر في شرعية الإجراء المتخذ والقرار الذي توصلت إليه شرطة السكك الحديدية ومكتب المدعي العام للمنطقة لتحديد ما إذا كان مدير المطعم قد ارتكب جريمة مساندة ونشر الحـــركات المؤدية إلى قمع الحقوق والحريات المدنية وفقاً للمادة ٢٦٠ من القانون الجنائي، أو أي جريمة أخرى. وبعد إعادة النظر في الملفات المتصلة بالموضوع، خلص مكتب المدعي العام الإقليمي إلى أن ما فرضه مدير المطعم مـــن حظر على خدمة فئة الغجر العرقية يبرر الاشتباه في جريمة الحض على الكراهية القومية أو العنصرية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٩٨ (أ) من قانون العقوبات. بيد أنه رأى أن الأعمال المذكورة لا ترتب خطراً على المجتمع بدرجة تكفي لاعتبارها جريمة، لكنها تستوفي المعايير اللازمة لاعتبارها جنحة بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٩ من القانون رقم ١٩٩٠/٣٧٢ بشأن الجنح. كما أعتبر أن العفو الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٨ يحول دون توقيع الجـــزاء الجنائي على مدير المطعم. وقد أبلغ مكتب المدعي العام الإقليمي صاحب الالتماس هذا الرأي في رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٧-٩ وبعد إعادة النظر في الملفات المتصلة بالموضوع، عارضت النيابة العامة الرأي القانوني الذي أصدره مكتب المدعي العام الإقليمي فيما يتعلق بدرجة الخطر الناجم عن الفعل. واعتبرت أن مكتب المدعي العام الإقليمي قد بالغ بشكل واضح في تقدير ما أسفرت عنه المناقشة من مصالحة بين مدير المطعم وصاحب الالتماس. وفي توجيهات خطية مرسلة إلى مكتب المدعي العام الإقليمي، ذكرت النيابة العامة أن نتائج إعادة النظر تبرر بما يكفي الاشتباه في ارتكاب مدير المطعم لجريمة الحض على الكراهية القومية والعنصرية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٩٨ (أ) من قانون العقوبات، وأصدرت توجيهاتها للنيابة التابعة وفقاً لذلك.

٧-١٠ وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وجه المدعي العام لمنطقة كوسيتش الاتهام إلى السيد ج. ت. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أدانت المحكمة السيد ج. ت. لارتكابه الجريمة التي يرد وصفها في المادة ١٩٨ (أ) من الجزء الأول من قانون العقوبات وحكمت عليه بدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٥ كرونا أو بالسجن لمدة ثلاثة أشهر. وأصبحت العقوبة نافذة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

تعليقات المحامي

٨-١ في رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عالج المحامي القضايا التي أثارتها الدولة الطرف، فكرر الحجج الواردة في الرسائل السابقة، بما في ذلك استنفاد وسائل الانتصاف المدنية والإدارية، ووسائل الانتصاف الجنائي المتوافرة ضد التمييز في مجال الوصول إلى الأماكن العامة، وتاريخ حدوث التمييز العنصري المشار إليه، وعدم تمسك صاحب الالتماس بأحكام القانون الوطني المتصلة بالموضوع أمام السلطات المحلية.

٨-٢ ويؤكد المحامي أن اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب قد ذكرت تكراراً أنه لا توجد في سلوفاكيا وسائل انتصاف جنائية بالنسبة لأعمال التمييز خلافاً لما يتصل بالخطاب العنصري، ومن ثم رأت ضمناً أن جريمة الحض على الكراهية العرقية أو العنصرية لا يمكن أن تعتبر في حد ذاتها علاجاً قابلا للتطبيق فيما يتعلق بالانتهاكات المذكورة في هذه الحالة. ولم تتمكن اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب أيضاً من العثور على أي قانون للسوابق القضائية يوحي بأن أياً من أحكام القانون الجنائي السلوفاكي يمكن أن يسري على حالات التمييز في مجال الوصول إلى الأماكن العامة.

٨-٣ ويحتج المحامي بأنه لا يمكن اعتبار وسيلة انتصاف بالغة التأخير وسيلة فعالة. وأوضح أن مجرد اتهام السلطات السلوفاكية للشخص المسؤول قد تطلب قرابة ثلاثة أعوام ونصف العام وإرسال بلاغ إلى اللجنة. وهذا في حد ذاته، وبصرف النظر عن نتيجة الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، يعني انتهاكاً للمادة ٦ من الاتفاقية.

نظر اللجنة في الوقائع الموضوعية

٩- عملاً بالفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نظرت اللجنة في جميع المعلومات التي قدمها صاحب الالتماس والدولة الطرف.

١٠- وترى اللجنة أن إدانة السيد ج. ت. والعقوبة الموقعة عليه، وإن كانتا بعد مضي فترة طويلة على الأحداث، جزاءان يتفقان تتفق مع التزامات الدولة الطرف. ومع أخذ هذه الإدانة، رغم تأخرها، في الاعتبار، تخلص اللجنة إلى عدم ارتكاب الدولة الطرف لانتهاك للاتفاقية.

١١- وعملاً بالفقرة ٧(ب) من المادة ١٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تستكمل الدولة الطرف تشريعاتها لضمان حق الوصول إلى الأماكن العامة وفقاً للمادة ٥(و) من الاتفاقية والمعاقبة على رفض إتاحة الوصول إلى هذه الأماكن بسبب التمييز العنصري. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان عدم إطالة إجراء التحقيق في الانتهاكات بلا مبرر.

الحاشية

(١) انظر آنا كوبتوفا ضد الجمهورية السلوفاكية، البلاغ رقم ١٩٨٩/٠١٣، الفقرة ٦-٤.

مقرر بشأن الالتماس رقم ١٩٩٨/١٤

المقدم من: د. س.

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحبة الالتماس

الدولة الطرف المعنية: السويد

تاريخ الالتماس: ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

إن لجـــنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١- صاحبة الالتماس (تاريخ الالتماس الأول هو ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) هي د. س.، وهي مواطنة سويدية، من أصل تشيكوسلوفاكي، ولدت في عام ١٩٤٧، وتقيم حالياً في سولنا في السويد. وتدعي أنها ضحية انتهاك السويد للفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة (هـ)'١' من المادة ٥ والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وصاحبة االالتماس لا يمثلها محامٍ.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الالتماس

٢-١ في أيـــار/مـــايو ١٩٩٨، أعلن المجلس الوطني للشؤون الثقافية عن وظيفة إحصائي شاغرة لديه. واشترط المجلـــس أن يكـــون المـــتقدمون حاصلين على شهادة جامعية في علم الإحصاء مع تخصص آخر إضافي مثل علم الاجتماع أو الاقتصاد، كما اشترط خبرة في مجال البحوث الإحصائية. وشملت الاشتراطات الأخرى جودة التعبير الشـــفوي والخطـــي والإلمام بالحياة الثقافية والسياسة في السويد. وكان يشترط تمتع المتقدمين بالتفاني في الخدمة والمهارات التربوية والقدرة على العمل بشكل مستقل وفي فريق على حد سواء.

٢-٢ وتقدم لهذه الوظيفة الشاغرة ٨٩ فرداً، منهم صاحبة الالتماس ول. ج. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قرر المجلس تعيين ل. ج. وتظلمت صاحبة الالتماس ضد القرار أمام الحكومة وادعت أنها أضيرت بسبب التمييز.

٢-٣ وفي ١ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، رفضت الحكومة تظلم صاحبة الالتماس. ولم تبد الحكومة أسباباً للقـــرار. وطعنـــت صاحبة الالتماس في هذا القرار أيضاً. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رُد هذا الطعن على أساس أنه لا يجوز الطعن في قرار الحكومة المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر وأنه لا يوجد أي سبب آخر لإعادة النظر في طعن صاحبة الالتماس.

٢-٤ وأرسلت صاحبة الالتماس أيضاً شكوى إلى أمين المظالم ضد التمييز العرقي ورفض أمين المظالم اتخاذ أي إجـــراء في حالتها مدعياً افتقارها إلى الأسس الموضوعية. وبالإضافة إلى ذلك، رفضت نقابة صاحبة الالتماس أن تمثلها للسبب نفسه. وأبلغ أمين المظالم صاحبة الالتماس بإمكانية تقديم طلب إلى المحكمة المحلية في حالة اعتراضها على رأي النقابة وأمين المظالم. وتدعي صاحبة الالتماس أنها استنفدت وسائل الانتصاف المحلية، بما أنها لم تتوقع أن يكـــون طلب الإنصاف من المحكمة المحلية مجدياً، في ضوء رفض أمين المظالم النظر في حالتها لافتقارها إلى الأسس الموضوعية.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة الالتماس أن السويد قد مارست التمييز ضدها بسبب أصلها القومي ومركزها كمهاجرة، وذلـــك بـــرفض المجلس الوطني للشؤون الثقافية منحها وظيفة. وفي هذا السياق، تعترض على قرار المجلس بعرض الوظيفة المذكورة على ل. ج. الذي تدعي أنه أقل أهلية منها لشغل هذا المنصب.

٣-٢ وتشـــكو صاحبة الالتماس بصورة عامة من ضآلة عدد المهاجرين المستخدمين في السويد وتدعي أن هذا ناجم عن التمييز ضد غير السويديين. وتدعي أن الحكومة لم تتخذ أي تدابير لتحسين مركز المهاجرين في القوى العاملـــة في السويد وتذكر أن عليها اتخاذ التدابير الخاصة بالعمل الإيجابي، مثل تحديد حصص للمهاجرين لشغل المناصب العليا بما يسمح للمهاجرين من ذوي المؤهلات العليا بالحصول على العمل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحبة الالتماس عليها

٤-١ في رسالة موجهة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، تطعن الدولة الطرف في مقبولية الالتماس.

٤-٢ وتشـــير الدولـــة الطـــرف إلى أن مصادر الحماية القانونية من التمييز العرقي في السويد تتمثل في الصك الحكومـــي وقـــانون التوظيف العام وقانون مكافحة التمييز العرقي. ويحدد الصك الحكومي المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن تمارس السلطة العامة باحترام المساواة بين الجميع (الفصل الأول، المادة ٢). وتراعي المحاكم والسلطات العامـــة وغيرهـــا مـــن الهيئات التي تمارس مهامها في نطاق الإدارة العامة مساواة الجميع أمام القانون وتتمسك

بالموضـــوعية والنزاهة. وعند البت في التعيينات داخل إدارة الدولة، لا يولى اعتبار سوى للعوامل الموضوعية مثل الخبرة والكفاءة.

٤-٣ ويكرر قانون التوظيف العام المبادئ المحددة في الصك الحكومي من حيث جعل الخبرة والكفاءة العاملين الموجهـــين للتعييـــنات في المناصب الإدارية. وكقاعدة عامة، تحتل الكفاءة أهمية أكبر من الخبرة. ويجب أن تراعي السلطات أيضاً العوامل الموضوعية التي تتفق مع أهداف سوق العمل ككل، وتكافؤ الفرص والسياسات الاجتماعية وسياسات التوظيف. وتستثنى القرارات المتصلة بشغل الوظائف الشاغرة من الشرط العادي الذي يلزم السلطات الإدارية بتحديد أسباب قراراته. ووضع هذا الاستثناء بدافع القلق على المتقدمين الذين لم يحالفهم النجاح والرغبة في حمايتهم من التقييم السلبي الذي قد ينطوي عليه نشر هذه الأسباب. وبموجب المادة ٣٥ من قانون الوكالات والمؤسسات الحكومية، يجوز إرسال الطعون في قرارات السلطات إلى الحكومة. ويجوز كذلك تقديم طعن في قرار مـــن قـــرارات المجلس الوطني للشؤون الثقافية إلى الحكومة بموجب المادة ٥ من قانون عام ١٩٨٨ المتعلق بالمجلس الوطني للشؤون الثقافية.

٤-٤ ويجوز أيضاً الفصل في نزاعات العمل بموجب قانون مكافحة التمييز العرقي الذي يهدف إلى منع التمييز في الحـــياة العملية. وبموجب هذا القانون، يحدث التمييز العرقي في حالة تعرض شخص أو مجموعة من الأشخاص لمعاملة غير عادلة بالنسبة إلى الآخرين، أو في حالة تعرضهم لمعاملة ظالمة أو مهينة بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي أو المعتقد الديني.

٤-٥ ووفقاً لأحكام القانون، عينت الحكومة أميناً للمظالم معنياً بالتمييز العرقي تهدف ولايته إلى ضمان عدم حدوث تمييز عرقي في سوق العمل أو في ميادين أخرى في المجتمع. ويقوم أمين المظالم بمساعدة أي شخص يتعرض للتميـــيز العـــرقي والمعاونة في صون حقوق المتقدمين إلى سوق العمل. وعليه أيضاً التأكد من عدم تعرض طالبي الوظائف للتمييز العنصري.

٤-٦ وينشد هذا التشريع، الذي يسري على سوق العمل ككل، بلوغ هدفين رئيسيين. ويتمثل الهدف الأول في منع التمييز فيما يتعلق بالمتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة، وهو ما يتصل بهذه الحالة. ويشمل منع التمييز أيضاً معاملة الموظفين. وينص الحكم الخاص بمعاملة طالبي الوظائف على أن يتمسك صاحب العمل بالمساواة في معاملة جميع المتقدمين لشغل وظيفة على أنه لا يجوز له عند تعيين أحد المتقدمين تعريض الآخرين لمعاملة غير منصفة بسبب عنصرهم أو لونهم أو أصلهم القومي أو العرقي أو معتقدهم الديني (المادة ٨)، أي ينبغي أخذ العوامل الموضوعية وحدها في الاعتبار. ويعاقب أي صاحب عمل يخالف حظر التمييز بدفع تعويضات لطالب العمل الذي تعرض لهذا التمييز.

٤-٧ وبموجب المادة ١٦ من قانون مكافحة التمييز العرقي، يُنظر في حالات التمييز في مجال التوظيف وفقاً للقانون الخاص بدعاوى نزاعات العمل. وتتولى محكمة العمل البت في النزاعات، باعتبارها محكمة أول وآخر درجة إذا كانت مرفوعة من منظمة صاحب العمل أو منظمة للعاملين أو أمين المظالم. أما إذا كان النزاع مرفوعاً من صاحب عمل بمفرده أو طالب عمل، فتتولى المحكمة المحلية نظره والفصل فيه. ويجوز رفع الطعون أمام محكمة العمل وهي المحكمة النهائية.

٤-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة الالتماس لم تستنفد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية. وتحتج الدولة الطرف بأنه رغم تقديم صاحبة الالتماس لشكوى من التمييز العرقي إلى أمين المظالم فإنها لم تطعن في قرار عدم تعيينها في الوظيفة الشاغرة أمام محكمة محلية (مع وجود إمكانية للاستئناف أمام محكمة العمل). وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة الالتماس كانت على علم بإمكانية الطعن في هذا القرار أمام محكمة محلية لكنها اعتبرت ذلك غير مجدٍ على أساس أن قانون مكافحة التمييز العرقي في سوق العمل لا يطبق في الممارسة العملية في الحالات التي يخفق فيها مهاجر في الحصول على وظيفة رغم تفوق مؤهلاته ولا يملك في الوقت ذاته دليلاً مباشراً على التمييز. وفي هذا الصدد، تدعي الدولة الطرف أنه ليس هناك ما يشير إلى أن المحكمة المحلية لم تكن ستنظر في هذه القضية كما ينبغي وأن مجرد الشك في فعالية وسيلة الانتصاف هذه لا يعفي الملتمس من اتباعها.

٥-١ ورداً على تعليقات الدولة الطرف، تؤكد صاحبة الالتماس من جديد أنها استنفدت جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. وتحتج بأنها لم ترفع دعوى أمام المحكمة المحلية بسبب قرار النقابة وأمين المظالم بعدم القيام بذلك بالنيابة عنها بادعاء افتقارها إلى الأسس الموضوعية. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر صاحبة الالتماس أن أمين المظالم لم يرفع سوى ثلاث دعاوى أمام القضاء بموجب قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٩٤ وأنه خسرها جميعها. ولهذا السبب تدعي صاحبة الالتماس أن اللجوء إلى المحكمة سيكون عديم الجدوى في هذه الحالة. وتذكر أيضاً أن القانون نفسه قد عُدل فيما بعد باعتباره غير فعال. كما تذكر صاحبة الالتماس أنه رغم إمكانية حصولها على مساعدة قانونية فيما يتعلق بجزء من تكاليف التقدم بطلب إلى المحكمة المحلية، فإنها لم تكن ستتمكن من دفع بقية المبلغ المستحق بسبب حالتها المالية[1].

٥-٢ وتقارن صاحبة الالتماس كذلك تعليمها وخبرتها بتعليم وخبرة الشخص الحاصل على الوظيفة المذكورة، محاولة إثبات تفوقها عليه ورجوع فشلها في الحصول على الوظيفة إلى أصلها التشيكوسلوفاكي. وتدعي أن هذا التمييز ينعكس أيضاً في عدم اكتراث صاحب العمل المرتقب بالخبرة التي اكتسبتها في وطنها.

٦-١ وقبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، يجب أن تحدد لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفقاً للفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، ما إذا كان هذا الالتماس مقبولاً أم لا.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبة الالتماس غير مقبولة لعدم استنفادها لوسائل الانتصاف المحلية بما أنها لم تلجأ إلى المحكمة المحلية للطعن في قرار عدم تعيينها في الوظيفة الشاغرة. وردت صاحبة الالتماس بأنها لم تتخذ هذا الإجراء لرفض نقابتها تمثيلها ولما خلصت إليه هذه النقابة ومعها أمين المظالم من عدم استناد قضيتها إلى أسس موضوعية. وذكرت صاحبة الالتماس أيضاً أنه رغم إمكان حصولها على مساعدة قانونية لدفع جزء من التكاليف المترتبة على هذه الدعوى، فإنه لم يكن في استطاعتها أن تدفع الفرق. وتدعي أنها كانت على أي الأحوال ستخسر هذا الطعن لوجود قصور في التشريعات الواجبة التطبيق.

٦-٣ وتخلص اللجنة إلى أنه رغم ما قد يكون لدى صاحبة الالتماس من تحفظات فيما يتعلق بفعالية التشريعات الحالية لمنع التمييز العنصري في سوق العمل، فقد كان عليها أن تتبع وسائل الانتصاف المتاحة، بما فيها رفع شكوى أمام المحكمة المحلية. وتشير اللجنة إلى أن الشك في فعالية وسائل الانتصاف هذه لا يعفي صاحبة الالتماس من اتباعها. وفيما يتعلق بادعاء صاحبة الالتماس بأنها لم تستطع مواصلة الإجراءات أمام المحكمة المحلية بسبب نقص الموارد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة الالتماس كانت ستحصل على مساعدة قانونية تعاونها في تقديم طلبها، ولذا لا يمكنها أن تخلص إلى أن النفقات المترتبة على ذلك كانت ستشكل معوقاً كبيراً يعفي صاحبة الشكوى من التزامها باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٦-٤ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحبة الالتماس لا تستوفي اشتراطات الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية.

٧- ولهذا تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري ما يلي:

(أ) أن الالتماس غير مقبول؛

(ب) أن تُبلَّغ الدولة الطرف وصاحبة الالتماس بهذا القرار.

الحاشية

(١) في هذا السياق، تدعي صاحبة الالتماس أن هذا الطلب يكلف ما لا يقل على ١٠٠ ٠٠٠ كرونا وإنها إذا ما خسرت القضية فسيكون عليها أن تدفع لمحامي الخصم المبلغ نفسه. وتدعي أنها تحصل على ١٠٠ ٠٠٠ كرونا كإعانة بطالة سنوياً، تدفع منها ٣٤ ٦٠٠ كرونا للإقامة ويتبقى لها ٦٥ ٤٠٠ كرونا للإنفاق على نفسها. وتدعي أنها ستحصل على ٦٠ ٠٠٠ كرونا كمساعدة قانونية وأنه ليس لديها المبلغ المكمل.

مقرر بشأن البلاغ رقم ١٩/٢٠٠٠

المقدم من: ساروار سليمان مصطفى
[يمثله محام]

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الالتماس

الدولة الطرف المعنية: الدانمرك

تاريخ البلاغ: ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

إن لجـــنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١- صاحب الالتماس (البلاغ الأول مؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) هو السيد ساروار سليمان مصطفى وهو مواطـــن عراقي يقيم حالياً في الدانمرك، مع زوجته وابنته. ويدعي أن الدانمرك انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب الالتماس

٢-١ كـــان صاحب الالتماس مقيداً بسجل المتقدمين لاستئجار شقة لدى شركة الإسكان الدانمركية. وفي ٨ حزيـــران/يونيه ١٩٩٨ أبلغته شركة الإسكان الدانمركية بتوافر شقة وسألته عما إذا كان يود استئجارها. وأكد صاحب الالتماس رغبته في ذلك. بيد أن التشريعات الحالية تقضي بأن توافق بلدية هوج تاستراب على العقد. وفي رســـالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أبلغت البلدية صاحب الالتماس أن طلبه قد رفض استناداً إلى معايير الإسكان الاجتماعية.

٢-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، طلب صاحب الالتماس من البلدية إعادة النظر في قرارها. وذكر أنه مهندس ويشغل وظيفة مناسبة كما يعمل مترجماً شفوياً؛ وذكر أن زوجته، وهي أيضاً مهندسة، تتدرب للعمل في روضة أطفال وكلاهما يتحدثان الدانمركية؛ وأفاد بأن ابنتهما ملتحقة بروضة أطفال دانمركية.

٢-٣ وفي رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، أبلغت البلدية صاحب الالتماس بأنه لن يعاد فتح حالته وأن شكواه قد أحيلت إلى مجلس الطعون الاجتماعية.

٢-٤ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، اتصل صاحب الالتماس بمركز التوثيق والخدمات الاستشارية المعني بالتمييز العنصري، وهو منظمة غير حكومية. وأبلغ صاحب الالتماس موظفي المركز بأنه حينما اتصل بالبلدية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ وأوضح أنه سيقدم رسالة من طبيب الأسرة تأييداً لطلبه بالنظر إلى أن ابنته تعاني من الربو، رد موظف البلدية بأن طلبه سيرفض حتى في حالة إرسال الخطاب.

٢-٥ وتقدم صاحب الالتماس ببلاغ إلى شرطة جلوستراب التي قررت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفض التحقيق في المسألة وفقاً للقانون الدانمركي الخاص بالتمييز العنصري. وفي قرار مؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، خلص المحامي العام لزيلاند إلى عدم وجود سبب لإبطال قرار الشرطة. ورفع صاحب الالتماس الحالة أيضاً إلى أمين المظالم التابع للبرلمان الذي أشار، في قرار مؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، إلى أن على صاحب الالتماس أن ينتظر قرار مجلس الطعون الاجتماعية.

٢-٦ وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أبلغ مجلس الطعون الاجتماعية صاحب الالتماس بأن بلدية هوج تاستراب قررت تعديل قرارها السابق بشأن رفض طلبه. وفي تاريخ لاحق، هو ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أبلغت وزارة الإسكان والشؤون الحضرية مركز التوثيق والخدمات الاستشارية المعني بالتمييز العنصري بأنه قد طلب من الأسرة الاتصال بالبلدية.

٢-٧ وفي رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أبلغ مجلس الطعون الاجتماعية مركز التوثيق والخدمات الاستشارية المعني بالتمييز العنصري بأن الشقة التي كان ينبغي حصول ساروار سليمان مصطفى عليها قد خصصت لشخص آخر ولهذا فمن المستحيل تلبية طلبه بالكامل بما أنه ليست لمجلس الطعون ولا البلدية سلطة قانونية لإلغاء اتفاق إيجار تبرمه شركة الإسكان. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت شركة الإسكان في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المركز المعني بالتمييز العنصري بأن القوانين السارية تمنع الشركة من تغيير القرار الذي كان مجلس الطعون الاجتماعية قد قام بإلغائه.

٢-٨ واعتمد مجلس الطعون الاجتماعية قراره النهائي بشأن المسألة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠. وخلص إلى أن قرار البلدية المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ باطل، بما أن ساروار سليمان مصطفى يستوفي فعلاً شروط الموافقة على الإسكان.

الشكوى

٣- يدعي المحامي أن الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية. ويذكر أنه رغم قرار مجلس الطعون الاجتماعية، لم تهيأ حتى الآن شقة مناسبة لصاحب الالتماس وأن التشريعات الدانمركية لا تسمح بترضية كافية في الحالات المماثلة للحالة موضوع الدراسة. ونظراً لعدم استعداد شرطة غلوستراب أو المحامي العام للتدخل في الحالة، فليس في إمكان صاحب الالتماس الاستفادة من وسائل انتصاف أخرى على المستوى الوطني.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ. وتشير إلى أنه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت البلدية تغيير قرارها المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وأبلغت مجلس الطعون الاجتماعية بأنها قررت الموافقة على حصول صاحب الالتماس على السكن الذي طلبه أو على سكن مماثل. ونتيجة لذلك، اعتبر المجلس أن الطعن أصبح موضع نقاش وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أخطر صاحب الالتماس بذلك. بيد أنه في ضوء جملة أمور من بينها طلب مقدم من أمين المظالم التابع للبرلمان، قرر المجلس فيما بعد النظر في الطعن المتعلق بقرار ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وخلص المجلس في قراره المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى أن قرار ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ باطل، رغم تعديله بالقرار المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف أيضاً بأنه في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وموجهة إلى المركز المعني بالتمييز العنصري، أفادت وزارة الإسكان والشؤون الحضرية أن تطبيق السلطة المحلية لهوج تاستراب للقواعد الخاصة بالموافقة على مستأجرين للمساكن غير المدرة للربح بصورة عامة مخالف للقواعد السارية، بما أن السلطة المحلية تستخدم معايير غير مشروعة مثل معيار ما إذا كان المستأجر المرتقب لاجئاً أو مهاجراً. وأشارت الوزارة إلى أنها ستنتبه بشدة في المستقبل إلى أسلوب إدارة السلطات المحلية لبرنامج الموافقة وستواصل جهودها لضمان عدم انتهاك السلطات المحلية للقوانين الوطنية أو الدولية المتعلقة بالتمييز العنصري.

٤-٣ وبعد أن أقرت الدولة الطرف بأن قرار ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ قرار غير مشروع وفقاً للقوانين الدانمركية، فإنها تبحث نتائج هذا الاعتراف في ضوء ادعاءات صاحب الالتماس بموجب المادة ٦ من الاتفاقية. وتفسر الدولة الطرف تلك الادعاءات على أنها تعني أنه نتيجة للإجراء غير المشروع واستناداً إلى المادة ٦ من

الاتفاقـــية، كان ينبغي (أ) أن يحصل صاحب الالتماس على الشقة التي كان قد رفض بصورة غير مشروعة منحه إياها؛ أو (ب) أن يحصل على سكن مماثل يخصص له؛ أو (ج) أن يحصل على تعويض مالي.

٤-٤ وليست هناك إمكانية للأخذ بأي من الخيارين (أ) و(ب). فمنظمة إسكان لا تستهدف الربح مثل شركة الإسكان الدانمركية لا تتبع السلطة المحلية، لكنها كيان قانوني مستقل تحكم أنشطته قواعد محددة. وعندما ترفض السلطات المحلية الموافقة على شخص كمستأجر، تقدم منظمة الإسكان التي لا تستهدف الربح الشقة المطلوبة إلى شخص آخر في قائمة الانتظار. ويعني هذا أن الشقة لن تكون شاغرة عندما يثبت فيما بعد أن رفض السلطة المحلية الموافقة على صاحب الطلب كان غير مشروع. ولا يمكن تفسير المادة ٦ من الاتفاقية على أنها تعني نص الاتفاقية على أداء محدد في هذه الحالة.

٤-٥ وتفسر الدولة الطرف المادة ٦ على أنها تتكون من شقين. ويتعلق الشق الأول بـ "حمايته ورفع الحيف عنه عـــلى نحو فعال" بينما يتعلق الشق الثاني بـ "تعويض مناسب أو ترضية مناسبة". ويفرض الشق الأول على الدول الأطراف التزاماً إيجابياً باستخدام وسائل الانتصاف المتاحة والمناسبة والفعالة والتي: (أ) تحمي المواطنين من أعمال التمييـــز العنصري المنافية للاتفاقية؛ (ب) تتيح للمواطنين إمكانية إثبات ما إذا كانوا قد تعرضوا للتمييز العنصري المـــنافي للاتفاقية؛ (ج) تسمح للمواطنين بوقف أعمال التمييز العنصري. وتعتبر الدولة الطرف أن هذا الشق من المادة ٦ غير ذي صلة بتحديد ما إذا كان لصاحب الطلب الحق في أداء محدد.

٤-٦ ويسري الشق الثاني على حالات تعرض شخص للتمييز العنصري. وفي هذه الحالات يجب أن تكفل الدول الأطـــراف للضحية فرصة الحصول على "تعويض مناسب أو ترضية مناسبة". ويعني ذلك وقف الفعل أو الإهمال الذي يشكل تمييزاً عنصرياً وعلاج النتائج المترتبة عليه بالنسبة للضحية على نحو يؤدي إلى عودة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الانتهاك بأقصى المستطاع. وستكون هناك دائماً حالات لا يمكن فيها إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الانتهاك. وقد يرجع ذلك على سبيل المثال إلى وقوع الفعل أو الامتناع عن فعل بدافع التمييز العنصري في إطـــار زمني ومكاني محدد ومن ثم استحالة عكسه (مثل الإدلاء ببيان عنصري)، أو إلى ضرورة حماية مصالح الغير الأبرياء أيضاً. وفي هذه الحالات يجب تحديد ما إذا كانت هناك محاولات قد بذلت لعلاج آثار الفعل أو الامتناع عن فعل بدافع التمييز العنصري على الضحية.

٤-٧ وتندرج هذه الحالة في إطار الحالات التي من المستحيل إعادة الوضع فيها إلى ما كان عليه قبل الانتهاك. فالشقة التي رفض بصورة غير مشروعة الموافقة على تأجيرها لصاحب الالتماس قد تم تأجيرها لطرف ثالث ومراعاة مصالح هذا الطرف تشكل حجة حاسمة الأهمية ضد التشكيك اللاحق في العلاقة القانونية بين ذلك الطرف ومنظمة الإسكان التي لا تستهدف الربح. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الالتماس بأن له الحق في أداء محدد وفقاً للمادة ٦

، تخلـــص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم ثبوت دعوى ظاهرة الوجاهة بشأن انتهاك الاتفاقية، فيما يتعلق بهذا الشق من البلاغ.

٤-٨ وفضلاً عن ذلك، ليس في استطاعة مجلس الطعون الاجتماعية ولا أي سلطة أخرى أن تخصص سكناً آخر لشخص رفضت سلطة محلية بصورة غير مشروعة الموافقة على استئجاره لسكن غير محقق للربح. فباستثناء الحالات التي يجوز فيها لسلطة محلية أن تخصص سكناً غير مربح قصد حل مشاكل اجتماعية ملحة، فإن منظمة الإسكان التي لا تســـتهدف الـــربح التي تتولى هي بنفسها تخصيص المساكن الشاغرة لأصحاب الطلبات. ومن الناحية العملية، ســـيظل الشـــخص المذكور على قائمة الانتظار إلى أن تخلو شقة وعندئذ ستوافق السلطة المحلية عليه، ما لم تنشأ ظروف جديدة يكف عندها استيفاؤه لشروط الموافقة. بيد أنه في الحالة موضوع البلاغ اختار صاحب الالتماس حذف اسمه من قائمة انتظار شركة الإسكان الدانمركية في هوج تاستراب.

٤-٩ وبصرف النظر عن السلوك غير المشروع الذي انتهجته بلدية هوج تاستراب، فقد اختار صاحب الالتماس عدم بقاء اسمه في القائمة، ومن ثم لم يعد ممكنا أن تعرض عليه شركة الإسكان الدانمركية سكناً آخر. ونظراً لادعاء صاحب الالتماس بأنه كان ينبغي وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية منحه سكناً آخر مماثلاً بدون استيفاء الشروط العامة للحصول على سكن، بما فيها وجوده في قائمة الانتظار، فينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم ثبوت دعوى ظاهرة الوجاهة بشأن انتهاك الاتفاقية فيما يتعلق بهذا الشق من البلاغ.

٤-١٠ أما فيما يتعلق بمسألة التعويضات، فتحتج الدولة الطرف بأن القضية لم ترفع أمام المحاكم الدانمركية ولذا فإن صاحب الالتماس لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية. ولهذا السبب فإن رفض الشرطة والمدعي العام ادعاءات صاحب الالتماس ليس محلاً لبحث.

٤-١١ وأثار رفض السلطة المحلية الموافقة على صاحب الالتماس كمستأجر مسألتين مختلفتين: أولهما ما إذا كان الـــرفض يشكل جرماً جنائياً وثانياً ما إذا كان الرفض غير مشروع من نواح أخرى، ويشمل ذلك ما إذا كانت السلطة المحلية قد استخدمت معايير غير مشروعة مثل عنصر صاحب الالتماس أو لونه أو نسبه أو أصله القومي أو العرقي. وكان على الشرطة والمدعي العام بحث المسألة الأولى بينما تولت بحث المسألة الثانية سلطات أخرى، ومنها مجلس الطعون الاجتماعية.

٤-١٢ وتدعي الدولة الطرف أن قرارات الشرطة والمدعي العام قاطعة في سياق الإجراءات الجنائية، لكنها لا تحرم بأي حال صاحب الالتماس من رفع دعوى مدنية. وفيما يتعلق بهذه الدعوى، كان باستطاعة صاحب الالتماس أن يشـــير ضـــمن جملة أمور إلى قرار مجلس الطعون الاجتماعية ورأي وزارة الإسكان والشؤون الحضرية. وإذا كان

صاحب الالتماس يعتقد أنه قد عانى من خسارة مالية أو غير مالية، فإن رفع دعوى مدنية سيشكل وسيلة انتصاف فعالة. فالتعويضات لا تتوقف، بشكل مباشر أو غير مباشر، على نتائج الدعوى الجنائية.

٤-١٣ ووفقاً للقواعد العامة للقوانين الدانمركية بشأن التعويضات في حالة الضرر، يجوز أن تتحمل السلطات الإدارية مسؤولية التعويضات المتعلقة بالفعل أو الامتناع الموجب لإقامة الدعوى. ولذا يمكن المطالبة بتعويضات عن الخسائر التي تكبدها شخص بسبب قرار إداري باطل. وتنظر قضايا النزاع في المحاكم العادية فيما يتصل بالدعوى المدنية ضد السلطة الإدارية المعنية.

تعليقات المحامي

٥-١ يحتج المحامي بأن عدم استطاعة مجلس الطعون الاجتماعية أو أي سلطة أخرى تخصيص سكن ملائم آخر لشخص رُفض بصورة غير مشروعة قبوله كمستأجر لسكن غير مدر للربح إنما يثبت إخفاق التشريعات الدانمركية في توفير التعويض الفعال في حالة كتلك الحالة المعروضة.

٥-٢ ويشير المحامي إلى ما ذكرته الدولة الطرف في الفقرة ٤-٨ أعلاه من أن الشخص المذكور سيظل على قائمة الانتظار إلى أن تعرض عليه شقة بمجرد خلو واحدة. ويدعي أن صاحب الالتماس لم يكن على علم بهذه الممارسة وأن الرسالة المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الموجهة من بلدية هوج تستراب إلى مجلس الطعون الاجتماعية لم ترسل قط إلى صاحب الالتماس ولا إلى المركز المعني بالتمييز العنصري.

٥-٣ ويعترض المحامي على ما ذكرته الدولة الطرف من أنه في إمكان صاحب الالتماس أن يطالب بتعويضات عما تكبده من خسائر أو ضرر ويذكر أن المحاكم الدانمركية رفضت تطبيق القواعد المتعلقة بالتعويضات عن الضرر في حالات التمييز. فتعرض شخص للتمييز لا يعطيه تلقائياً الحق في الحصول على تعويضات عن الضرر. وقدم في هذا الصدد نسخة من قرار مؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن حالة ثبت فيها وقوع تمييز ولم تخلص فيها محكمة مدينة كوبنهاغن إلى أن فعل التمييز يعطي الضحايا الحق في الحصول على تعويضات عن الأضرار. ويكرر المحامي أن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٥-٤ ويؤكد المحامي أيضاً أن الاتفاقية لم تدرج في القوانين المحلية ويبدي شكوكه فيما إذا كانت المحاكم الدانمركية ستطبق الاتفاقية في نزاع ينشأ بين أطراف خاصة.

المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف

٦-١ رداً عـــلى طلب من اللجنة بتوفير معلومات إضافية عن وسائل الانتصاف الفعالة المتاحة لصاحب البلاغ لتنفـــيذ قـــرار مجلس الطعون الاجتماعية المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ أو للحصول على تعويض، تؤكد الدولة الطرف بمذكرة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ أن رفع دعوى مدنية ضد سلطة هوج تستراب المحلية للحصول على تعويـــض عن الأضرار المالية أو غير المالية هو وسيلة انتصاف متاحة وفعالة. وذكرت أنه كان باستطاعة صاحب الـــبلاغ أن يرفع دعوى أمام المحاكم العادية استناداً إلى قرار سلطة هوج تستراب المحلية المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وأن يتمسك بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الأثر العملي للتوصية التي أصدرتها اللجنة في حالة سابقة هي الحالة رقم ١٩٩٩/١٧ (باباك جيبيلي ضد الدانمرك)، والتي يتضح فيها أن المحاكم الدانمركية تفسر المادة ٢٦ من قانون المسؤولية عن الأضرار وتطبقها في ضوء المادة ٦ من الاتفاقية. وبناء على ذلك، تخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

٦-٢ وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، أبلغ المحامي اللجنة بأنه ليست لديه تعليقات أخرى على المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف.

اعتبارات المقبولية

٧-١ قبل النظر في موضوع بلاغ ما، تبحث لجنة القضاء على التمييز العنصري ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا، وفقاً للفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية والمادتين ٨٦ و٩١ من نظامها الداخلي.

٧-٢ وتلاحـــظ اللجنة أن صاحب الالتماس رفع ادعاءه إلى الشرطة والمحامي العام الذي رفض، في قرار مؤرخ ٢٩ نيســـان/أبريل ١٩٩٩، التحقيق في المسألة بموجب القانون الدانمركي الخاص بالتمييز العنصري. وبحث مجلس الطعون الاجتماعية الحالة في الوقت ذاته وخلص في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى أن قرار البلدية بعدم الموافقة على صاحب البلاغ كمستأجر باطل. وفي غضون ذلك، قررت البلدية تعديل قرارها السابق والموافقة على منح صاحب الالـــتماس الشـــقة الـــتي تقدم بطلب للحصول عليها أو شقة مماثلة لها. وأبلغ مجلس الطعون الاجتماعية صاحب الالتماس بقرار البلدية الجديد في رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٧-٣ وتلاحـــظ اللجنة أنه رغم قرار البلدية الجديد وقرار مجلس الطعون الاجتماعية، لم يمنح صاحب الالتماس شقة مساوية للشقة التي كان قد تقدم بطلب للحصول عليها في البداية، ولم يمنح تعويضاً عن الضرار الذي سببه له قرار البلدية الأول. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب الالتماس لم يستوف الشروط اللازمة لحصوله على شقة مماثلـــة، أي البقاء على قائمة الانتظار. وهذا القصور لا يمكن عزوه إلى الدولة الطرف. وفي هذه الحالة، لم يحصل

صـــاحب الالتماس على إنصاف بتخصيص السكن الأصلي أو سكن مساوٍ له. بيد أنه كان باستطاعته أن يطلب تعويضاً.

٧-٤ أما فيما يتعلق بمسألة التعويضات، فتحتج الدولة الطرف بأن صاحب الالتماس لم يرفع دعوى مدنية ولهذا فإنه لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية. ورغم الحجج التي قدمها صاحب الالتماس والإشارة إلى الأحكام القضائية السابقة للمحاكم الدانمركية، ترى اللجنة أن الشك في فعالية هذه الإجراءات لا تعفي صاحب التماس من اتباعها. وبـــناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب الالتماس، بعدم استنفاده لوسائل الانتصاف المحلية المتاحة، لم يستوف الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية.

٨- ولهذا تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف وصاحب الالتماس بهذا القرار.

٩- ووفقـــاً للفقرة ٢ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة في تاريخ لاحق أن تعيد النظر في قرار سابق بعدم قبول بلاغ، بناء على طلب خطي من صاحب الالتماس المعني. ويشمل هذا الطلب الخطي الأدلة المستندية التي تفيد بانتفاء أسباب عدم المقبولية المشار إليها في الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤.

مقرر بشأن البلاغ رقم ٢٠٠١/٢١

المقدم من: د. س.

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الالتماس

الدولة الطرف المعنية: السويد

تاريخ البلاغ: ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١

إن لجـــنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١- صاحبة الالتماس (تاريخ البلاغ الأول هو ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١) هي د.س. وهي مواطنة سويدية من أصل تشيكوسلوفاكي، وُلدت في عام ١٩٤٧، وتقيم حالياً في سولنا في السويد. وتدعي أنها ضحية انتهاكات السويد للفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٥(ه)'١' والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وصاحبة الالتماس لا يمثلها محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الالتماس

٢-١ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تقدمت صاحبة الالتماس بطلب للحصول على وظيفة "باحث" في مؤسسة Ungdomstyrelsen في ستوكهولم. وتقوم هذه المنظمة، ضمن جملة أمور، بإعداد البحوث والدراسات عن ظروف معيشة الشباب بناء على طلب الحكومة أو من تلقاء نفسها. وورد في إعلان الوظيفة أن المنظمة تبحث عن موظفين اثنين وأن المؤهلات المطلوبة هي شهادة جامعية في علم المنهج واللغة الإنكليزية، وخبرة في استخدام المواد الإحصـــائية. وشملـــت الشروط أيضاً خبرة في مجال العمل البحثي والتطوير والمتابعة والتقييم. كما اشترط لهاتين الوظيفتين إلمام جيد باللغة السويدية الشفوية والخطية وقدرة على التعاون وعلى العمل بشكل مستقل.

٢-٢ وقـــررت المنظمة تعيين أ. ك. وأ. أ. وس. ز. لشغل هذه الوظائف. ويبدو أنه تم توفير وظيفة ثالثة بعد الإعلان. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، طعنت صاحبة الالتماس في القرار أمام الحكومة مدعية أن هناك تمييزاً ضدها.

٢-٣ وفي ٦ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٠، رفضت الحكومة طعنت صاحبة الالتماس. ولم تبد الحكومة أسباباً لقرارها. وطعنت صاحبة الالتماس في هذا القرار أيضاً ورُد هذا الطعن بالمثل على أساس عدم جواز الطعن في قرار الحكومة المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وعدم وجود سبب آخر لإعادة النظر في طعن صاحبة الالتماس.

٢-٤ وأرسلت صاحبة الالتماس أيضاً شكوى إلى أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز العرقي، الذي رفض اتخاذ أي إجـــراء في حالـــتها، مدعـــياً افتقارها إلى الأسس الموضوعية. وذكر أمين المظالم أن المنظمة اختارت شاغلي الوظائف على أساس تعليمهم وخبرتهم المهنية وأنه لا يوجد سبب للشك في تقييم صاحب العمل. وتذكر صاحبة الالتماس أنها لم ترفع دعوى أمام المحكمة المحلية لأن القانون الجديد لمكافحة التمييز العرقي لا يسري على الأفراد الذيـــن يدعون التعرض للتمييز في مرحلة التعيين، وأنه حتى لو كان واجب التطبيق، فإنه لم يكن باستطاعتها أن تفعل ذلك.

الشكوى

٣- تدعـــي صـــاحبة الالتماس أن السويد قد مارست التمييز ضدها بسبب أصلها القومي وبسبب مركزها كمهاجـــرة عندما رفضت منظمة Ungdomstyrelsen أن تعرض عليها وظيفة. وفي هذا السياق، تطعن في قرار عرض الوظائف المذكورة على أ. ك. وأ. أ. وس. ز.، وجميعهم من أصل سويدي وأقل أهلية منها لشغل المنصب كما تدعي.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، يجب أن تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري، عملاً بالفقرة ٧ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا.

٤-٢ وتلاحـــظ اللجـــنة أنه رغم علم صاحبة الالتماس بأنه كان في استطاعتها الطعن في قرار عدم تعيينها في الوظائف الشاغرة أمام المحكمة المحلية، فإنها لم تفعل ذلك، لاعتقادها بوجود قصور في التشريع وهي تدعي أنه لم يكن في وسعها اتخاذ هذا الإجراء.

٤-٣ وتخلص اللجنة إلى أنه رغم ما قد يكون هناك من تحفظات لدى صاحبة الالتماس بشأن فعالية التشريعات الحالية في منع التمييز العنصري في سوق العمل، فإنه كان عليها أن تتبع وسائل الانتصاف المتاحة، بما في ذلك تقديم

شكوى أمام المحكمة المحلية. وتذكِّر اللجنة بأن الشك في فعالية وسائل الانتصاف هذه لا يعفي صاحب الالتماس من اتباعها. وفيما يتعلق بادعاء صاحبة الالتماس بأنها لم تستطع رفع دعوى أمام المحكمة المحلية بسبب نقص مواردها، تلاحظ اللجنة أن صاحبة الالتماس لم تقدم معلومات أخرى في هذا الصدد ولهذا لا يمكنها أن تخلص إلى أن النفقات المترتبة على ذلك كانت ستشكل معوقاً كبيراً يعفيها من التزامها باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحبة الالتماس لم تستوف الاشتراطات الواردة في الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية.

٥- ولهذا تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحبة الالتماس، وللعلم، إلى الدولة الطرف.

المرفق الرابع

الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين وفقا لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية

١- فيما يلي قائمة بورقات العمل المشار إليها في الفصل الخامس والتي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

بيتكران	A/AC.109/2000/2
ساموا الأمريكية	A/AC.109/2000/3
كاليدونيا الجديدة	A/AC.109/2000/4
توكيلاو	A/AC.109/2000/5
غوام	A/AC.109/2000/6
الصحراء الغربية	A/AC.109/2000/7 و Corr.1
سانت هيلانة	A/AC.109/2000/8
مونتسيرات	A/AC.109/2000/9
جبل طارق	A/AC.109/2000/10
جزر فوكلاند (مالفيناس)	A/AC.109/2000/11 و Corr.1
تيمور الشرقية	A/AC.109/2000/12
برمودا	A/AC.109/2000/13
جزر كايمان	A/AC.109/2000/14
أنغيلا	A/AC.109/2000/15
جزر تركس وكايكوس	A/AC.109/2000/16
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	A/AC.109/2000/17 و Corr.1
جزر فرجن البريطانية	A/AC.109/2000/18

المرفق الخامس

المقررون القطريون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين

التقارير الأولية والدورية التي نظرت فيها اللجنة	المقرر القطري
الجزائر	السيد بيلايي
التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/362/Add.6)	
الأرجنتين	السيد فالينسيا رودريغيس
التقرير الدوري الخامس عشر (CERD/C/338/Add.9)	
بنغلاديش	السيد بيلايي
التقارير الدورية من السابع إلى الحادي عشر (CERD/C/379/Add.1)	
الصين	السيد فالينسيا رودريغيس
التقريران الدوريان الثامن والتاسع (CERD/C/357/Add.4 (الجزءان الأول والثاني))	
قبرص	السيد ثورنبري
التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر (CERD/C/384/Add.4)	
مصر	السيد دياكونو
التقارير الدورية من الثالث عشر إلى السادس عشر (CERD/C/384/Add.3)	
جورجيا	السيد فول
التقرير الأولي (CERD/C/369/Add.1)	

ألمانيا	السيد بوسويت
التقرير الدوري الخامس عشر (CERD/C/338/Add.14)	
اليونان	السيد ريشيتوف
التقارير الدورية من الثاني عشر إلى الخامس عشر (CERD/C/363/Add.4/Rev.1)	
آيسلندا	السيد ليشوغا هيفيا
التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر (CERD/C/338/Add. 10 و CERD/C/384/Add. 1)	
إيطاليا	السيد بوسويت
التقريران الدوريان الثاني عشر والثالث عشر (CERD/C/406/Add.1)	
اليابان	السيد فالينسيا رودريغيس
التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني (CERD/C/350/Add.2)	
البرتغال	السيد يوتسيس
التقرير الدوري التاسع (CERD/C/357/Add.1)	
السودان	السيدة جانواري - باربديل
التقارير الدورية من التاسع إلى الحادي عشر (CERD/C/334/Add.2)	
سري لانكا	السيد تانغ
التقارير الدورية من السابع إلى التاسع (CERD/C/357/Add.3)	
ترينيداد وتوباغو	السيد بيلايي
التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الرابع عشر (CERD/C/382/Add.1)	

أوكرانيا	السيدة ماكدوغال
التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر (CERD/C/384/Add.2)	
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ريشيتوف
التقرير الأولي وحتى التقرير الدوري الثالث (CERD/C/351/Add.1)	
فييت نام	السيدة جانواري – باربديل
التقارير الدورية من السادس إلى التاسع (CERD/C/357/Add.2)	

المرفق السادس

تعليقات اللجنة على تقرير بشأن نظام معاهدات حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (٢٠٠١)

١- بعد أن نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في المسألة بعناية وبلا تحفظ، لا يسعها سوى التعبير عن اختلافها الشديد في الرأي مع البيانات المذكورة في التقرير الأخير الذي أعدته البروفيسورة آن بايفسكي بالتعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، والمعنون *نظام معاهدات حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: العالمية عند مفترق الطرق (٢٠٠١)*. وقد استخدمت حكومة واحدة على وجه الخصوص هذه البيانات في توجيه نقد سياسي إلى اللجنة. وتجدر الإشارة إلى أن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان مكرس لدراسة موضوعية يجريها خبراء مستقلون لأداء الدول للالتزامات التي تعهدت بها في ميدان حقوق الإنسان. وتحظى الهيئات التعاقدية بقدر كبير احترام الحكومات والمنظمات غير الحكومية والناشطين في مجال حقوق الإنسان والباحثين، والأهم من ذلك احترام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٢- وفيما يتعلق بالتوصيات المحددة الواردة في التقرير، لا تقر اللجنة ما أوصت به كاتبة التقرير بشأن الأدوار التي تتصور قيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بها في عملها. وتعتقد اللجنة أن التقرير قد أخطأ في تقييمه لدور الملاحظات الختامية التي ينبغي ألا يُنظر إليها على أنها أمر قضائي بل يجب اعتبارها خطوة في حوار مستمر بين اللجنة والدول الأطراف. ولا يولي التقرير اعتباراً كافياً للقيود القانونية والمادية التي تعمل في ظلها اللجنة ولا للمبادرات العديدة التي قامت بها من أجل التغلب على الصعوبات. كما أن افتقار التقرير إلى التبصر في هذه القضايا قد أثار انتقادات المعلقين البارزين الذين تعمقوا في فهم نظام هيئات المعاهدات.

٣- وترفض اللجنة بشدة ادعاءات التقرير التي تصفها بالتحيز في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب أحكام المادة ٩ من الاتفاقية، كما تعرب عن استيائها إزاء الادعاء بأن إجراءاتها الخاصة بالإنذار المبكر تحكمها الاعتبارات السياسية: فعلى العكس تماماً، هناك أسباب قوية تدعو اللجنة إلى التمسك بهذه الإجراءات فيما يتعلق بالحالات الخطيرة لحقوق الإنسان في بلدان مثل أستراليا وبوروندي والكونغو وإسرائيل ورواندا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولا تقدم كاتبة التقرير أي دليل على ادعاءاتها بالتحيز، المصوّبة إلى صميم نظام هيئات المعاهدات، وهو النظام الذي تصفه الجملة الأولى من موجز التقرير بأنه "جوهر النظام الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان". وقد عنيت اللجنة في الماضي بصون نزاهة واستقلال أعضائها وتشير في هذا الصدد إلى

توصـــيتها العامة التاسعة المعتمدة في عام ١٩٩٠ والتي جاء فيها أن "احترام استقلال الخبراء أمر ضروري لتأمين المراعاة التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

٤- وتتألف اللجنة من ١٨ خبيراً مستقلاً، تنتخبهم الدول الأطراف، ويؤدون مهامهم وفقاً لتعهد رسمي بأن يضـــطلعوا بواجـــباتهم "بشرف وأمانة ونزاهة وبما يمليه عليهم ضميرهم" (الفقر ٥(ب) من المادة ٨ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة). ويسهم كل عضو من أعضاء اللجنة في عملها بخبرته الشخصية والمهنية في ضوء خلفية وتجربة بعينها. ويتيح ذلك تعددية فعالة. وتأتي مقررات اللجنة نتاجاً لعدد كبير من الآراء الفـــردية يجـــتمع في إطار رأي موحد. وبذلك تتضاءل مخاطر "التحيز" السياسي في نتائج هذا النظام القائم على "المراجعة والموازنة" إلى حد أدنى. ولا يملك أي عضو أو مجموعة من أعضاء اللجنة التحكم في نتائج مداولاتها ولا وصفها. وتظهر الدول الأطراف في الاتفاقية ظروفاً ونهوجاً متباينة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ويجب أن تتكـــيف اســـتجابات اللجنة بالضرورة، سواء في ملاحظاتها الختامية أو في تمسكها بإجراءات الإنذار المبكر، مع الظروف التي تواجهها. وهذا النهج لا يخل بمبادئ الموضوعية والمساواة والعدالة مع الدول؛ بل يصونها.

٥- ويظل شاغل اللجنة هو تعزيز حماية ضحايا التمييز العنصري في كل مكان، في حدود الولاية التي أوكلتها إليها الاتفاقية. وجانب كبير من القضايا التي يثيرها التقرير هي مسائل تقنية تتعلق بأداء الهيئات التعاهدية، ويوفر الـــتقرير عمومـــاً بعض الأفكار المفيدة للمهتمين فعلاً بتحسين إعمال حقوق الإنسان. ومن المؤسف أن الوصف المشوه لعمل اللجنة، الذي لا يعكس بدقة إسهامها الخاص والملموس في تحسين حقوق الإنسان، قد رجحت كفته على ما قد يتضمنه التقرير ككل من مزايا. وتبذل اللجنة جهوداً مستمرة لتحسين طرق عملها ونوعية حوارها مع الدول الأطراف، وهي على استعداد لأن تتقبل بصدر رحب ما يوجه إلى عملها من نقد موضوعي نافذ البصيرة.

الجلسة ١٤٨٩
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١
[اعتُمدت بدون تصويت]

المرفق السابع

تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة

ألف – التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني لليابان*

قدمت حكومة اليابان التعليقات التالية:

١- فيما يتعلق بما ورد في الفقرة السابعة من أن "سكان أوكيناوا يطلبون الاعتراف بهم كجماعة إثنية محددة ويزعمون أن الحالة القائمة في الجزيرة تؤدي إلى أعمال تمييزية ضدهم":

(أ) نعلم أن بعض الناس يدعون انتماء سكان أوكيناوا إلى عرق مختلف عن العرق الياباني؛ ومع ذلك لا نعتقد أن هذا الادعاء يعبر عن رغبة غالبية الناس في أوكيناوا. فأولئك الذين يعيشون في مقاطعة أوكيناوا أو الذين ولدوا في أوكيناوا ينتمون إلى العرق الياباني ولا يعتبرون عموماً جماعة من الناس تختلف في خصائصها البيولوجية أو الثقافية عن هذا العرق؛

(ب) وليس من الواضح ما هو المقصود تحديداً بالقول بأن "الحالة القائمة في الجزيرة تؤدي إلى أعمال تمييزية ضد"السكان في أوكيناوا. بيد أنه فيما يتعلق بالمنشآت والمناطق العسكرية التابعة للولايات المتحدة في اوكيناوا، فإنه لتخفيف العبء الذي يعاني منه سكان أوكيناوا بسبب تركز نسبة ٧٥ في المائة من مجموع المنشآت والمناطق العسكرية التابعة للولايات المتحدة في اليابان داخل الجزيرة، تعمل الحكومة اليابانية على تنفيذ التقرير النهائي للجنة العمل الخاصة المعنية بأوكيناوا تنفيذاً مطرداً وفعالاً، ويرمي هذا التقرير إلى تنظيم ودمج وتخفيض المنشآت والمناطق العسكرية التابعة للولايات المتحدة، بالتعاون مع حكومة الولايات المتحدة.

٢- وفيما يتعلق بمعنى مصطلح "النسب" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، والمذكور في الفقرة [١٠٦]، لا تتفق الحكومة مع اللجنة في تفسير هاذ المصطلح.

---

* انظر الفقرات من ١٥٩ إلى ١٨٥ من هذا التقرير.

٣- وبغـــية حل مشكلة التمييز ضد البوراكوميين برفع مستواهم الاقتصادي، وتحسين ظروف معيشهم، وغير ذلك، وضعت الحكومة ثلاثة تدابير خاصة، هي قانون التدابير الخاصة لمشاريع دوا، وقانون التدابير الخاصة للتحسين الإقليمي والقانون المتعلق بالتدابير المالية الحكومية الخاصة لمشاريع التحسين الإقليمي الخاصة، كما أنها تقوم بدور نشـــط في تعزيز مختلف التدابير الأخرى منذ ما يزيد على ثلاثين عاماً. ونعتقد أنه نتيجة للأنشطة التي تضطلع بها الحكومـــة والكـــيانات العامة المحلية منذ فترة طويلة لحل مشكلة التمييز ضد البوراكوميين أمكن تضييق الثغرات الموجـــودة في مختلف المجالات إلى حد بعيد، بما في ذلك نتيجة لإتمام إقامة أساس مادي لتحسين ظروف المعيشة في بوراكومين. ونعتقد أيضاً أنه أمكن تعزيز التثقيف والتنوير لتخفيف الشعور بالتمييز بالاعتماد على مختلف الخطط، ومن المؤكد أن حدة الشعور بالتمييز قد خفت بين الناس.

٤- وفـــيما يتعلق بالفقرة [١٦٧] من الملاحظات الختامية، لا تستطيع الحكومة أن تعلق على الطريقة المثلى لتطبيق أحكام الاتفاقية فيما يتصل بكل قضية من القضايا التي تنظر فيها المحاكم. وبصورة عامة، ليس من الثابت أن المحاكم تحجم عن التطبيق المباشر للاتفاقية لمجرد ضآلة عدد القضايا التي يشار فيها إلى أحكام الاتفاقية، نظراً لما يلي:

(أ) هناك قيد يتمثل في أن تطبيق المحكمة للقانون محكوم بما تتوصل إليه من حقائق بناء على الوقائع أو الأدلة المقدمة من الأطراف المعنية؛

(ب) بما أن أحكام القوانين الوطنية تعكس فعلاً مضمون الاتفاقية، فإن النتيجة ستكون مطابقة تماماً في عدد كبير من القضايا حتى مع عدم تطبيق أحكام الاتفاقية نفسها.

٥- وفيما يتعلق بالفقرة [١٦٨] من الملاحظات الختامية:

(أ) كمـــا يـــبدو واضحاً من النص على عبارة "بكل الوسائل المناسبة" في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقـــية، فإن التدابير التشريعية هي التدابير التي تقتضيها الظروف والتي يجب أن تتخذها الدول الأطراف عندما تعتـــبرها مناســـبة. ولا نقر وصف الحالة الراهنة في اليابان بأنها لا تسمح بكبح الأعمال التمييزية على نحو فعال بالاعتماد على النظام القانوني الحالي وأنها تشهد ارتكاب أعمال تمييز عنصري صريحة لا يمكن كبحها بتدابير أخرى بخلاف التشريع. ولهذا فإن تجريم هذه الأفعال لا يعتبر ضرورياً؛

(ب) وفيما يتعلق بنشر أفكار التمييز العنصري والتعبير عنها، فإذا كانت الأفكار تنطوي على ما يسيء إلى شـــرف أو سمعـــة أفراد معينين أو جماعة معينة، فقد يعاقب عليها باعتبارها من جرائم التشهير أو السب أو الإضرار بالسمعة/إعاقة الأعمال التجارية بموجب قانون العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، قد يعاقب عليها باعتبارها من جرائم التهديد المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ما كانت تنطوي على تهديد لفرد معين. وتخضع للعقاب

أيضاً أعمال العنف المرتكبة بدافع أو أساس قائم على فكرة للتمييز العنصري باعتبارها من جرائم الإصابة العمد وجرائم العنف وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

٦- وفيما يتعلق بتوصيات اللجنة الواردة في الفقرة [١٧٠] والداعية إلى المعاقبة على التمييز العنصري وتوفير الحماية وسبل الانتصاف الفعالة من أعمال التمييز العنصري، أبدت اليابان تحفظاً على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٤، مشيرة إلى أن اليابان تؤدي التزاماتها بموجب تلك الأحكام إلى الحد الذي يتفق مع الحق في حرية التعبير وغيره من الحقوق المكفولة بموجب الدستور. غير أن الالتزام التشريعي بتوقيع العقوبة المقصودة يكفله بشكل كاف قانون العقوبات، على نحو ما سبق وصفه، كما هو الحال بالنسبة للتشهير، كما أنه يمكن المطالبة بالتعويض برفع الدعاوى المدنية. ولهذا فهناك عدد كاف من القوانين الوطنية التي تكفل أداء الالتزامات بموجب الاتفاقية مع مراعاة التحفظ المذكور أعلاه.

٧- وبالإضافة إلى ذلك تضطلع أجهزة حقوق الإنسان بوزارة العدل بأنشطة تثقيفية فيما يتعلق بجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، قصد نشر وتعزيز احترام حقوق الإنسان. وأُنشئت غرف للمشورة في مجال حقوق الإنسان لتلقي الاستفسارات من الذين عانوا من التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الأجهزة، عند التثبت من وقوع حوادث يدعى أنها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، تسارع بالتحقيق في هذه الحوادث باعتبارها من حالات انتهاك حقوق الإنسان، والوقوف على حقيقة الانتهاك، واتخاذ التدابير المناسبة للحالة في ضوء النتائج.

٨- ونظر مجلس تعزيز حقوق الإنسان، الذي أنشئ في وزارة العدل، في وضع تدابير للانتصاف في مواجهة التمييز العنصري استناداً إلى مضمون الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقدم تقريراً عن الإطار المثالي لنظام الانتصاف في مجال حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠١. ويقترح التقرير إنشاء نظام جديد للانتصاف في مجال حقوق الإنسان، يكون مركزه الرئيسي هو لجنة حقوق الإنسان (اسم غير نهائي)، ويكون مستقلاً عن الحكومة، ويقترح أن توفر اللجنة المذكورة تدابير إنصاف فعالة وأن تتخذ إجراءات تحقيق وتدابير علاجية أكثر فعالية لضحايا انتهاكات معينة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعاملة التمييزية بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي، وما شابه ذلك، في الحياة الاجتماعية. وستبذل الحكومة، التي تولي أقصى اعتبار لتوصيات المجلس، قصارى ما في وسعها لإنشاء آلية الإنصاف الجديدة المقترحة في مجال حقوق الإنسان لإتاحة وسائل انتصاف فعالة لضحايا المعاملة التمييزية بسبب العرق وغير ذلك.

٩- وفيما يتعلق بما ورد في الفقرة [١٧١] من أن "اللجنة تلاحظ بقلق البيانات ذات الطابع التمييزي التي أدلى بها مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى، وخاصة عدم اتخاذ السلطات إجراءات إدارية أو قانونية نتيجة لذلك، مما

يشكل انتهاكاً للمادة ٤(ج) من الاتفاقية، والتفسير القائل بأنه لا يمكن المعاقبة على هذه الأعمال إلا إذا وجدت نية التحريض والتشجيع على التمييز العنصري":

(أ) تقصر الفقرة الرئيسية للمادة ٤ الأمور التي ينبغي أن تدينها الدول الأطراف على جميع الدعايات، وغيرها من الأمور المشابهة، القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق عرق وغير ذلك، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز الكراهية العنصرية والتمييز العنصري. وكما يتضح من التقييد فإن المادة تفرض على الدول الأطراف التزاماً باتخاذ تدابير معينة ضد الأعمال التي ترتكب قصد التشجيع على التمييز العنصري. ولهذا تعتبر الأعمال التي تخلو من هذا القصد غير خاضعة للمادة؛

(ب) وليست اليابان البلد الوحيد الذي يتبنى هذا التفسير. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٥ من المادة ١٨ مـــن قانون النظام العام لسنة ١٩٨٦ في المملكة المتحدة على أنه "لا تقع على شخص لا يتبين أنه قصد إثارة الكراهية العنصرية تبعة جرم بمقتضى هذه المادة إذا كان لا يقصد بألفاظه أو سلوكه أو بالمواد الخطية التهديد أو الإساءة أو السب ولا يدرك أنها قد تنطوي على ذلك؛

(ج) وفضلاً عن ذلك فإن البيان المشترك بشأن العنصرية ووسائط الإعلام (وهو بيان مشترك أصدره المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعـــلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، يحدد القوانين الخاصة بالبيانات التمييزية على الـــنحو التالي: "لا يعاقب أي شخص على نشر كلام ينم عن الكراهية ما لم يثبت أنه فعل ذلك قصد الحض على التمييز أو العداء أو العنف".

١٠- وفيما يتعلق بما ورد في الفقرة [١٧٢] من أن "اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عـــنف ضـــد الكوريين، ولا سيما الأطفال والتلاميذ، وإزاء ردود الفعل غير الكافية من جانب السلطات في هذا الصدد، وتوصي بأن تتخذ الحكومة تدابير أكثر حزماً لمنع وقوع هذه الأفعال ومكافحتها":

(أ) اتخذت الشرطة التدابير لمنع تكرار أعمال العنف هذه بإحكام المراقبة في الأماكن التي يتوقع وقوع هـــذه الأعمال فيها وفي أوقات ذهاب التلاميذ إلى المدرسة ومغادرتهم لها، وبالتعاون مع المنظمات المختصة ومع المدارس. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٨٩(٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتحرى رجال الشرطة عـــن مرتكـــب الجريمة والأدلة عندما يتبين لهم وقوع جريمة. وبناء على ذلك، تجري التحقيقات بنشاط للبت في الحـــالات، بصرف النظر عما إذا كان الطرف المضرور يابانياً أو غير ياباني، مع احترام المساواة بموجب القانون المنصوص عليه في المادة ١٤(١) من دستور اليابان. ولهذا فإن "ردود الفعل غير الكافية" المشار إليها في الملاحظات الختامية غير صحيحة؛

(ب) وفضلاً عن ذلك، سارعت أجهزة حقوق الإنسان بوزارة العدل بجمع معلومات عن حوادث العنف هذه وبادرت بأنشطة للتوعية تلافياً لأعمال العنف وذلك بتوجيه اهتمام الجمهور إلى منع التمييز في الشوارع وبتوزيع الكتيبات الإعلامية وتعليق الملصقات في الطرق المؤدية إلى المدارس وفي وسائل النقل العام التي يستخدمها عدد كبير من الأطفال والتلاميذ الكوريين المقيمين في اليابان. وستواصل الحكومة إجراء التحقيقات الإيجابية واتخاذ التدابير التي تناسب كل حالة فيما يتعلق بالحالات التي يشتبه فيها بارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان، وبذل الجهود لنشر الوعي باحترام حقوق الإنسان فيما بين الأشخاص المعنيين.

١١- وفيما يتعلق بالفقرة [١٧٣]:

(أ) في الحالات التي لا يختار فيها الأطفال ذوو الجنسية الأجنبية المقيمون في اليابان تلقي التعليم الياباني، هناك احتمال لا يمكن إنكاره بأن يواجهوا نوعاً من الاختلاف فيما يلي ذلك من تعليم وتدريب وعمل مقارنة مع أولئك الذين تلقوا التعليم في المدارس اليابانية؛

(ب) وغني عن القول إن هذا الاختلاف يجب ألا يؤدي إلى انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية. ويكفل النظام الياباني هذه الحقوق بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي.

١٢- وفيما يتعلق بما جاء في الفقرة [١٧٤] من أن "اللجنة قلقة بوجه خاص لأن الدراسات باللغة الكورية غير معترف بها ولأن التلاميذ الكوريين المقيمين يلقون معاملة غير متكافئة فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي":

(أ) عدلت الأنظمة في اليابان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لتمكين خريجي المدارس الأجنبية، بما في ذلك المدارس الكورية الموجودة في اليابان، من اكتساب أهلية الالتحاق بمدرسة للتعليم العالي أو جامعة بعد اجتياز امتحان التأهيل لدخول الجامعة. وبالإضافة إلى ذلك، اعترف أيضاً بأهلية الالتحاق بمدرسة عالية أو جامعة لخريجي المدارس الدولية الحاصلين على شهادة البكالوريا الدولية التي تمنحها منظمة البكالوريا الدولية، وهي مؤسسة تعليمية لا تهدف إلى الربح يقع مقرها في سويسرا؛

(ب) وكما سبق ذكره أعلاه، تعترف الحكومة اليابانية بأهلية الالتحاق بمدرسة عالية أو جامعة لخريجي المدارس الأجنبية الذين لا يستوفون معايير التعليم العام بشرط استيفائهم لشروط علمية معينة، ونعتقد أن هذه الممارسة مألوفة في جميع أنحاء العالم. ولذا فإن الإصرار على "المعاملة غير المتكافئة" في الملاحظات الختامية غير مناسب؛

(ج) الواقع أنه حتى المدارس التي يشكل فيها الكوريون غالبية التلاميذ يمكن ترخيصها كمدارس نظامية إذا مـــا استوفت معايير التعليم العام. والواقع أن أهلية الالتحاق بمدرسة عالية أو جامعة معترف بها لخريجي هذه المدارس المرخصة. ولكل مدرسة أن تقرر طلب أو عدم طلب الحصول على ذلك الترخيص.

١٣- وفـــيما يـــتعلق بما جاء في الفقرة نفسها من أنه "يوصى بأن تتخذ الدولة الطرف... وأن تؤمن إمكانية الحصول على التعليم بلغات الأقليات في المدارس اليابانية الحكومية":

(أ) لم يوضَّح نوع التعليم المقصود تحديداً بعبارة "التعليم بلغات الأقليات" الواردة في توصية اللجنة. ورغـــم اعتقادنا بوجود أقليات لغوية في الدول الأطراف في الاتفاقية، فليس لدى الحكومة اليابانية علم بأن عدداً كبيراً من هذه البلدان توفر تعليماً عاماً لا تستخدم فيه سوى لغة الأقلية. ولهذا نرى أن من غير الملائم القول بأن التعليم العام الياباني تمييزي لمجرد أن الحكومة لا توفر هذا التعليم بأكمله بلغة من لغات الأقلية فقط؛

(ب) وثانياً، فيما يتعلق بضمان الحق في التعليم المنصوص عليه في الاتفاقية بدون تمييز بسبب العنصر أو اللـــون أو الأصـــل القومـــي أو العرقي، تتيح الحكومة اليابانية للأطفال الذين يستخدمون لغات الأقليات فرصة الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية العامة لتلقي نفس التعليم الذي يتلقاه الأطفال اليابانيون، إن كانت تلك هي رغبتهم. وفي هذه الحالات أيضاً تبذل أقصى الجهود لتيسير تعليم الأطفال الذين يستخدمون لغات الأقليات، بتوفير دروس اللغـــة اليابانية ودعم المدرسين لهم، بل دعم الموظفين الذين يتحدثون لغتهم الأصلية (لغة الأقليات). فعلى سبيل المثال، يتعاون الموظفون الذين يتحدثون اللغة الكورية مع المعلمين في توفير دروس اللغة اليابانية وغير ذلك من وسائل الدعم للأطفال والتلاميذ الكوريين الذين ليس لديهم إلمام كاف باللغة اليابانية لتيسير تحصيلهم للعلم بهذه اللغة.

(ج) وتقـــر الحكومـــة اليابانية بأن الحق في التعليم المنصوص عليه في الاتفاقية مكفول فعلاً في اليابان نتيجة للجهود التي سبق وصفها.

١٤- وفيما يتعلق بما جاء في الفقرة [١٧٦] من أن "اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما يذكر عن مواصلة السلطات حث مقدمي الطلبات على إجراء هذه التغييرات [للأسماء] وعن شعور الكوريين أنهم مضطرون للقيام بذلك خشية التعرض للتمييز":

(أ) تـــدرك الحكومـــة اليابانية أن هناك تمييزاً ضد الكوريين المقيمين في اليابان، لكنها تبذل جهوداً مستمرة لتهيئة مجتمع خالٍ من التمييز بالاعتماد على برامج التعليم المدرسي ومختلف أنشطة التوعية؛

(ب) وفي الوقت نفسه، ليس من الصحيح أن السلطات تحث الكوريين الذين يقدمون طلبات للحصول على الجنسية اليابانية على تغيير أسمائهم إلى أسماء يابانية، بل أنها تتوسع في إبلاغ أصحاب الطلبات بأن لهم الحرية في اختيار أسمائهم بعد حصولهم على الجنسية.

باء- تقارير فييت نام الدورية من السادس إلى التاسع*

وُجهت الرسالة التالية المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف:

"السيد الرئيس،

"أبعث إليكم بهذه الرسالة فيما يتعلق بمضمون الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة على التقرير الخاص بتنفيذ فييت نام للاتفاقية. وبينما نؤكد من جديد التزامنا القوي بتشجيع الحوار والتعاون مع اللجنة، أود أن أنقل إليكم وإلى الأعضاء الموقرين خيبة أمل وفدي إزاء بعض الملاحظات التي أبدتها اللجنة والتي نعتبرها غير متوازنة. وحرصاً منا على إدراك اللجنة للحقائق بموضوعية، أود أن أبدي الملاحظات والإيضاحات التالية.

"- إنه بمجرد النظر إلى شكل الفقرات، يتضح عدم التناسب بين "الجوانب الإيجابية" وهي الخصائص الغالبة في حالتنا رغم عدم الإشارة إليها بشكل كاف، و"دواعي القلق"، التي كان عدد كبير منها مستنداً مع الأسف إلى معلومات محرّفة وادعاءات.

"- وأبرز مثال على ذلك الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات [٤١٨ و٤٢٠ و٤٢١ و ٤٢٢] على وجه الخصوص. فلم تكن هناك أي شكوى مبررة من عدم حماية حقوق اللاجئين في فييت نام؛ بل على العكس، اعتبرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الحل الذي وضعته فييت نام لمشكلة لاجئي الهند الصينية حلاً نموذجياً ومثالاً يقتدى. والواقع أن مجمل الفقرة [٤٢٠]، وبخاصة عبارة "بما في ذلك حقوق الفييتناميين المعاد توطينهم من كمبوديا"، يتعارض مع ذلك. وبالمثل، فإن ادعاء إخضاع نساء الأقليات للتعقيم القسري، كما يرد في الفقرة [٤١٨]، ادعاء خاطئ. أما فيما يتعلق بالفقرتين [٤٢١ و٤٢٢]، فمن المؤسف أن اللجنة قد تبنت المعلومات المحرّفة

---

* انظر الفقرات من ٤٠٩ إلى ٤٢٩ من هذا التقرير.

والادعاءات الصادرة من بعض المنظمات غير الحكومية التي يعوزها حس المسؤولية، والتي أثارها أحد الأعضاء بشكل غامض.

"- وما يقلق وفدي أن هذه الملاحظات الختامية المذكورة أعلاه لا تشجع الحوار البناء من جانب الدول الأطراف، ولا تساعد على تشجيع التنفيذ المطرد للاتفاقية، ولا تعزز هيبة اللجنة ومصداقيتها.

"- وأخيرا، أود أن أنتهز هذه المناسبة لأرفق طيه* صفحات قليلة من وثيقة أصدرتها مؤخراً الأمم المتحدة عن تقدم التنمية في فييت نام لاطلاع أعضاء اللجنة عليها كمرجع موثوق به. وأرجو أيضاً التكرم بإدراج هذه الرسالة في التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.

"وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

(التوقيع) نغويين كوي بينه
السفير
الممثل الدائم"

---

* يمكن الاطلاع على الملحق في ملفات الأمانة.

المرفق الثامن

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين للجنة

CERD/C/391	جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثامنة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري
CERD/C/392	تقديم التقارير من قِبَل الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري
CERD/C/393	النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، طبقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية
CERD/C/410	جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة التاسعة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري
CERD/C/411	تقديم التقارير من قِبَل الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري
CERD/C/60/Rev.4	الإعلانات والتحفظات وسحب التحفظات
A/CONF.189/PC.2/13	مساهمة لجنة القضاء على التمييز العنصري في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
CERD/C/SR.1438-1464	المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري
CERD/C/SR.1465-1493	المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري
CERD/C/304/Add.111	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: آيسلندا
CERD/C/304/Add.112	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: الأرجنتين

CERD/C/304/Add.113	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: الجزائر
CERD/C/304/Add.114	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: اليابان
CERD/C/304/Add.115	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: ألمانيا
CERD/C/304/Add.116	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: السودان
CERD/C/304/Add.117	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: البرتغال
CERD/C/304/Add.118	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: بنغلاديش
CERD/C/304/Add.119	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: اليونان
CERD/C/304/Add.120	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: جورجيا
CERD/C/304/Add.121	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: إيطاليا
CERD/C/304/Add.122	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: الصين
CERD/C/304/Add.123	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: ترينيداد وتوباغو
CERD/C/304/Add.124	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: قبرص
CERD/C/304/Add.125	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: الولايات المتحدة الأمريكية
CERD/C/304/Add.126	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: سري لانكا
CERD/C/304/Add.127	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: فييت نام
CERD/C/304/Add.128	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: أوكرانيا
CERD/C/304/Add.129	الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: مصر
CERD/C/334/Add.2	التقارير الدورية من التاسع إلى الحادي عشر للسودان التي قدمت في وثيقة واحدة
CERD/C/338/Add.9	التقرير الدوري الخامس عشر للأرجنتين
CERD/C/338/Add.10	التقرير الدوري الخامس عشر لآيسلندا
CERD/C/338/Add.13	التقرير الدوري الخامس عشر لألمانيا

CERD/C/350/Add.2	التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني لليابان المقدمان في وثيقة واحدة
CERD/C/351/Add.1	التقرير الأولي والتقريران الدوريان الثاني والثالث للولايات المتحدة الأمريكية التي قدمت في وثيقة واحدة
CERD/C/357/Add.1	التقرير الدوري التاسع للبرتغال
CERD/C/357/Add.2	التقارير الدورية من السادس إلى التاسع لفييت نام التي قدمت في وثيقة واحدة
CERD/C/357/Add.3	التقارير الدورية من السابع إلى التاسع لسري لانكا التي قدمت في وثيقة واحدة
CERD/C/357/Add.4	التقريران الدوريان الثامن والتاسع للصين المقدمان في وثيقة واحدة Parts I, II and III
CERD/C/362/Add.6	التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر للجزائر المقدمان في وثيقة واحدة
CERD/C/363/Add.4/Rev.1	التقارير الدورية من الثاني عشر إلى الخامس عشر لليونان التي قدمت في وثيقة واحدة
CERD/C/369/Add.1	التقرير الأولي لجورجيا
CERD/C/379/Add.1	التقارير الدورية من السابع إلى الحادي عشر لبنغلاديش التي قدمت في وثيقة واحدة
CERD/C/382/Add.1	التقارير الدورية من الحادي عشر إلى الرابع عشر لترينيداد وتوباغو التي قدمت في وثيقة واحدة
CERD/C/384/Add.1	التقرير الدوري السادس عشر لآيسلندا
CERD/C/384/Add.2	التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر لأوكرانيا المقدمان في وثيقة واحدة
CERD/C/384/Add.3	التقارير الدورية من الثالث عشر إلى السادس عشر لمصر التي قدمت في وثيقة واحدة
CERD/C/384/Add.4	التقريران الدوريان الخامس عشر والسادس عشر لقبرص المقدمان في وثيقة واحدة
CERD/C/406/Add.1	التقريران الدوريان الثاني عشر والثالث عشر لإيطاليا المقدمان في وثيقة واحدة

- - - - -